حسینه اوزره حشیه

2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا لاظهار الصواب وشفى
علوبنا من علل الجهل والارتياب والصلوة على نبيه
محمد الذي اثبت دعواه بالبراهين القوية والحجج الكافية
وافحم المعارضين المتحدين بالدلائل الاعجازية توجيه خطاب
وجعل دلائله الموجبة سواء الطريق والموصلة الى كنوز
المعرفة من الآل والاصحاب بالسؤال سائل وكان
مجيب جاب وبعد فلما رأيت الرسالة المحبية في
الآداب صارمة في ميدان الازكياء واولي الالباب
ومحتوية من الفوائد الشريفة والنكات اللطيفة على ما لم
ار لها بوجه في المبسوطات ولم يسطر في كتب المطولات
ولم ار لها حاشية جديدة لتوابت السلوك بها وكاشفة للمشكلات
من وجوه حرائدها صرفت العنان الى كشف استارها
وايضاح اسرارها واظهار ما البس في مشكلاتها وازالة
ما استتر من مغفلاتها الى ان اجرع عققها من عذوبة الاوقات
وان الفوائد تقتبس من النيران والله اسئل ان يبارك فيها

للناظرين

للناظرين وينفع بها الراغبين وما توفيقي الا بالله العلي
وعليه توكلت واليه انيب قوله بانا وفقناه
فيه تجريد مع كلام الفيلسوف الاسبق في حاصل المعنى بانا جعلنا
الاسباب متوافقة نحو خائف البحث او بانا خلقنا
القدرة على خائف البحث قوله وكلمة يا مشتركة
اه دفع لما يقال ان كلمة يا موضوعة للنداء البعيد فكيف
يصح استعمالها هنا او قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد ووجه الدفع ظاهر وتوجيه العلامة هنا على كونها
مجازا في القريب حيث قال انها وان كانت موضوعة
للنداء البعيد الا انها استعملت في القريب لاستحضار الداعي
نفسه واستدعاه مع قرينة اخرى نحو فعلى تقدير الاشتراك
لا حاجة الى هذا التوجيه بل لا وجه له وهو ظاهر قيل يمكن
ان يعتبر الورود وبانه اختار المصنف كلمة يا المشتركة ولم
يختر ما هو مخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يرجح
بانه اختار يا لانها ما وكانت الاختصار وحديث الاشتراك
مع لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية اقول
فيه نظر لانه على تقدير تسليمه وكان المحمل ان اراد بقوله
والمقام يقتضيه انا المقام يقتضي ما هو مخصوص بالقريب
ممنوع وان اراد ان المقام يقتضي القريب فمسلم لكنه
لا يفيد لان الاشتراك لا ينافي ارادة القريب على ان هذا
القريب يوجب كونه الاعم اقتضاء المذكور قيل يتعين

قوله فيه تجريد مع كلام الفيلسوف الاسبق في حاصل المعنى بانا جعلنا الاسباب متوافقة نحو خائف البحث او بانا خلقنا القدرة على خائف البحث اقول ان اراد بانا جعلنا الاسباب متوافقة نحو خائف البحث ان الخوف الذي هو من الاسباب الطبيعية لا يوجد الا مع سوء الطريق فالخوف من البحث مستلزم لسوء الطريق فالخوف من البحث مستلزم لسوء الطريق فالخوف من البحث مستلزم لس

الطريق وهو ليس على قانون التوجيه ح لا يحتاج الى توجيه
العلامة ايضا ثم المحقق ان كلام في التوجيه والبعد هنا مقول
لا مكافي وهو غلط فيجوز حمل كلمة يا المشتركة على التوجيه باعتبار
مقتضى الآية الكريمة وعلى البعيد باعتبار التعظيم والتبعيد
للحضرة المقدسة الالهية ثم قرب الداعي مكدر ما يكدر وراء
البشرية قوله والمراد بها غاية معناها لانه النداء غاية
ثم طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما محال في
حقه تعالى فيحمل على الغاية وهو الاجابة هنا ويحتمل ان الدعاء
والتضرع وجه نظر لانه غاية الشيء ما يترتب عليه وما
يترتب على النداء هو الاجابة لا الدعاء والتضرع بوجه
وجه بالتأمل الصادق قوله خلق القدرة على الطاعة
المراد بالقدرة هنا هي القدرة التامة الجامعة مع الفعل فلا
يرد ما يقال انه يلزم ان يكون الكافر موفقا قوله
نفيا او اثباتا متعلق بالجد عن الاثبات ولا الدليل كما توهم
حاصل المعنى اثبات البشر الايجابية او السلبية بالدليل
ثم ان البحث بالمعنى المذكور وظيفة مخصوصة فالاضافة
مثل قبيل اشجار الاراك فتخصيص الوظائف ومنع عن
التسول الى غير الاثبات بالدليل وتخصيص الموحى له
ببعض الوظائف ودونه بعضا ليس بحجة فالمناسب
للمقام انما هو معنى المباحثة والمناظرة فيكون الاضافة
من قبيل اضافة الاجزاء الى الكل فلا يلزم ذلك التخصيص

قوله فلا يلزم ذلك التخصيص اي يشمل الموحى له
كل من الموحى له الموجهة اذا اريد بها الموجهة والى الكل منها
الموجهة وغير الموجهة اذا اخذت

لان المناظرة تجمع كلام الخصم والمسئول كما في
بعض الاحاديث مخصصا ... اذا وقع بحث بالمناظرة
امر ونهي فليس الكلام مناظرة ثم ان اعم من
الشارع وليل ... مناظرة والعموم ... يجمع بين ...
وذلك الاعم ... ثم ان ... الجواب ... المعلوم
ثم ان اعم من السؤال ... زيادة ... بالجواب
وكلمة الا ... السؤال ... الجواب ... المعلوم
بالبحث ... الاعتضاد ... الاعتضاد ... الاعتضاد
... الاعتضاد ... الاعتضاد ... الاعتضاد
... الاعتضاد ... الاعتضاد ... الاعتضاد

قوله اعني المنع المنقطة اي منع والنقض والمعارضة وا
وانما لا كالاثبات والابطال السند والتغيير وهو الاظهر
لشمول ... وربما عمم ذكر الوظائف الى الوهم لا يكون منا
النفع ولان الاختصاص لا يوجب الاظهرية بل الترجيح في الارادة
ايضا ... قوله ويحتمل ان يكون اعم منا في يكون
الغير الموجهة موفقا فوجه ان كان المراد بالوظائف
مطلقا فظ لان العلم منا حيث هو هو لا يخ نفع كما يقال عرفت
الشر لا تشر لكن لو توجه ومنا طريق الشر منا الجزء يقع فيه وا
ان كان اعمالا محضة فظاهر وتوجه ان اعمال الغير الموجهة
لا نفع فيه والموفق له يجب ان يكون فيه النفع الا ان يقال
التوفيق عمها منا فيقبل الاعمال قوله واضافتها سببية
اما بان يكون اضافة السبب الى المسبب او بالعكس والكل منها
وجه اما الاول فلكون الوظائف سببا خارجيا للبحث
واما الثاني فلكون البحث سببا ذهنيا لعلم اختيار نوع الجماعة
علاقة ... الاضافة بين لكن كانت السببية انما تظهر اذا
كانا امرا وبالبحث المباحثة والمناظرة ثم ان المفضل عليه
هنا كون الاضافة بمعنى قوله من التجريبيات اي كانتا
او كانتا ... التجريبيات والتحقيقات ويجوز ان يتعلق
بالاعمال المقدرة ان كانت المضاف المحذوف هو الاعمال
ونوع الاحتمال الثاني ... الكلام على تقدير الاحتمال
الاول ... التجريبيات او كانا البحث بالمعنى الاصطلاحي

قوله ... ان كان المراد بالوظائف ... مطلقا
... الاعمال ... الاعمال ... الاعمال
... الاعمال ... الاعمال ... الاعمال

ويجوز ايضا ان يتعلق بنفس البحث ان اريد
معنى الموفق

المذكورة فانه يدرج كونها وظائف اثبات المدعى بالدليل او
او نفسه وكذا الاثبات في تخريب الموقف والاداة واوفاء
التوقيف والقسم والمقسم وخلافه واضح الا ان يقال انه بالنظر
الى دعوى الارادة في تخريبها فتذكر **قوله** اي تخريب المدعى
والدليل اقول ذكر الدليل يغني عن ذكر المقدمات لان تخريب الدليل
عبارة عن تخريب مقدماته الا ان يقال المراد بالمقدمات اجزاءه
وتخريب الدليل عبارة عن تخريب شرط ولكنه خلاف الظاهر
وجهين ويحتمل ان يكون ذكر الدليل استطرادا ويحتمل
ان يكون قوله ومقدماته بيانا لمراد تخريب الدليل تخريب
يكون اقترانيا او استثنائيا او شكلا اولا او ثانيا الدليل
او غيره وكذا بناء على ورود الدخل باعتبار منشاه وجهه
باعتبار الفرع لا يكون عبارة عن تخريب مقدماته هذا هو الاولى
في هذا المقام فتدبر **قوله** والمعرف بالفتح الاستفتاء ذكر
اجزاء التوقيف عن الكسر وان لم يستفتا فيحتمل الكسر
والمراد بالاداة ما يؤدي التفصيل في التوقيف ويجوز ان يراد بها
الاجزاء على ان يكون ما بعدها عطف تفسير لها لكن الاول
اجيد واما اعتبار كونها قبل التركيب كما توهم فلا وجه له
هنا ان تخريب الدليل بهذا الاعتبار عين باعتبار منشاه
منشأ التوقيف **قوله** اي الدليل لان الامور الواقعة على
المذكورات فيه بحث لانه لا يورد على تخريب المدعى والمقدمات
من المذكورات ودليل الا ان يقال انه باعتبار الداعي

وجه عدم الاستفتاء انه يراد بتخريب الموقف
ما يكسر يجوز كونه اداة او رسما او غيرهما وكذا
ما يكون عبارة عن تخريب الدليل
ويجوز ان يراد بالاداة التفصيل والتوقيف
والاداة وان كان عاما لكن يخصصه
بالتوقيف

الفضيلة

الفضيلة ويراد ايضا ان حق العبارة ان يقال اي بالدليل
على المذكورات وعلى تقدير حذف المضاف يدرج الحقيل
اي حصل **قوله** وهو الاظهر لفظا او في كونه اظهر لفظا خفاء
لانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز الا ان يقال ان الظاهر
لفظا باعتبار كونها مصدرا بصيغة الجمع ثم ان الحقيقة
الاول معنى باعتبار عمومه من الثاني فهذا جنس على تفسير المذكورات
بالدعاوى كما فعله واما اذا فسرت بالمذكورات مطلقا
كما هو الظاهر فلا وجه لاحقية الاول **قوله** وما في تسميته
فيه استعارة مكنية حيث شبه الموجبة في الذهن بمن
يتصف بالسنة والعقل الموجبة بمن يتصف بالسنة والعقل
لها منزلة المحسوسات فاثبت تمييزها بكونه بحسب اما بالجبر
او بالجسم بكونه تمييز السنة والعقل به فيه اشارة
الى ان هذا التمييز على وجه الاكمل والابلغ اذ في هذا
وعدم مرغوبيته واثبات السنة والعقل لها استعارة
تخييلية ولا يبعد ان يقال انه في حيل اضافة المشبه الى
المشبه به والعقل ان راجعان الى الوظائف لكن الصحة
تقدير العموم الا ان يحمل على الاستخدام او يرجع الى الام
في قوله الخاص ويجوز ان يرجع الى الخريات والتحقيقات
في لا كلام فيه اصلا لكن الظاهر هو الاول **قوله** بناء
اشارة الى سبب التاء ليف في وجهين احدهما ان التمييز
نعمة في نعم الله ونعمة تسبب لشكر تعالى والتاء ليف

قوله او في المرغوبية معطوف على قوله تمييز
اي بحسب المعنى منه

منا الواجب والثاني ان التميز علمه والعلم سبب للعمل والتكليف
فيما يقبل العمل فيما اذا كان الاشارة الى قوله ما يتيسر منا ... واما
اذا كان الاشارة الى المجموع فلا شبهة في تمشي الوجوه
الاول في التوفيق ايضا واما الوجه الثاني فانما يتمشى على تقدير
العلم واما على تقدير الاحتمال فيحتاج الى التكلف قوله في التوجيه
بحيث في تعلقه احتمالات وان اعتبر شائع الاحتمال الشائع
يحصل احتمالات كثيرة فيشكل قوله على الدلائل اي على
صحة الدلائل جلاء ويقال النظر تركيب الدلائل قوله في
الرتبة الثانية يتعلق بالورود قوله على بطلب
الرحمة كونه دعاء فيها في جهة الصيغة لا في جهة المادة قوله
او بطلب الرضا باعتبار الغاية في كونه الرضا غاية
للرحمة نظر بل الامر بالعكس فلا يصح حمل الصلوة على هذا
المعنى بهذا الاعتبار الا ان يراد بالرضا الكامل قوله
على منا صحيح الشريعة الواسوية الاخر وهو في الاصل ابتدا
الجبهة في الجبل ثم استعير للكل واضح معروف فوصف
الشريعة المصطفوية بالواضحة واضحة معروفة قوله
او دعاء وحد يشمل فيما هو الواقع وهنا كما كان سيما في حق
الموفق والبسر اللطيف لكن الاحرى ان يقال اعتبار
الحث ازاح ايهام عدم وقوع الحصر قوله وفي العبارة
التصحيح من الرداءة ما لا يخفى باعتبار انه يحتمل هذا الجناس
ثم تصحيح النقل لا باعتبار تصحيح العلل مدعا بالدليل

ولا باعتبار

ولا باعتبار تصحيح السند نقضه بانه كما توهم لانا براءة
الاستدلال عليه ثم كونه الابتداء مناسبا لما يذكر في المقصود هذا
التخصيص ليس كذلك نعم يشير الى ان اللائق هنا خطر ان يصحح
ما اتى به الله عز وجل نبينا عالم رسول عليه السلام لكنه انما
تبدا ومنا وانكا الا ان يعتبر الذكر الفخر قوله باوضح البراهين
حيث اشارة الى ان اللائق هنا خطر انه يورد اوضح الدلائل
بل انما يوضح بيانها ما اورده قوله الى العارف غير للحق المنكرين
له ... فيه وتم تبليغ وتشنيع عظيم للمكابرين بنا المعاندين
في المباحث لا يخفى وجه على ذوي الالباب قوله يحتمل ان يكون
منا اشارة وهو الظ لا ضافته الى المكابرين بنا وتعلقه
لا يبطل قوله منا قضايا منهم الفاسدة مراد بها هو المنع
الاخص ووجه الظهور ليس بخفي والمراد بالمنع في قوله
او المراد الممنوع المباطلة المعنى الاعم اي منا قضية
والنقض والمعارضة بقرينة المقابلة ثم استنبط الجنط
للشارح في هذا المقام فلم يدر في جنط وصحة نسبة هذه
الاصطلاحات الى المكابرين بنا المنكرين للحق باعتبار ان
تحقيقهم مع النبي عليه السلام لا يخلو عن هذه الاصطلاحات
في الواقع وان لم يعلموا كما ان قضاء الوسيط ينطبق
كلامهم على قواعد النحو والصرف وغيرها في العموم الوجهي
ولا يعلمون بها فلا يرد انه لا يصح نسبة المنا قضية وسائر
الممنوع الى المنكرين بنا للحق في عهد النبي عليه السلام لعدم

المكابرة في اللغة انكار ما يعرفه وفي الاصطلاح على المغالبة
في المسئلة العلمية لا لاجل الصواب بل لالزام الخصم واظهار
الفضل على ما صرح به شارح الحنفي في حاشيته على
الاول من تردد الشارح في التفسير اعني قوله
العارف اي بالنظر الى المعنى اللغوي
والثاني اعني قوله غير عارف اي بالنظر
الى المعنى الاصطلاحي ويحتمل ان يكون
الاول ايضا بالنظر الى الثاني لكن في
كون الثاني بالنظر الى الاصطلاحي
خفاء فالظ ان بالنظر الى المعنى الثالث
الثالث للكابر وهو المعاندة التي
هي النزاع في المسئلة العلمية
مع عدم العلم بكلامه وكلام
خاصمه فتامل

كون هذه الاصطلاحات فرد لكن العهد قوله هو الانسب
للمقام لكون المراد بالمكابرة هو المكابرة العاندية
العابدية للاقسام قوله وجه براعة الاستهلال على
احسن النظام باعتبار الاشكال والتفاريق والمكابرة
والبراهين ووجه احسنية النظام كونه البراعة في وظائف
كل منا مخصص على احسن ترتيب واسلوب بديع لا يخل
وجهه على ذوي الفطانة قوله والمراد بالتصحيح الصحة
اه فيه اشارة الى ان اضافة الاصح والاوضح من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف قوله على فرعوا اه
لا كلام في عطف على تعيينا الاول لبيان للصفوة واما الصفي
الاخير فمن قبيل عطف بناء ما بار واختلاف في عطف
قوله وعلى ما عرفوا على قوله وعلى في صحيح لا يلايم الاخير قوله
بالحرف التوبيخات المراد بها هو التوبيخات المصطلحة
فلا يرد عدم التطبيق على تقدير كونه عرفوا منا الوخام قوله
وقاسموا الاولى وعلى ما قاسموا حتى ينظر ان اشار اليه
هنا غير منا عرفوا الكاتبية ولا يخفى وجه براعة الاستهلال
بمنا وفيما سبق قوله هذه اشارة اه وعلى كونه حقيقة
في هذا تعيينا على التقادير لكونه الالفاظ موجودة فارجية بطريق
تعيين الافراد لا يستدعي كونه حقيقة فيها عرفت ان
اسم الاشارة موضوع للمحسوس البصري مما يدع ان

ولا يبعد ان يقال ان احسنية النظام
بكونه البراعة على طريق التورية على الا
حتمال الثاني فانه التفاريق

والقول بانه في تقديم على فرعوا وان
صح ما يهم المراد لكنه لا يندفع الاولوية ويمكن
انه انما اختار التقديم لنكتة تبيين
الفرق بين انا تعيينا انما هذه الفرقة
والثانية في الاولى

الالفاظ ليست كذلك وكذا الكلام في النقوش الخطية
وجود الخط الطبعي والخيالي لا وجه لاختيار النقوش الخطية
الجزئية مع ان كون الاشارة اليها حقيقة فيما لا وجه فانه
قال وجه الاختيار ايهام الاشارة الى النقوش الجزئية
اختصاصها الجزئية دون وجه فلسفي الايهام موجودة
الالفاظ الجزئية مع انه اختيارها والكلام يدل عليه وصفها
بالخط بدونها قوله والاخير اه وان لم يعتبر هذه التقادير
فاستعماله في هذا تعيينا فانه اذ لا وجود لها في الخارج
ويحتمل ان يكون تعيينا وان لم يكن الاشارة الى هذا
المعينا على هذه التقادير بل يكون اشارة الى احد هذا
المعينا بدون اعتبار هذه التقادير او الالفاظ الخط
او الى النقوش الجزئية او الى المعاني الجزئية حاضرة في
الذهن او غيره ولكن يجوز لكن يرد عليه ان الاشارة الى
النقوش الجزئية على تاخيرها ما فيه الاباحة حقيقة وايضا
يرد الاشارة الى الالفاظ الخط على تعميم فتدبر قوله محالة
قال في الحاشية فيه انه سيقال معرفة اقول الاولى
ان يكون منا قبيل التشبيه البليغ كما اشار اليه في الالفاظ
بقوله مع انا رفعنا بقية استقلالا حتما لا احد وقافية
انام قوله استعارة مكنية ومعرفة اما المكنية حيث شبه
الكلام في النفس بشخص انسان واثبت ملائمه وهو
الوقاف اليه تخييلية والوقفية في اللغة ما يقدر

اعلم ان اشارة اليه مع ان الاشارة لا يجوز ان يكون مجرد ما يقبل عند الاستعمال بهو
منه الخارجية بعد الجبر ولا يشترط حاضرة الاعتبار جزئيا اه الاشارة والخارج
مشتملة واحد الخارجية ما يقبل الاعتبار انما يتعلق بجانب البراعة فانا لا نرضى بالاشارة
وذلك لانه مشتمل على الالفاظ فلا يصح الاشارة الى الخارجية الا بالاشارة الى الخارجية
كما يشار الى الماء وانه انما يقع مجرد الاشارة الى الخارجية بالاشارة الى الخارجية
وجه الاشارة الى الخارجية بالاشارة الى الخارجية

لكل يوم من الرزق وأما المصرحة فالمراد بها هنا هو الاستعارة
التخييلية على مذهب السكاكي لأن التخييلية عنده قرائن مصرحة
فليس بين هنا ناظر إلى قوله لو سائل الشاعر فالأولى
أن يقال وفي قوله لو ضاعف الكلام مع تركه لو سائل الشاعر
لا يقال يصح أن يكون مصرحة ناظرا إليه لأنه مع يكون قوله
في اللاحق بل فيه استعارة مصرحة مستدركا **قوله** مبالغة
لطيفة أي لعل وجه اللطف إثبات الكناية إلى الوسائل
على أن الغاية أثبتها إلى الشاعر وفيه أيضا إشارة إلى
الإيجاز بالحظر ووجه الاستعارة إطلاق الوسائل على الشاعر
لمناسبتهما بما في كونهما سببا للوصلة إلى إجراء الوصف
كما أن الوسيلة سبب للوصلة إلى الله ويحتمل أن يكون المراد
بالوسائل العلل لكنه في مقام الاستعارة كلام فتذكر **قوله**
وفيه استعارة لطيفة حيث شبه الرسالة بالبضاعة
كثرة الانتفاع واحتياج عامة الناس إليه واستعمل العلامة
فيها استعارة مصرحة لكن المناسب أيضا بحيثية أن يكون في قبيل
التشبيه البليغ وفي قوله شافية استعارة بحيثية وفي قوله
لعلل المعلولين استعارة مصرحة على تقدير كون العلل
بمعنى الأمراض والمعلولين بمعنى المتعلقين أي هم حيث يجوز
حيث شبه الأسولة والأجوبة بالأمراض وهناك بالخمر حيث
ويجوز أن يكون العلل بمعنى الدلائل والمعلولين بمعنى المستدلين
على أن يكون فيها استعارة مكنية وفي شافية استعارة تخييلية

ويحتمل

ويحتمل أن يكون العلل بمعنى الأمراض والمعلولين بمعنى المستدلين
على أن يكون في المعلولين استعارة مكنية وفي العلل استعارة تخييلية وفي
شافية استعارة مشبهة فيما ذكرنا على وجه الوجوه المستحسنة
ووجه البراعة لا يخفى على أولي الفطانة **قوله** وجامعة للفوائد
المنظومة الفوائد مستعار للمسائل المذكورة في الرسالة
حيث شبهها بالفوائد المنظومة في نفوسهم وعقولهم أو أن
لا يشير إليها لأنه الأكثر لما قيل وفي التوصيف بالمنظومة
في سلك الترشيح إشارة إلى خلو هذه الرسالة عن الخلل والا
فمطرابه والى التناسب بينها مناسبا وإلى حسن ترتيبها
وإلى خفة أسلوبها وسهولة فهمها ولعل قوله وما فيه في الصفحة
المشهورة إشارة إلى هذه المذكورات فإنها في خطبة هي أنفس
منظومة والمراد من الصفحة هنا الكتابة الوثيقة **قوله** الأعلام
جمع العلم بفتحتين أما بمعنى العلامات كناية عن كونهم مستدلين
أو بمعنى الجبال فيكون من العلماء الذين يتعلم كالجبال
في العظمة والمتانة لعدم متاعوته مسألة الناس إليهم ويحتمل
أن يكون قوله وما فيه من الصفحة إشارة إلى هذا **قوله** أي
المستفيض المذاكرة والمباحثة فسره بذلك احترازا عن
الاستفهام أو المعاشا كما يدل عليه قوله من لا أجد وقتا فيه تأمل
لا يخفى وجه لفظ قوله تعالى وجعلنا لكم سباتا وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا **قوله** حيث تجنب عنها
الطرف فيما يريد أي أي شيء في مقام يستدعي فيه الإيجاز

قوله جامعة للفوائد معطوف على قوله شافية وهو
الفائدة والمراد أن الفوائد جمع فريدة وهي الدرة
الكبيرة التي تحفظ في الظرف على حدة ولا تختلط
بالأمثال لشرفها كأنها فريدة العصر وحيدة
الدهر فشبه كل مسألة من مسائل الرسالة بفريدة
وذكر المشبه به وأراد المشبه استعارة مصرحة
وهذه على المشهور لا في جنب المؤلفين ويحتمل
أن يراد بالفوائد المنظومة معنى آخر وهو حسن
منظوم في الآداب فعلى هذا أظهر الكناية
المشهورة فافهم

قوله المنظومة أن لا يكون
فيجاز عقلي لأن المنظوم في اللغة جمع المنظومة
وأن لا يكون لفظ المنظوم في اللغة جمع المنظومة
الاستعارة في الترشيح لأنه بإسناد حقيقة عقلية وفي
وأما في الاصطلاح فهو تأليف الكلمات وهي حقيقة
الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل فالإسناد إلى المراد
حقيقة عقلية وإلى الفوائد في نفسها مجاز
لأنه بالمعنى الاصطلاحي لا يلائم الاستعارة
كل تقرر في التقدير الأربعة فالتعرض بتقرير
المعنيين فتفطن

قوله ما حفظت أذنه ما يشغل الفوائد المنظومة
لشغل يلزم شاغلة التكرار وهو متعلق
بجامعة لا تأويل فافهم

والطلب في مقام تخصيص الاطلاب الاول منا المقامات مقام
لو او جزء لفهم التنبيه والثاني مقام لو او جزء لفهم لذلك فقط او
الفعل فقط بقيد انشائه اي اخراج الكلام على مقتضى الحال
بقدر الطاقة فافهم فان ما لم يفهم مسامحة هذا المقام فاتح
مجتهد عاشت الاوهام قوله تشبيه الجاحظ خبر المناظر بنا
اه فيه بحث اذ المستفاد في كلام اهل البلاغة ان ذكر
المشبه واجب في الكنية على اي مذهب كان وهنا
ليس كذلك الا ان يحمل الذكر على ما هو الاعم منا الحقيقي
والحكمي لكنه خلاف الظاهر وكذا السلام في قوله والثالث
تشبيه الجاحظة اه وايضا فيه وجه اخر غير الثالث
وهو استعارة البنفسجة في شعر كما يعضده قوله ومراد
منا التشبيه ان يستعيد اه قوله ووجه التشبيه شاعر
حقيقة اما في الاول ارادة كل واحد منا دفع مخصوص عليه
واما في الثاني فالالفة واما في الثالث فكونه كل منها سببا
لدفع مخصوص قوله وحقا عطف على الجود وحقا بالجر قيل
فالظاهر والبحث قوله منا تناول بالاهتمام لم يدرج في
الدعاء بالانتفاع منا الدعاء انشاء ولا يتعلق بالاهتمام انشائه
الى مكنته وحقيقة وهذا ان الدعاء بالعلم والاعلام انما
يكون لذوي العقول فكانه في ظاهرهم ليس منهم فكيف
يدرج في ذلك الدعاء فيه ترغيب لك الى بنيا الى
المجد والاهتمام قوله وهذا الدلالة الموصلة اه قيل

انا اختار

انا اختار عند الانشاء مرة هو الاول وهو عند الخوفية هو
الثاني وقيل بكل فيه المرجح فقال على بعض وعلى بعض
اخر وهنا ابحاث كثيرة يورث ايرادها تطويلا لا يسعه
المقام ويجوز الكلام الى ما نيفضا في المرام اعلم انه لا بد لكل
طالب علم ان يتصور اولا بتعريف ما هو موضوع جهة او حدة منا
يحصل له علم اجمالي فيتوجه عليه بخصوصه ويكون على بصيرة فلا
يكون منا لانه طريقه والا ربما منا عمياء وخبط خبط عشواء
فعلم مناظرة الة فانه تعصر اجاسا منا مناظرة منا بحثا
المناظرات فان منا تصور هذا الفن بهذا التعريف حصل له علم
اجمالي منا اذا اورد عليه مسئلة منه علم انها من سببه منه حاصلة
منا اجلا او ذكت التوقف اي كلما وجد محمد وجد محمد وما يغيره
اليها صوى مسئلة الحصول يكذا ان هذه المسئلة لها مدخل في تلك
العقدة وكل مسئلة لها مدخل في تلك العقدة وكل مسئلة لها
مدخل في تلك العقدة مسئلة منا علم المناظرة واذا اورد عليه
مسئلة ليست منه علم انها ليست منه بسبب منه تلك العقدة حاصلة
منا العكاس اي كلما وجد محمد وجد محمد وما يغيره اليها صوى
كذلك يكذا ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في تلك العقدة
وكل مسئلة منا علم مناظرة لها مدخل في تلك العقدة هذا
منا الشكل الثاني واما اذا اخذ المحمول منا لازم الانعكاس
اي كلما انتفى المحمول انتفى الموضوع ويكون الدليل منا الشكل
الاول الذي يكون مقدمتاه موجبتين سالبتين المحمول

بحمد الله هذه المسئلة ليست لها مدخل في ملكة العصمة وكل مسئلة
ليست لها مدخل في ملكة العصمة ليست من علم المناظرة
فان قلت بالبديهة كونه الدليل الاول من الشكل الثاني
وانما في من الشكل الاول كذلك **قلت** ان البديهة
كونه لازم الانعكاس على نقيضها لا الانعكاس بنفسه
تحقيقه يحتاج الى كلام طويل لا يسعه المقام وايضا لا بد لذلك
الطالب ان يعرف موضوعه حتى يتميز عنده كمال الامتياز
وفائدته ليزداد وجوده فيه اذا كانت مهمة له ولا يعرف
فيه وقته اذا لم يوافق غرضه فموضوعه الوضع لغة الكلية
اذا بحث فيه عن اعراضها الذاتية من حيث كونها
موجهة وغير موجهة وفائدته معرفة احوال الايجابيات
الجزائية ومن ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد
يفهم ابحاث العلوم سيما الكلام واصول الفقه وغيرهما
قوله اي اذا اصدر شك اي انما فسره به احترازا
كونه القول بمعنى الحكم لجريانه علة لقوته الكلام فيه ايضا
قيل هنا ان حد يشكون القول بمعنى الحكم اذا استعمل بالباء
بالباء في معنى كونه الكلام لغويا ولذا قيده الشارح الاداب
العضدي الكلام بقوله تام جزئي فيه نظر من وجوه اما
اولا فذلك الحد يثبت مبنى على الاغلب فيعدل عنه كثيرا
بقرائنه **واما ثانيا** فهذه ذلك الاباء فموضوع نظره وجهه ما ذكرنا
في الوجه الثالث وعدول المصنف ليس لذلك الاباء بل

لما ذكرنا

لما ذكرنا في وجه التغيير **واما الثالث** فتقييد الشارح الجمع
الكلام بذلك لعدم اشتمال الاداب العضدية على وضع تعريف
الكلام بجزئي لا يكون المقول بمعنى الحكم كيف انه لا يصح هناك
ايضا حيث ان الباء المتعلق بالحكم يدخل على المحكوم به لا على نفس
الكلام بجزئي حتى يقال **قوله** لانا نجده الرسالة مشتملة على هذا
الدليل مبنى على حمل التغيير في مباحث التوقيت والتقييد
على الظاهر حيث ادرجوا فيه ما قاله في الحاشية من حمل التغيير على الاستخدام
مبنى على خلاف الظاهر من التغيير فلا يرد عدم اقتضاء المدعى
بناء على حمل الكلام على الاصطلاحي وحمل التغيير على الاستخدام
قوله وكلية او لا مهملة والاكمل على الكلية فلزم ان يكون الو
ضعا لغة اخر كونه موجبة ان كانت متعلقة بعلوم بالعلم
المناسب للطلب القول بهم مهملات العلوم في قوة الكلية
مد فرع بان المراد بكلية المهملات اتحاد العلوم اكثر الفقهاء
الكلية التي يبحث عنها في العلوم بان يحمل الاعراض الذاتية
على انواع موضوع العلم او على غيرها لما ذكرنا موضوعه وجواب
تخصيص وكلية للعلوم الكلية ليست بكلية لان الوضع في مسائل
العلوم انتاج فرد خاصا بغرض دنوي سهلة الحصول اليها
وهذا الوضع لا يحصل الا عند كونه كل منها كلية اذ على تقدير
التغير يقع كبرى مثل الشكل الاول بكاذب اشتمل هذه الو
ضعية منافقة وكل منها قضية موجبة وعلى هذا يكون
الباقي بكونه كل منها مهملات العلوم في قوة الكلية **فان قلت**

اي المراد بالعلم مناسب للطلب هو العلم الكاذب
للطلب وهو بهم يكون مرادا على الطلب وقال
قوله فلزم ان يكون اي هذا مبنيا على ان يكون
كلية ان الضابطة للكلية والا فلزم خلاف ثم ذلك
ويمكن ان يقال ان عبارة المصنف تؤيد ان يقال
اذا قلت بكلام فاما ان يكون ما قلت
او موضوعا او موضوعا او جاعلا فان كنت قلت
او موضوعا فكذا وان كنت موضوعا فكذا وان
كنت جاعلا فكذا فعلى هذا لا يجوز كونها في الكلية
ما رتب الخصاب الكلام اللغوي في
الاربعة ولا يرتب انتفاء ذلك
الانحصار في كونه منتهى الحمل على
الاجمال حمل الكلام على اللغوي
هذا هو الحكيم الاسلوب
كلامه فتامل

انما يقال ان المنطق هل ان الصناعة في قوة الجزئية اما ان يكون
كلية او جزئية واما كان يلزم عدم صحة قولك كل من صناعات
العلوم في قوة الكلية اما اذا كانت كلية فلانها جامع من
صنوف صناعة تحصيل اليقين كل من صناعات العلوم في قوة
الجزئية واما اذا كانت جزئية فلكونها صناعة من صناعات
علم المنطق قلت اخترنا الكلية ومنعنا الملازمة
حينئذ ان كون كل صناعة في قوة الجزئية لا يستلزم ان يكون كلها
في قوة الكلية وان لم يكن والواقع فضلا عن ان يكون بعضها
لعدم منافاة بين الكلية والجزئية مناسبة نوع واحد بل كل كلية
يستلزم جزئية كذلك ويجوز ان يكون ذو الكلية ارادة
النقل والمدعى الغير المعلوم بينا بالعلم مناسب للمطلب
قوله ناقلا فيه او مدعيا اذا قال كذا ولم يقل ناقلا
فلا يلزم كون المدعى نفس الكلام وحقه المنقول عليه لانه
منقول اعم من نفس الكلام ومنع والمدعى نفس بل
منع قلت يلزم ايضا كما قاله بعضهم ان يكون
المدعى نفس الكلام بل النقل كذلك قلت هذا في
الظرف هنا من قبيل ظرفية الكلام لمعنى ويكون كل منهما
معنى الكلام لا نفسه فتامل قوله وسواء كان بالسمع
ولو قال وسواء كان بالواو لكان اولى وان كان التردد
راجعا الى الارادة لكونه اعم قوله او مدعيا محتمل التقابل
بناء على ما قيل ان العام اذا قوبل بخاص يراد به ما وراء

قوله ان كنت ناقلا فيه اه فيه تفصيل لما قبله من الاقسام
وبيان لما يترتب عليها من الوظائف الموجهة
وقاسم تمام الجزاء وقصد الاختصار لان الكلام
هكذا اذا قلت بكلام فاما ان يكون ناقلا او مدعيا
او هما او ناقلا ان كنت ناقلا فيه اه مدعيا
قوله او مدعيا اي النقل والمدعى والا لم يكن خلاف
المدعى لان المدعى خاص بظاهره بشهادة القائل
منه التردد انتهى قوله والمراد منه البيان على
وجه العموم فتدبر

المراد بالقصر هنا هو القصر الذي يكون
قوله الا ان يقال ان هذه الجوابات كلها لا تكلف
فيه واما الجواب بمنع صورة فلا لانه يحمل على الا
تكلف مقدرة انتهى مستر تكلف الورود
والدفع

قوله محتمل التقابل
وهو لا يخلو لان الحقيقة
والمجاز متقابلان والمعنى
وهو غير مراد هنا

ان يرجع في هذه القضية حيث ان محمولها لا يصح ان يكون لها بالفعل بالامر بل
الوصف نافع والمراد بمحمولها هنا ما يرد اجزاء الوصف نافع بعد قوله
الا اذا كانت الدعوى مستقرا بينة اي اذا كانت الدعوى
مستقرا بينة لا يصح منع الاستثناء بدليل عدم مطابقة
الاستقراء الواقع لان الحكم الاستقراء هنا محل منع وجود
خارجية لا الحكم القطع حيث منعه بدون وجود بناء على تعليق
للخصم وهو سبب بجانبنا اذا قال مانع لكانت القضية كيف
والحال ان قوة السنا اعرف من الوجود قوله او بديهية اي
بديهية حقيقية لان البديهي يحل لا يتعلق به المدعاة فيه
سواء كان بديهيا او بديهيا قوله لانه ممنوع مثل منع النقل
وقوله كونه ذا كذا اخر مثل منع مدعى وكذا قوله لانه قوله
لذا او لانه كونه ذا كذا واما الاخير ان يتنبه على كل منهما
ثم اعلم انه لا خفاء في كون لفظ منع مجازا لغويا هنا كما في
لفظ هنا قضية واما سائر الالفاظ المذكورة فلا شبهة في كونها
حقيقية في طلب البينة فيلتبس شيء ما اذا اراد بالمجاز اللغوي
هنا الا ان يقال ان تفسير هنا قضية المجاز اللغوي هنا
لا باعتبار كونه هنا قضية مجازا لغويا في طلب البينة بل
باعتبار كونه هنا قضية مجازا لغويا فيما يطلق عليه هذه
الالفاظ في طلب البينة فتامل قوله والنقض الاجمالي الشامل
في الحاشية اعلم ان النقض والمعارضة في قبيل المجاز
لكنهم غيروا عنهما بندبنا الوصفين لكمال الامتياز اقول

قوله وكذا لانه اي بين ان الاول استلزم
منع النقل واثنان منع مدعى

يتم

يتم التوصيف بالتسبيح ان المجاز هنا قبيل الاستثناء بحقيقة
ان النقض مفيد بحقيقة ابطال الدليل اما بالتخلف او بخصوص
الفرد استعمل لفظ بذلك الابطال كونها بواسطة
خصوص الفرد استعمل لفظ النقض في هذا الابطال استعارة
مصرحة وقد عليه المعارضة واما وجه الوصف
بالتقديم فكونها بملاحظة تقديم الدليل وفي قوله
لكمال الامتياز اشارة الى وجود اصل الامتياز بين الوصفين
الثلث قوله اي الفرد المخصوص اشارة الى ان الاضافة
هنا قبيل اضافة الصفة الى موصوفه قوله كالتي في
اي لمذهب كل واحد من قائل منقول وحده وما النافل
فلا يلزم من النافي لمذهبه بطلان النقل وهو ظاهر والاستثناء
اما في صورة النقل كما اذا نقل الناقل حدوث العالم عن
الحكماء فيقول السائل هذا النقل غير صحيح لانه منافي لمذهبهم
وكل نقل شانه كذا فهو غير صحيح واما في صورة المدعى كما اذا
ادعى احد في الاشاعرة خلق العباد افعاله فيقول السائل
هذا المدعى باطل لانه منافي لمذهبك وكل مدعى شانه كذا فهو
باطل وقد عليه التخلف للاجماع لا يستلزم بطلان النقل
وان استلزم بطلان منقول ومنا عدم قابلية النقل
لمنقول فتامل ولا تخبط قوله والمعارضة النقدية
باثبات خلاف مراد كما نقل الناقل عن الاشاعرة انهم
قالوا رؤية الله تعالى ممتنع فيقول السائل ان تقلك

قوله ان الفرد المخصوص بالاضافة الى موصوفه
فالفرد المذكور هو حدوث العالم فالمراد بالبطلان
قوله الجواب ان يكون النقض الزامي

هذا وان فرضنا عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم
على خلافه وهو انهم خرجوا فرعاته كبشهم بانه روئية انه تعالى
جائزة وكل نقل شانه كذا فهو كذا واذا وجد الكل
ان العالم حدث فيقول السائل ان هذا حاكم هذا وان فرضنا
عندكم دليل يدل عليه لكن عندنا دليل قائم على خلافه وهو
انه مولف وكل مولف شانه كذا فهو كذا **قوله** وفيه تجريد
قال في الحاشية الاولى وفيها تجريد اقول يجوز ان يكون
باعتبار كل واحد **قوله** الفرق بين النقض آه لعل هذا
جواب دخل مقدر تقريره ان النقض عبارة عن ابطال
النقل وهو عين الدليل وكذا المعارضة فالفرق بينهما وجه
الفرع واضح فارز في الحاشية هذا عطف العلة على المعلول
لان تقديره فيه تجريد اذ الفرق بين النقض آه اقول فيه
خبط ظاهر لان العلة ليست نفس الفرق بينهما بل اشتمال
مفهومهما ما به الفرق كما اشار اليه في حاشية الفرق
بقوله لان الف مخصوص واثبات خلافه او ما فرق
ان في موقفها فلو لم يجز ذكر التكرار خلت شرح كيف
حكم بعطف العلة على بيانه بهذه العلة نعم يفهم منها الفرق
علة التجريد لكنه لا يصح كونه عطف العلة **قوله** والاول
هنا ابطالها بدون ذكر الفاسد ابطالها بخصوص الف
بدون تلك الملاحظة آه **قوله** في تحقيقها اي في باب
النقض التحقيق والمعارضة التحقيقية ولا تخرج لطفه وكذا

والتجريد وهو تجريد المعنى المركب من احد جزئيه اذا وقع
مصرحا به في المقام مفردا بعد ذكره في ضمن المركب
هو باعتبار المعنى في الكلام نحو قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا فان الاسراء اسراء في الليل
فقد جرد هنا عنه فيبقى مطلق
السير بدون الليل
فمست الحاجة
الى الفصل بلا
والا فهو في
الكلام
اصلا
الاصلا

اثرنا

اثرنا الى تصويبهما انفا فتذكر **قوله** وما يجب ان يعلم
آه انما وجب هذا لتحصيل كمال العلم بوجه تعلق الوضعيات
التلفظ وعدم تعلق البدع بالنقل وحده عن **قوله** ان كلا
منا الحقيقة والمجاز اي ينقسم كل منهما الى لغوي وعقلي
شاء ويل عموم مشترك والا فليس لها مفهوم كلي شامل
للغوي والعقلي **قوله** فالحقيقة اللغوية انما قيدنا باللغوية
لتميزها عن العقلية التي هي اي الاسناد وشرك الاكثر بذلك القيد
لئلا يتوهم انه مقابل للشرعي والعرفي مع انه شامل لهما
وكذا الكلام في المجاز اللغوي ووجه التسمية ان اللغوي
باعتبار الوضع وعدمه وهو دائر الى اللغة غالبا كما ان
العقلي باعتبار ما يحوله وغيره وهو دائر الى العقل وا
وحاصل ان اللغوي له معنيان احدهما مقابل للعقلي والآخر
للشرعي والعرفي والمراد هو الاول كما ذكرناه **قوله**
المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى
حقيقة ولا مجازا **قوله** فيما وضعت له احتراز عن الغلط
نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب وعن المجاز الذي استعمل
فيما لم يوضع في اصطلاح به التخاطب وان غيره كالاسد
في الشجاع فان المراد بالوضع ههنا هو الوضع بالتحقيق
دون الثاني وبل **قوله** وفي اصطلاح به التخاطب اي في
اصطلاح به يقع المكالمة بالكلام المشتمل على تلك
الكلمة وهو متعلق بقوله وضعت لا بالمستعملة اذ لا معنى له

ما حوله من الكلام في الظ

استعمال المستعمل

عند المتأخرين انه يوجب انتفاء الموصوف بالمجاز الذي
يخرجه عن القيد اذا تعلق بالوضع خاصة ثم في المجاز المستعمل
فيما وضع له في اصطلاح آخر غير اصطلاح به التخاطب كالصلوة
اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون
مجازا لاستعمالها في غير ما وضعت له في الشرع وان كانت
مستعملة فيما وضعت له في اللغة كذا حققه في موضعه **قوله**
كلفظ الانبات فيه مسامحة يسيرة **قوله** الى ما يحمله وهو
الفاعل حقيقة بدله والمفعول مجازا بدله **قوله** عند المتكلم قال
في الحاشية قوله عند المتكلم متعلق بلدلة فعل فيه ما يطابق الا
عتقاد دون الواقع وقوله في النطق متعلق بلدلة فعل فيه
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وقوله حيث كونه اسنادا اما
بكون العقل او مفاد له عند المتكلم فيما يفهم منه ظاهر كلامه
ولكن بالجملة لا يتبين وتنبيه على انه غير ما هو له في اعتقاده وحينئذ
في التعريف بقوله في النطق ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع او لا اقول كذا ذكره سعد الدين التفتازاني محمول
لكن فيه بحث لانه ان اريد ما هو له في الواقع فلا يكون قوله
ولكن الفرد وان اريد ما هو له مطلقا فلا دخل لقوله عند
المتكلم في الدخول والجواب ان المراد ما هو له مطلقا لكن لما
كان المتبادر منه ما هو له في الواقع فذكر قوله عند المتكلم
ليصرف عن المتبادر ويوضح ولكن الفرد فيه فكانه وجه
فيه من الايضاح بكونه سببا للدخول استعمال الكلام ايضا

وكذا الكلام

وكذا الكلام وحاشية قوله في النطق ويمكن ان يراد ما هو له في
الواقع الذي يحمل الى الواقع النفس الامري فكانه سبب لدخول
والاخراج في خاطري ان قوله عند متكلم لاخراج ما يطابق الواقع
دون الاعتقاد فانه استعمال الحقيقة العقلية كالاسناد في انبت
الله تعالى او اصدر عن الدهري ما يدون اخفاء حاله وقوله
في النطق لاخراج ما يطابق الاعتقاد في الواقع دون النطق
كالاسناد في انبت الربيع او اصدر عن الدهري حال
اطلاعه الموحد به نعم كونه الوضعي عند القيد خروج شيء لا يتبع
وقوله شيئا آخر بسبب وكان القيد لكن مناسبة اسناد
الفرضية الى الخروج فعلم ما ذكرنا لطف قول العلامة سعد
التفتازاني في المختصر وبهذا ظهر دون ان يقول لدخل
فيه قال ثم اعلم ان الاقسام اربعة الاول ما يطابق الا
عتقاد والواقع كخلق الله تعالى العقل او اصدر عن
الموحد والثاني ما يطابق الاعتقاد دون الواقع كانبت
الربيع العقل او اصدر عن مجاهل والثالث ما يطابق الواقع
دون الاعتقاد كخلق الله تعالى الاعمال كلها او اصدر عن
المعتزلي مع اخفاء حاله والرابع ما لا يطابق ما كقولك
جاء الامير وانت تعلم انه لم يجئ او دون المخاطب اذ لو
علم المخاطب عدم المجيء لا يتغير كونه حقيقة لجواز ان
يجهل المتكلم عدم المجيء بانه لم يجئ لقرينة دالة على انه
لم يجئ وظاهره كذا حققه في محله **قوله** على وجه يصح اسناده

قوله كالاسناد في هذا الكلام سواء كان هذا الكلام صادرا
عن الموحد او عن الجاهل الذي اعتقد ان الانبات في الربيع
فقط فان كان صادرا عن الاول فهو مثال لما طابق الواقع
والاعتقاد جميعا وان كان عن الثاني فمثال لما طابق الواقع
دون الاعتقاد لكن يجب في الثاني اخفاء المتكلم حاله
من المخاطب سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم
ام لا لانه اظهر حاله فكانه نصب قرينة على عدم ارادة
الظاهر فيكون مجازا غير مناسب لما نحن فيه واما في الاول
فغير واجب بل عدمه معتبر كيلا يكون على المجاز فمن
قال اقتصر على احدهما فنوعه مختصر
على شبهه نعم عليهم
اذا غيل الكلام
ويمكن

الى لزوم العلاقة واحترز بهذا القيد عن سبق الحقيقة **قوله**
كلفظ الرمي والبدر فانهما بحقيقة ظاهر واما المجازي فالاول
مستعمل في النظر والثاني في المعشوق والعلاقة ليست بحقيقة
وقرينة كل منهما هو الآخر **قوله** غير ما هو له اي عند المتكلم
في النظر كذا في قوله ما هو له **قوله** اي الارض سبب لانبات
اي او اخذ رعنا الموجد لنبات الاحياء في حقيقة عبارة عن احياء
الحيوانات وهنا مجاز عن تبليغ قوتها النامية واحداث نظائرها
بانواع النباتات وكذا اشباب الزمان عبارة في حقيقة عن كون
الحيوان في زمان حرارته الغريزية قوية وهنا مجاز عن زمان
ازدياد قوتها النامية **قوله** وهذا اربعة اقسام اي قد
عرفت منها التقسيم ان الاسناد المجازي لا يخرج الكلام
عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في انه اما
حقيقة او مجاز كما ان كون الاطراف مجازا لغويا لا ينافي كون
الاسناد حقيقة عقلية كذا في الحاشية **ثم اعلم** ان
التقسيم الى الاربعة انما هو في اذ الاقسام الاولية هنا
ثلثة مندرج في ثالثها قسمان والتقسيم الى الاربعة بهذا
الاعتبار **قوله** وقد يطلق المجاز على كلمة اي هذا يرجع
في ان الموصوف بهذا النوع في المجاز هي الكلمة التي تغير
اعرابها كما ذكره صاحب التلخيص وقال الشارح العلامة
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع في المجاز
هو الاعراب وهذا ظاهر في حذف كالمضاف والقرينة

والرفع

والرفع في ربك لانه خرج نقل عن محله اعني المضاف واما الجر
بالزيادة فلا يتحقق وكذا الانتقال وقد صرح بان الجر ليس
كمثله مجاز اقول هذا مشعر بعدم تخصيص عبارة المفتاح حيث عرف
هذا النوع من المجاز بان يكون الكلمة منقولة عن حكمها الاصلي
الى غيره ثم قال كما في قوله تعالى وجاء ربك والاصل وجاء امر
ربك فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر واما الرفع
فمجاز استفاد هذا المؤلف من قوله فالحكم الاصلي والكلام
لقوله ربك هو الجر صريح في ان الموصوف بهذا النوع من المجاز
هي الكلمة التي تغير اعرابها لا الاعراب فهذا قرينة واضحة
على ان قوله واما الرفع مجاز وقوله ان الجر في ليس كمثله
مجاز محمول على المجاز في النسبة او على التسامح في العبارة
فان قلت ان الشارح العلامة طرح الحكم بمراد صاحب
المفتاح كذا بل قال ظاهر عبارة المفتاح فكيف يرد ما اورد
قلت صرف ظاهر العبارة على خلاف المراد مع وجود
القرينة الواضحة على المراد ليس بصواب في الظاهر وعلى انه
العلامة انه على تقدير صحة ما قلت من ان ظاهر عبارة المفتاح
ان الموصوف بهذا النوع هو الاعراب طرح نظر هذا ايضا
في الحذف حيث ان النقل هنا على ما قاله صاحب المفتاح
عن حكمه الى غيره لا عن محل الى محل آخر لان المضاف ليس حكمه الجر
بل محله الى محل آخر لا محله فتأمل ثم ان قوله او زيادة مما
يجب حمله هنا اذ لا بحث في المتن عن نفي الزيادة

لا انه يحمل على الاستطراد وكذا افاده بعض الافاضل وشنع عليه
بعض الحواشي على توهمه ان ما فيه متعلق بقوله وقد يطلق
المجاز اه قوله المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب لا اول خاصا
للاول والثاني عام لهما قوله وراى صاحب المفتاح انه يطلق
المجاز اه حيث قال في المفتاح وراى في هذا النوع ان
يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه وهو تسميته كما
في التعدي عن الاصل الى غير الاصل لان يعد مجازا وسبب هذا
ذكر محمد شاه ملا احوال وجه عدم الشمول انه لما ذكر في
التعريف ان تعدي الكلمة عن معنى مما الاصل خرج هذا النوع
لان هذا النوع تعدى عن محله الاصلي لا عن معنى الاصلي وهذا
خلاف ما قاله في الحاشية في وجه الشمول ان السكاكي عرف
المجاز بالتعدي عن الاصل فيعم هذا النوع منه انتهى ثم ان
المراد بقوله لان يعد مجازا في الحقيقة اي لا يطلق عليه
المجاز حقيقة كما هو عند الجمهور واي حصل ان المجاز عند
السكاكي يطلق في الحقيقة على معنيي اللغوي والعقلي
واما في هذا النوع فمجاز وعند الجمهور مشترك بين المعنيين
المتقدمين قوله والنسبة بين الاقسام اي الحقيقة اللغوية
والعقلية والمجاز اللغوي والعقلي لا يخفى استخراج الاشكال
ووجه النسبة بينهما على قوله او في بضاعة من منطق
قوله فانهما تباينا كل هذا الوجه ايضا والا لزم اتصاف
الشيء الواحد بالصفتين المتضادتين معا في حالة واحدة

قوله لكل منهما تباين كلي التباين الكلي اذا نسب الى الكلي
اخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم
يصدقا على شيء الصدق فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق شيء من افراد الفرس على
الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس
منه

وهو محال

وهو محال قوله واراد في الحد عن دليله اشارة الى ان
منا جوز منع الدليل على سبيل المطالبة سيجيء تفصيله
ان شاء الله تعالى قوله واسناده الى الدهر مجاز عقلي
فيه انه اذا اريد من الدهر دليله او مقدمته ودليله فلا
يكون الدهر دليله مجازا لغويا واسناد منع اليه حقيقة
عقلية لان الدليل مقدمة الدليل حالة المنوعية وكون
الاطراف مجازا لغويا لا ينافي كون الاسناد حقيقة
عقلية كما اعترف به في الحاشية المذكورة انفا كذا افاده
بعض الافاضل وما حمل في بقال لان هذا الاسناد
اسناد بعض الفعل الى ملابسه وعلى هذه الارادة
فقد اشتبه عليه الفرق بين ارادة هذا الشيء في ذلك
الشيء وارادة اسناد هذا الشيء الى ذلك الشيء من
اسناده الى الشيء الخارجي وذلك الشيء كما اشتبه
على الشارح الا ان يراد بقوله اراد من الدهر اي اراد
منا منع الدهر منع دليله او منع مقدمته ودليله بحذف
المضاف فح يكون في قبيل الثاني بناء على ان مفعول الجملة
مجاز في الحقيقة عن اسناد المحكوم به الى المحكوم عليه
قوله ومجاز في الحذف عطف على قوله حقيقة لغوية
واسناده الى المنع مجاز ويجوز ان يكون في تقدير
وفيه مجاز في الحذف قوله ولا يتعلق المواخذة
بمنقول اصلا ذكر في الحاشية لا كما زعم بعض المحققين

من ان المنقول بمعنى مجازا انتهى يريد به الشارح المحقق حيث
فسر في بعض مواضعه النقل في قول المص ولا يمنع النقل
والمدعى الاجازة بالمنقول وكذا زبدة الحق حيث قال
ان المراد بالنقل هنا الحاصل بالمصدر لا المنقول لانه المنقول
لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل
بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق هنا
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فيما هذا اجمل النقل بين
المنقول كما اشار في الحاشية ليصلح ما ينبغي انتهى اقول يمكن
ان يراد بالمنقول هنا تلك المنقول به تعريفه ما حققه الشارح
وهو المراد بالمعنى الحاصل بالمصدر اعني الكلام الذي يحصل
بالنقل وهو قول الناقل قال فلانا كذا واجيب ايضا بانه بتقدير
من الخبر مبنيا على حرف قول المص الا في الاجازة الى المدعى فقط
لكن يابى عن هذا الجواب ما حققه الشارح الا ان يحمل
على اختيار آخر غير ذلك التحقيق فتامل قوله ولا نقضا انظر
لا نقضا تشبيها وتحقيقا للاطراد بالاطراد والانتقاض
الا ان يقال انه لرعاية القرائن قوله وتقييده بشيوعه
لو التزم فيه بنسبة تقييده بتوجه اليه المواخذة قوله
في بتوجه اليه المواخذة لان نقل الشيوع لتاييد بعض
المقالة يستدعي التزام ذلك الشيوع قوله هذا الى
التفسير بعض او التعلق قوله اصلا بالمواخذة والا
اي لم يذكر هذا التقييد ذلك التفسير الا ان يقال انه اخر عن

الاستثنائي اشارة الى ان ذلك الاستثناء والا لا عموم
المواخذة كما انه اذا تعلق بالمنقول والا لا عموم
والقائل ان يقول ان النكرة الواقعة تحت النفي تفيد العموم
فلا يحتاج مستثنى الحاجة الى ذكر اصلا ومن وجه بانه
تاكيد للعموم مستفاد من النكرة المذكورة فمثله كمثل
العطار يريد ان يصلح ما افسده الدهر فتامل عنوان قوله
هذا او التعلق الا اصلا بالمواخذة واما اذا تعلق بالمنقول
اي مستثنى من انه لو لم يذكر اصلا لاستثنى يفيد العموم فيحتاج الى
ذكره قوله او جزئه اما معطوف على غير الدليل او على
الدليل اشارة فعلى تقدير يكون الصورة الاخرى متروكة
الا ان يعتبر دخولها في غير الدليل فتدبر قوله وينبغي ان
يعلم ان فيه بحثين بحث في التعلقة اي في النقل والمدعى
والمنقول بين ان النقل والمدعى من حيث هما كذلك
يتعلق الوضاعة المذكورة واما انهما حينئذ
ان بحيثية اخرى فيتوجه الوضاعة لمناسبة تلك
بحيثية واما اذا وجد بحيثية كونه منقولا لا يتعلق اليه
المواخذة اصلا واما اذا وجد بحيثية اخرى فيتوجه
اليه المواخذة لمناسبة تلك الحيثية قوله كما سيأتي
في جواب النقض اي سوى جواب النقض بالتخلف
فانه هنا في حكم المستثنى بالاستثناء العقلي اما في جواب
النقض فمع سعة من مقدمات شاهدة اما بالتعيين

او بالتزوير وتحريف المدعي والنقض بالتحقيق واما في جواب
المعارضة فالمنع وتحريف المدعي والنقض والمعارضة على
رأي سيجي تفصيل الكل ان شاء الله تعالى **قوله** اي الناقل
والمدعي اما تفسير للفاعل على هذا وكذا في يكون قوله اياهما بيانا
لمفعولهما واما تفسير لمرجع الضمير في يكون اياهما مفسرا
لمفعول هذا وكذا **قوله** واما تحريفهما بتحريف اقول لا وجه
لقصر التحريف بالنقل في صورة النقل فانه يجوز تحريف المنقول
فيها ايضا عند كلامنا الوضائف الثلث كما اذا نقل الناقل
في ابي حنيفة دخول الاعمال بحسنة في الايمان ومنع السائل
ذلك النقل ونقضها بالشافعي مذهبه او عارضها بمذهبه
الجواب عنه بتحريف المنقول بان يقال ان المراد دخول الاعمال في كمال
الايمان ولك ان تقول ان تحريف النقل اعم في تحريف نفسه
وتحريف المنقول **قوله** لو وجد مساويا فيه انه يجوز
ابطاله ايضا لو وجد اعم مطلقا ولو في بعض الصور فلا
وجه للقصر الا ان يقال ان التقييد بالمساوي
بالنظر الى الاخص لكنه خلاف الظاهر وايضا في قوله لنقض
الممنوع بحث لانه يتوهم جواز ابطال السند المساوي
لخفاء الممنوع عند الناقض مع ان ايراد الفنري جوابه بناء على ان
ابطاله يستلزم ثبوت الممنوع عند الناقض وبعض الافاضل
اشكال على تجويزه بسند كر ان شاء الله تعالى وجه **قوله**
لكنه عندي منا التقييد بالمساوي بحيث لانه لا شبهة في كونه

اعلم ان المساوي والعموم والخصوص مطلقا او من وجه
كما تعتبر بين السند ونقيض الممنوع بحسب التحقيق في المشروع
كذلك تعتبر هذه النسبة الثلثة بحسب التحقيق في غير المشروع
بين السند وخفاء الممنوع عند الناقض بناء على ان مدار المنع
خفاؤها عنده اذ لو كان الممنوع عنده واضحا لكان منعه
مكابرة والمراد بالوضوح هو ان يكون مسلما عنده ويجزم به
بسبب الاسباب فان السند المساوي لخفاء الممنوع
كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي غير بديهية
غير واضحة وفان الاعم مطلقا كيف وهي غير ثابتة
عندي ببرهان وفان الاخص مطلقا كيف وانا
متردد فيها وفان الاعم من وجه كيف ولم اجزم بخلافها
الخ

انتقالا

انتقالا الى بحث آخر وافي ما له مناجاب السائل فلا يدخل
تحت المناظرة لانها هي المدافعة منا الجانبين بعدم كل
منهما كلام آخر وعدم وجود الدم هنا ظاهر **فح قلت**
ما السر انه يجوز تغيير الدليل ولا يجوز هذا التغيير **قلت** ان الوضع
منا الدليل اثبات المدعي فلحصول الوضع فبأي طريق كان
فح يوجد الدم وان كان هنا واما النقل والمدعي فالوضع
نفسهما فلو غير الغاث الوضع فلزم الاخلال بالمقصود **قوله** وسنده معطوف على وجه
هذا المنع **قوله** او اعترف ان النقل اشارة الى ان الفاء
فصيحة على ما ذهب اليه الزمخشري او جزائية على ما ذهب
اليه السكاكي فافهم الحاشية وصاحب هذا المقام ان يقال
او اعترف ان النقل والمدعي الغير المدعي للنفي يطلب منهما الدليل
او نيا فقضا بنقضا شبهي او بعارضها بمعارضة تقديرية
وان وضيفتهما في منع الثلثة كذا وكذا فاعترف لكنا
حملنا على الحاشية او لم يعلم في الاجزئيا وضيفتهما ولهذا
تركنا اقول يمكن ان يقال لعدم ظهور مدخلية ما لانه كرر
مرة الاشتغال بالدليل لم يذكر **قوله** اثباتهما بالاخاصة
وجه مدخلية في مرة الاشتغال بالدليل ظاهر واما الجرح
وابطال السند فلانه كلا منهما دليل في الحقيقة على النقل
والمدعي كما يعضد تعلقهما بالاثبات حلا ما قيل انه لا حاجة
لمعرفة كونه وضيفتهما الاثبات بالتحريف او ابطال السند في

في موضع الاستشهاد بالدليل **قوله** مثل ان تقول اه هذا مثال
للدليل المصرح به على صحة النقل منا صاحب الكتاب واما
المثال على صحة النقل منا الكتاب فهو ان تقول هذا الكلام مسطور
الوجود في المقاصد منا الاستاد وكل كلام هذا شانه فهو مسطور
في المقاصد فهذا الكلام مسطور فيه **قوله** كما في صاحب كتاب
اه مثال للمشير بمفهوم منا قوله او مشار اليه حلاب و
انه ليس بمشار اليه ولا يحتاج الى اعتبار حذف المضاف
وانما مثل المشير اولا لانه لا يتصور المشار اليه فحيث
هو مشار اليه ما لم يتصور المشير واعتبار مهما فحيث هو
مشار اليه **قوله** بمنزلة ان يقال اه هذا مثال للدليل
المشير اليه على صحة النقل منا صاحب الكتاب واما المثال
على صحة النقل منا الكتاب فمثل ان تقول هذا الكلام مسطور في
كتاب المقاصد لانه مسطور في هذا الكلام وهذا الكتاب كتاب
المقاصد **قوله** فانما قصته مجازا عقليا او حذفنا مضافا
سيجيء بعرف باوفى مدبر ويحتمل ان يكون مبنيا على الاصطلاح
قوله بالارادة اي بارادة منع الدليل او منع مقدمة
من منع الدعوى او منع النقل كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله**
على راي اشارة الى راي منا لم يجوز منع نفس الدليل على دليل
المقابلة سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** ومنع
الغير المساوي النظر الاخص فانه يشعر جواز الاعم مطلقا
كانا او منا وجه بل جواز مبانيا ايضا فانه جزء من المتهم

الا ان يحمل

الا ان يحمل اللام على العهد الخارجي بقرينة المقام ويمكن ان يقال
انا اردنا بالنظر الى الواقع لا الى زعم المانع وشرطية الحقيقة
السند او مساواة بالنظر الى زعم المانع لا الى الواقع سيجيء
تفصيله ان شاء الله تعالى **قوله** لكن فيه نظر وجواب ذكر فيه
الى شبهة ان توجيه النظر انه لانه عدم توجيه المعارضة
التحقيقية فانها هي ابطال مدعى وتقريب الجواب ان هذا
التعميم على مذهب قوي وهو ابطال الدليل ويحتمل ان وجه
النظر لانه عدم توجيه النقض والمعارضة لم لا يجوز
ان يكون كل منهما مجازا عقليا او حذفيا فيتوجه وتقرير الجواب
ان المجاز العقلي والحذفي في النقض والمعارضة لم يوجد
في محاوراتهم **قوله** اقوال يكون منه قول آخر فان ابنا
الحاجب في مختصر الاصول قولا ثم قضاء اما عدل البعض
منه رؤيا للاختصار ويوجد في بعض نسخ واه لانه يراد به ما فوق
الواحد فيشمل مركب منا القضيتين والمركب منا القضايا
وقوله يكون منه يخرج الدليل مركب للاصولي بناء على ان
تذكير الضمير باعتبار دخول الهيئة الاجتماعية على مذهب
المنطقيين وايضا يخرج به ما لا يحصل منه قول آخر كما اذا
لم يشتركا في حد اوسط وهذا التوضيح يشمل الامارات
كلها والبرهان ثم المراد بالاقوال اما المعقولة والملفوظة
وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر القول المعقول
حيث ان اللفظ لا يكون غير شيء آخر لكن على التقدير الثاني

توجيه النظر ان يقال لانه عدم توجيه المعارضة
التحقيقية لانها ابطال المدعى المدلل على راي
كما عرفته وتقرير الجواب ان يقال ان هذا التعميم
مبني على المذهب القوي وهو ابطال الدليل
ويحتمل ان يكون النظر لانه عدم توجيه النقض
والمعارضة لم لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة
مجازا عقليا او حذفيا فيتوجه اليه وتقرير
الجواب ان النقض والمعارضة العقليين
والحذفيين لا توجد في محاوراتهم ويكون
وجه التذكير على كلا الاحتمالين على التذكير

قوله بمنا اخر ان نظام فهم منه منا
اللفظ تدبر

يكون المعنى اقوال يكون منى مفهومه قول اخر بناء على انه لا
معنى لحصول المفهوم من اللفظ بهذا ثم ان هذا التعريف
اولى من التعريف الذى اختاره الشارح المحقق وهو
تركيب من قضيتين للتاء وى الى مجهول لانه يتفقد طرفا
او حكما اما طرفا فانه يصدق على هذا المركب من قضيتين
مشتملتين على التصديق بفائدة ما على التصديق
بمناسبته انما وى للمط تحصل الكسب اى وى الى مجهول
تصورى وتصديقى كقولك كتب الانسان يورث
الكمال والجواب ان الناطق مناسب للمط وكقولك كتب
حدوث العالم يورث الكمال والعالم يحتاج الى المؤثر
مناسب المط ويصدق ايضا على مركب من مقدمتين
من القياسات المركب بالنظر الى نتيجته مع انه ليس دليلا لها
واما على تقدير لا يصدق على القياسات الشرطية ويحقق
فان الوضع منها ليس التاء وى الى المجهول بل التالى
انفعال النفس بالترغيب والترهيب من التاء
من ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معلومة ومقام
ولا يصدق ايضا على ما بعد الدليلين الاولين من الادلة
المذكورة معا على ما بعد مط واحد كذا افاده السيد الفنجى
ويمكن الجواب عن كل واحد منها اما عن الاول فان
المراد بالتاء وى هو التاء وى من ذات القضيتين
وبانه القضيتين وان كان لها مدخل فى التاء وى

لكن

لكن ليس من ذاتها بل من ذات الدليل ويمكن ان
يقال ان المراد بالتركيب ما هو بعد الحركة الاولى وبالقضيتين
ما هو بين الحركتين شبها وذا المقام وقيل انه لا يصدق
هنا بل ما يتصور ان ساوى ان مسمى التصديق يقين لان
العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان
اجماليتان فى الذهن ولا يطلق لمثل هذه الحالة الاجمالية
التصديق بل التصور لكن لما كانت هذه الحالة اولا اجمالية
اذا وصل صار تصديقا صارت ساوى مسمى التصديق
اقول فيه نظر لان هذين التصورين ليسا لا قدر الكفاية
لتحصل الكسب بعد وقهانم يشرع الى الكسب لانه كما يحصل
ولكن الوضع من تصور ما يحصل ايضا من تصديقهما بل
مع زيادة شرح يشكل الامر بما اذا كانا تصديقين وانما
يرد ما اذا كانا تصورين بدون التصديق واما عن الثانى
فان المراد بالتاء وى هو التاء وى بالاستقلال لا فى
شيء اخر واما عن الثالث فهو اما عن قضية التاء وى الى هو
اعم من ان يكون بالقصد الاصلى او لاجل الغير والتاء
فى القياسات المذكورة وان لم يكن غرضا بالقصد الاصلى
لكنه لا شبهة فى كونه غرضا لاجل الغير فان الترغيب
لا يحصل ما لم يحصل التاء وى وقيل ان الوضع فى القياسات
المذكورة بلا واسطة هو التاء وى الى مجهول وقرضية
الترغيب بواسطة التاء وى الى مجهول اقول هو منا

اعلم ان ما قيل هنا على الاستدلال بين اللزوم
العلمي والعلم باللزوم فيه ان ذلك
الشمول جنسا على كون اللزوم العلمي بمعنى صحة
الانتقال حيث لا لزوم بمعنى امتناع الا
نفكاك كما بين اليقين والظن ولا بين اليقين
في الاستقراء والتمثيل فلا يصح نفي ذلك
القائل عنه فقد الشمول الاحتياج الى حمل
اللزوم العلمي على المناسبة المصححة الا ان
يريد ما يعم من القطع والظن

اقول هنا حيث انه قد يتساوى المساواة لان له
ثبتا ثالثا يتبع احدهما لا لذاته فهذا الاتفاق
يقال له ويتساوى المساوات وينتج الاخرى
لذاته في نحو قد يتساوى ويدل بالبعض الاخص
مثلا اذا قيل مساو لب ومساو
ج ينتج مساو لج بواسطة خصوص المادة
واما انتاجه ان مساو لمساوي ج فانما
هو لذاته الاترى انه اذا قيل الواحد نصف
الاثنين والاثنان نصف الاربعة يصدق
ان الواحد نصف نصف الاربعة واما ان
الواحد نصف الاربعة فلا وكذا حال اكثر الا
قيسة بل حال جميعها باعتبار الهيئة ينتج
نتيجة لذاته واخرى لا لذاته فتنحصر

ثم اعتبار ان المراد باللزوم في تعريف التعريف
هو اللزوم الخارجي لا اللزوم العلمي فان اللزوم
العلمي الظني موجود في الاستقراء والتمثيل
لوجود اللزوم الخارجي وكذا اذا قالوا ان التعريف
يشمل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
فلا حاجة الى حمل اللزوم في التعريف على
اللزوم العلمي ايضا لا يلزم ان يكون بينا بل قد يكون غير بين يحتاج الى الواسطة في العلم به ثم
لا وجه لما قيل ان العلم العلمي لا يوجد من الاشكال الثلثة لاحتياج اللزوم فيها الى الواسطة تامل فيه فانه في غاية
الاحكام

على استلزام التوقف بالحصول فانه لما كان حصول الثاني
بلا واسطة وحصول الرابع بواسطة الثاني وهي فرض
ان الوضعية كذلك واما الرابع فاجيب بانه يستلزم
العلم بالملط بوجه آخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه
او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه لكونه يفيد
اليه الفتى بانه يفرط ويمكن ان يجاب بعدم الظهور وان
كان له وجه بالنظر الى الثاني لكن لا وجه له بالنظر الى
الاول على انه خارج عن كاتونه التوجيه ثم ان امكان
هذه الاجوبة لا يدفع الاولية حينئذ قوله اي وقيل اول
اسم اشارة ان اولية القسم الحد لا تقسيم الحد وجعلوه
تعريفا مستقلا مغايرا للاول وقوله يستلزم لاخراج
ما لا استلزام لا لذاته فيه مثل التمثيل والاستقراء الناقص
وقوله بنفسه لاخراج ما يستلزم لا لذاته بل بواسطة
شيء آخر فيتساوى المساوات وسيأتي ما ينتج بخصوص
هذه المادة لا يقال ان هذا الشكل الاول من الاشكال
لا ينتج لذاته بل بواسطة شيء آخر كما لعكس والاقتران
وغيرهما لانا نقول ان قوله بنفسه مهما جيد لنفي الاستلزام
والواسطة والاشكال الثلثة واسطة للعلم بالا
ستلزام لا لنفس الاستلزام لانها تستلزم نتائجها لذاتها
لكن لكونه استلزامها لذاته نفسها غير بين يحتاج الى الواسطة
في العلم بذلك الاستلزام بخلاف حيث المساوات

فانه ان صدقت مقدمته الاجنبية يستلزم نتيجته بواسطة تلك
الاستلزام بخلاف حيث فيه اصلا وكذا استلزامه بانتاج بواسطة
خصوص المادة فانه ينتج في مادة ودون مادة اخرى فان
قلت ان عكس النقيض ينتج بواسطة اما واسطة
للعلم بالاستلزام او لنفس الاستلزام فان كان الاول فيلزم
ان لا يكون هذا القيد عنه مع انهم يقولون الاخراج به وان
كان الثاني فلا شك يكون هذا العكس واسطة لنفسها
لا لاستلزام والعكس مستوى للعلم بالاستلزام قلت
نختار الاول لكن الاخراج عنه بهذا القيد ليس لكون عكس
النقيض واسطة للعلم بالاستلزام بل لكون نفس الاستلزام
فيه بواسطة خصوص المادة فانه اما ان يكرر محمد الاوسط
فيه بعينه الا لعكس فقط او قبله فقط فلا يكرر بعينه يستلزم
المطلوب وان تكرر قبله فقد لا يستلزم كما تقول كل انسان
لا حجر وكل حيوان انسان ولا حجر فلو لم يكن نفس الاستلزام
فيه بواسطة خصوص المادة بل بواسطة عكس النقيض
لتحقق الاستلزام في جميع صور الانعكاس بالعكس النقيض
فيه وانما قيد القول بالاخراج ليخرج عن التعريف مجموع
اي قضيتين النقيضين فانه يستلزم احدهما لا قوال اخر هذا انما
يصح هنا ودون التعريف الاول اذ لا يكون فيه احدهما
قوله لا يمكن التوصل اسم اشارة الى الامكان تنبيها على
ان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم التوصل بالفعل

اعلم ان الترتيب المعتبر في مفهوم النظر هنا هو المصطلح لا اللغوي فقد يراد انه يختلف التعريف بالمقدمات متفرقة فان التوصل
بها بلا اعتبار ترتيب بينها بالمعنى اللغوي واما المعتبر فيه المقدمات المترتبة هو اللغوي لتقابلها بالمتفرقة على انه لو حمل
على المعنى اللغوي لا يمنع في صدق التعريف على مقدمات المتفرقة حيث اخذ فيه الامكان فانه لا يشمله التوصل
على تقدير تعلق النظر فيها وان لم يوجد النظر والتوصل بالفعل وليس المعتبر هنا الا بهذا في الحاجة الى الحمل على المصطلح

بل يكفي امكانه ويمكن ان يقال انه لا احتراز عن مذهب الاعداد
والتوليد لكن انما يصح هذا اذا لم يحمل الامكان على الامكان الخاص
وفيه النظر بالصحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط مادة وصورة
يخرج ما يمكن التوصل بالنظر الفاسد فانه ليس بدليل عند الجمهور
وقيل لان الفاسد لا يتوصل به اليه وان كان قد يفضي اليه
اتفاقا ورد بان الحكم بكون الافضاء اتفاقيا في الفاسد
انما يصح اذا لم يتبين انه اذا وجد ارتباط قطعي او بحسب
الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكان فاعرف
ان كلام القائل هنا على ان يراد بما يمكن هو الوجود او الفضاء
الجودة عن الهيئة او لو اعتبر شرط الهيئة يستحيل النظر
فيها قلت ان التوصل ليس هنا ذات ما يمكن بدون
مدخلية شيء اخر بل فيه بسبب صحيح النظر فيه او احواله
فتامل فيه جيدا ثم ان الباقي قوله بصحيح النظر متعلق بـ
توصل لا بالامكان لانه لا معنى لكون الامكان بسبب شيء
ولا حاجة الى حمل الامكان على المعنى اللغوي اي التمكن والقدرة
كما توهم بعض الناس وقيد المعطي بالخبر عند يخرج التوليف
ثم التوليف لانا التوصل فيه الى المطلوب تصوري قوله يحتاج
الى التكلف وجه التكلف ان الخبر يتعلق بمقدمة معينة
والنقض يتعلق به بحقيقة بمقدمة غير معينة وهذا يقتضي
التركيب فيحتاج عند تعلقها بالدليل الى الرد الى الشاهد ويمكن ان
يقال ان تعلقها به باعتبار التركيب فيه احواله وكذا الحال

يحتاج

يحتاج الى هذا ايضا ويمكن ان يقال ان هذا كلام
مستورد وان الشيخ قال قوله يخرج عنه ما عدا الدليل الذي استلزامه
اقول هذا مما لا يخرج عنه ما عدا الدليل الذي استلزامه
قطعي فيشمل التوليف على بعض الامارة وهو ما يكون
استلزامه قطعيا دون مقدماته قال السيد الشريف في حاشية
على شرح مختصر الاصول والتحقيق ان الامارة لا يكون قطعية
المقدمات والاستلزام معا والا لافادة قطعيا فيكون
برهانا لكن يجوز كونه مقدماته قطعية دون الاستلزام كما في
الاستقراء الناقص والقياس الذي يظن انتاجه وبا
لعكس كما في الضروب المنتجة لنتائجها يقينا اذا كانت
مقدماتها غير قطعية انتهى والحاصل ان الدليل عند
التوليف بدون العلم المنطقي فانه يشمل ايضا على جميع
الادلة التي استلزامها قطعية سواء كانت مقدماته يقينية
قطعية او لا ولهذا ينقسم الى الصناعات الخمس فاعرف
قلت ان المنطقيين زادوا في التوليف القياس قيدا
اخر وهو تقدير تسليم مقدماته في استلزام النتيجة الكلي انما هو
على وجه التقدير وانما يدونه فلا استلزام الانتاج البرهاني
وهو المراد ههنا قلت قد بين السيد الشريف في هذا
الكلام في ملكات الحاشية بان التسليم لا مدخل له في الاستلزام
فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما
لا يخفى ام لا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن

عن المؤثر يستلزم قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق
الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام
ولا تحقق شيء منهما وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان الكلام
من حيث هو وكيف لا يجب ان يكون مقدمة مسلمة صادقة
ولو اكتفى بالعلم او التوهم ان كانت القضايا متحققة في الواقع
وان اللازم تحقق فيه ايضا كما ذكر في موضعه فالحكم بعد الاستلزام
في غير البرهان انما يتم بان يبين تحققه او جواز تحققه لا دون
البينة كما في انتفاء الظن مع تقاربه لا بان يبين جواز لزوم
تحققه في نفسه وايضا قوله ان المتبادر من اللزوم البين منه
بل المتبادر منه ان يكون اعم من البين وغير بين انه يخرج به
البرهانيات فانها قد يكون استلزامها قطعيا غير بين كما في
القياس غير بين الانتاج اذا كانت مقدماتها قطعية مع
انه لا يوجب خروج ما عدا البرهانيات عنه فان الامارة
قد تكون بين الاستلزام كما تكون قطعية الاستلزام اذا
كانت في هيئة الاقيسة البينة الانتاج وان كانت
مقدماتها غير قطعية كما تقول زيد يطوف بالليل وكل من
يطوف بالليل فهو سارق ثم انما يرد على البين يرد ايضا
على البين الاخص فلا وجه للترجيح اليه اصلا فتأمل فانه
هذا المقام فانه عجز عنه كثير من الافهام قوله كما وخروج ما عدا
البرهانيات لان المصدق اليقيني لا يحصل عن غير البرهانيات
قوله بخلاف الاول فانه لم يعتبر فيه العلم فيكون التوصل

اعم

اعم من ان يكون الى علم او ظن فيتناول التوقيف البرهاني
وغيره قوله وهو وما قبله معا الى مذهب المحقق اي على سبيل
اعتبار ما بعده وما قبله بطريق عموم المجاز فيكون فيه
اعم من ان يكون في نفسه او في احواله لان جريه ما بعده
وما قبله اشارة الى التحقق والالزم ان يكون اولى التقسيم
الحد والحد وسما وهو ليس بجائز الا ان يحمل او على عموم
المشترك قوله واربعة منها لا بل منقول اضعها التوصل
بصحيح النظر في احواله الى النظر خبري وثانيها التوصل بصحيح
النظر في احواله الى العلم بمط خبري وثالثها التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى مط خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر
فيه او في احواله الى العلم بمط خبري الاول لان مشهور ان
والاخير ان يختلفان قوله كما يشعر عنه اي كما يشعر لفظ عنه
عن دخول البينة لان توحيد الضمير وتذكيره يقتضي وحدة مرجع
عن الاحوال وهما هنا اما باعتبار دخول البينة او دخولها
وان كان الاول ارجح فلذا اقتصر عليه وتم بدل هذا فلا حاجة
ما قاله في الحاشية ومنا قال في توجيه الحاشية ان توحيد
الضمير وتذكيره يشعر وحدة المرجع وما هما الا بدخول البينة
فقد سهى سهوا فاحشا وكذا الحال في الضمير المتصل في البيان
في قوله يستلزم نفسه لما يعود الى الاحوال قوله الجيب
الصدق فيما بينا كما لا يقال ان التوقيف التحقق للاصول المتوسل
عما يجب التصديق بما بعض الدليل منطق او اعم الامكان

فحينئذ لا يصدق هذا التعريف على شيء من
الدليل المنطقي بناء على ان كلمة في متعلقة بـ
النظر لا بمعنى الكائن فيه فان قلت انه كما
يستحيل في الشيء الداخل فيه الهيئة كذلك
بالنسبة الى الشيء هو وضع للهيئة قلت
ان النظر في الشيء هو وضع للهيئة اي يجعل
لو اخذ ذلك الشيء بحيثية هو وضع للهيئة وهذا
ليس كذلك وان كان يوضع له الهيئة في
نفسه واما الدليل المنطقي فاخوذ بحيثية
دخول الهيئة كما لا يخفى على من له ادنى مسكة
للمنطق

الخاص ويصدق على كل منه اذا اعتبر معنى العام المجموع للفعل
والوجوب لانا نقول ان النظر لا يتعلق على الشيء الداخل
فيه الهيئة كما اسلفنا الاشارة اليه **قوله** فقابل القضايا
لصادق اي فاعتبر العموم في الاصول والخصوص في المعقول
مقيدا بطرفي عينا المعقول وهما الميم والقاف والمراد هو
المطلق **قوله** فقابل الميم بالميم اي فاعتبر العموم في التحقق
والخصوص في المشهور لان التحقق يصدق على كل ما فرض
عليه مشهوري بدون العكس او مشهوري لا يصدق
الا على موجود **قوله** فصحح الشيء فاعتبر بالسيء يعني ان
بينهما تباينا وبا يجب التحقق لانه كلما تحقق مشهوري تحقق التحقق
مع العكس الكلي فالاول ظ واما الثاني فانه اذا كان التحقق
موجودا فالمشهوري يتحقق البتة واما اذا كان وكما فيتحقق
في ضمنه **قوله** فباعتبار الامكان فيما وهو سلب الضرورة
في طرفي العدم والوجود معا **قوله** ضرورة الوجود بديهية
اشارة الى ان الامكان مطلقا والا لا يتمشى التعميم المذكور وهو قوله
سواء كان عاديا او احد او يا انه اشارة الى مذاهب
الاربعة في كيفية افادة النظر العلم وبنده مذاهب على ما
بينا في موضعه مبنية على اصول مختلفة فان مذهب الشيخ
ابو الحسن الاشعري الى ان حصول العلم عقيب النظر بالقوة
بناء على جميع ممكنات مستندة عمدة الى الله تعالى ابتداء
وانه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء ما وتخصيص

عليه

عليه ولا علاقة بينها كحوادث المتعاقبة الا بجريان العادة
بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب ملاقاة النار و
الري عقيب شرب الماء فليس للملاقاة والشرب مدخلية
وجود الاحراق والري بل الكل واقعة بقدرته واختياره تعالى
فله ان يوجد الشرب بدون الري والري بدون الشرب وكذا
الكل في سائر الافعال وذهب المعتزلة الى انه بالتوليد فان
عندهم صدور الفعل عن العبد اما بالمباشرة او بالواسطة
فعل آخر منه او بالتوليد اي ان يوجب الفعل لفاعله فعلا
آخر كحركة اليد والمفتاح فالنظر فعل العبد واقع بمباشرته
والعلم بالنتيجة فعل آخر يتولد منه وذهب الحكماء الى انه على
سبيل الايجاب او فيض المبدأ الذي يستند اليه الحوادث فالكل
بهذا موجب عندهم على الفيض ويتوقف حصول العلم منه على
استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض والاختلاف في البعض
انما هو بحسب استعدادات القوابل فالنظر بعد الله تعالى علة
تامة والنتيجة تفيض عليه منه وكذلك المبدأ وجوبا عقليا
وذهب الامام الرازي الى انه لا يلزم حصوله عقيب غير
متولد منه لكن هذا خلاف الاصل لانه يعترف بانتهاء
الجميع الى الله تعالى ابتداء وكونه قادرا مختارا وبانه لا وجوب
على الله تعالى كما زعم الحكماء ولا عليه كما زعمه المعتزلة وحاصل
ان اصله هو اتفاق الاصل الشيخ ابو الحسن الاشعري وفرعه
فرعه من فرع الحكماء والا ان يحكما اللزوم على اللزوم

العادي لكن لا وجه للتفصيل بالعادي فتأمل **قوله** هذا عند
بعض المحققين اسم يراد به غير الفتى كما ذكره في الحاشية لكن
هذا السياق يعرض للفتى فإنه ذكره هنا لكن على طريق الا
ستطراد الجرجاني ولدفع سؤال بعد ما وقع ذلك السؤال بجواب
حق على تقدير المعنى العام المجامع للفعل والوجوب لكن يشبه
عنوان عبارته هنا لكن لا يخرج على ما تتبع ومثل هذا لم
يصدر عن الفتى فرة بل مرة بعد اخرى ثم انه قال في
والحق مع الله يحقق لا مع التحقيق لان ثبوت الكل يتوقف على
ثبوت الجزء عند الاصولي مع ان العلم بالكل يتفصيله يلزم
العلم بجزئه انتهى ويمكن ان يقال ايضا في يخرج عن التوقيف
المقدمات مرتبة هو وضعه للهيئة فانه يجب بها التوقف
على اختلاف المذاهب الاربعة مع ان الامكان خاص
بنا فيه **قوله** فالنسبة على البعض الاول من الاول من
البناء اي يعني ان النسبة الثانية بين الاصولي والمعقولي
على اعتبار الامكان الخاص في الاصولي وضرورة الوجود في
المعقولي تباين كلي واما اذا اعتبر الامكان العام المجامع للفعل
والوجود في الاول وضرورة الوجود ايضا في الثاني فالاول
اعم مطلقا من المعقولي هذا بالنظر الى التوقيف اشتاق
للمعقولي لان ضرورة الوجود لم يعتبر الا فيه واما بالنظر الى الاول
فالمعقولي اعم مطلقا من الاصولي اذا اعتبر الامكان الخاص
واما اذا اعتبر الامكان العام المجامع للفعل والوجوب

قوله وتمثيل هذا لم يصدر هذا الجواب لفظ
يظن انه يشنع على الفتى لكنه في الحقيقة
يشنع على ان ما

على تجيب الموصول عند التحقيق في كل من
انواع الدليل ضد الحق بناء على ان
الموصل يعتقد بصحيح النظر لا مطلق
مع لا وجه للامكان خاص اصلا تأمل

تبيينها مساواة اذا لم يعتبر العلية المطلوب في تعريف
الاصولي واما اذا اعتبرنا ايضا بكون المعقولي اعم مطلقا
ومن الى هنا لزوم وخصوص من وجه فقد خبط خبطا فا
قوله فتح مقدمة امر او بالفتح هنا هو المعنى الاعم اي الدخل
في مقابلة الدليل يعرف وجه باوفى تدبر **قوله** فلا ينتقض
بخروج الشرط تفريع على تعميم الصفة وقوله ولا بدخول
نفس الدليل او تفريع على ارادة الصفة ثم ان عدم
دخول نفس الدليل يتمشى في الدليل المنطقي والمعقولي لا الاصولي
ولو يتمشى في غير من الاصولي انما يتمشى في المقدمات المرتبة
المعروضة للهيئة لا المقدمات المتفرقة فتح الصفة حينئذ
يشمل القليل والكثير **قلت** ان اضافة الصحة الى الدليل
منا قبيل اضافة الصفة الى موصوفها كما فسر في يخرج
نفس الدليل **قلت** انما يفيد لو لم يعمم الى الذات والصفة
فانه وان لم يتوقف ذات الدليل لكن يتوقف صفته
نعم يندفع الانتقاض بتقدير المصنف في عليه اي على
صحته لكن يبقى التوقيف مستوفا فيعد التيا والتي لا يخلو
هذا المحل عن الاضطراب **قوله** يتوقف عليه صحة الدليل
والمراد بالدليل هنا هو المعنى الاول على اي مذهب
كان للاشارة الانتقاض بعدم الى معية وان اللام
للعهد الذهني للاشارة ايضا انه لا يتوقف صحة الدليل
على ايجاب الصغرى مثلا فانه وان لم يتوقف على صحة

وجه انه لو حمل على المعنى الاخص لاستدرك
ذكر مقدمته لعم يمكن التجريد لكن يلزم
ترجيح المجاز على الحقيقة على القول بجواز
التجريد وصحة المقابلة بالنقض والمعارضة
تحصيل الاضافة والمقدمة الهيئة واما
شمول العقب فيندفع بان المقصود هنا
هو الحكم لا التوقيف ولا يلزم في الحكم بالعام
الحكم بجميع افراده واما المراد بالمتبع هو ف
فهو الاخص وهو ظاهر وان كنت فيها
فسبكيك هذا وفي ارجاعهم فتأمل صحة

يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عروض
الهيئة في حاصلة من الترتيب اللغوي
عدم عروض الهيئة مطلقا ثم على تقدير
صحة لا يصح تمشي وكذا بناء على انها
ليست بما اخوذة بصحة عروض الهيئة
بل المقدمات المترتبة كذلك لا يتمشى
هنا وكذا في الحقيقة لا يتصور كلية لو فرض
لو تمشى فانها ايضا ليست بما اخوذ
بحيثية هو وهيئة في فهم

توجيه البحث انه لا يجوز ان تعد العلل
للمعلول الواحد الشخصي على سبيل البدل
كون التوقف بمعنى ان لا يكون حصول شيء
به وهو يشتمل اخر وقال لو ان التوقف بمعنى
الاستتباع والجواب ان الحق هنا ان يكون
العلة احد الامور التي يمكن حصول المعلول
بكل منها لو حصل ابتداء لا كل منها على انه يشترط
ذلك التجويز بطلان التوقف المذكور في تعريف
العلة بمعنى ان لا يكون اصلا ولا يلزم منه بطلان
كون التوقف المذكور هنا بمعنى ان لا يكون
اصلا انه المشهور المتبادر ويحتمل ان يكون
البحث ان كون اللام للعهد الذهني اذ اراد
التعريف بيانا كون التعريف للماهية وكذا
انه انما يتأتى ذلك لو كان ذلك الجزء
جزءا محمولا مقصودا بنفسه واما اذا كان
جزءا غير محمول مقصودا بنفسه لا نفسه فلا
وهنا كذلك ويحتمل ان يكون البحث ان على
تقدير كون الدليل المذكور بالمعنى الاخص على
انتفاء عدم الجزء معينا بناء على انه يجوز
ان يكون للعلة معينا كالدليل وجواب
انه على تقدير صحته يجب اشتمال العلة
المذكورة في تعريف المنع حتى لا ينتقض
تعريف المنع بعدم الجزء معينا فتح العلة
التي اضيف اليها المنع هنا المذكورة في تعريفه

ق

الم او بالوجود الذهني هنا وجود الشيء
في الذهن بصورته اعني وجوده الظلي وهو
العلم بذلك الشيء لا وجوده حينه لذاته
بدليل

جنس الدليل لكن يتوقف صحة فرد منه اي افراد الدليل لا على التعيين
فلا حاجة الى ارتكاب التكلف من حمل التوقف على الاستتباع
وههنا بحث وجواب فتذكر **قوله** وايضا اشترط اي وجه الا
شارة الى ذات الدليل يتوقف على الشرط وصفته اعني
الصحة يتوقف على الشرط **قوله** يتوقف وجوده خارجا
المراد بالوجود الخارجي هنا هو الوجود الذي غير الوجود الذهني
بقرينة المقابلة لا بمعنى ان يكون الخارجي ظرفا لوجود الشيء
فيكون احترازا عن نفس الامر المحض فلا يرد ما قيل ان الوجود
الخارجي منتفي الموقوف عليه هنا كما يجاب الصوفي
وغيره من شرائط الدليل ثم ان تخصيص الوجود الخارجي
مع ان المعتبر في اللمي الوجود ان معا لكون اللمية هنا صفة
للشرط دون الدليل فاعتبار الوجود هنا معا في الدليل
اللمي لانه مطلق اللمي والمعتبر منطلقه هو الخارجي سواء
وجد التوقف بحسب الذهن او لا لعل قوله تدبر اشارة
الى ما ذكرنا فتدبر ولا تلتفت الى ما صور هنا من بعض
الاوهام **قوله** التقسيم الاول لا دراج اجزاء الدليل لانه يختار
منا اضافة الصحة الصدق على شرائط الدليل يفهم لو ترك
الصحة او وقف صفة مريحا لتبادر الصدق على اجزاء
الدليل فما توهمه بعض الناس هنا ان التقسيم الاول
لا يدرج شرائط الدليل لان تبادر التوقف الصدق على
اجزاء الدليل فمن قبيل اشتباه العارض بالموضوع **قوله**

والشيخ

والشيخ لا استلزامه حيث ان الاستلزام يتوقف عليه
صحة الدليل في الذهن فيقال في بعض الحواشي الفتح ان الاستلزام
مبنى صحة الدليل فكيف يصح التوقف بينهما اقول فيه نظر لان
الصحة عبارة عن اجتماع الشروط والاستلزام يحصل بعينه فيتوقف
عليه في الخارج كما يتوقف وكذلك الاجتماع عليه في الذهن على
ان التغاير الاعتباري كاف في التوقف لانه على تقدير كون
صحة الدليل عبارة عن الهيئة الحاصلة منه وكذلك الاجتماع
يقال لتلك الهيئة صحة من حيث حصولها في ذلك الاجتماع
واستلزامه في حيث كونها نسبة بين الدليل والمدلول فيقال
قوله هذا التوقيف بينا او جواب عن انتقاض تعريف
المنع بخروج منع الدليل ثم ان الجواب الاول والثاني منع
الكبرى اما هو والثالث منع للمقدمة الثانية في الصغرى
وما قاله في الحاشية في انه اي الانتقاض بينا على تقييد
المقدمة بالمعينة انما توجه هنا فهو منع للمقدمة الاولى **قوله**
اوسع الغير المساوي اي بحسب الواقع لا بحسب العلم المانع
فانه يجوز للمانع ان يورد غير الاخص في الغير حتى يعدم
تعريفه المنع بزعمه الا بزعم المستدل او الاخص فلا يمنع
ان يورد الاعم مطلقا او في وجه بل الصحيح وان لم يعد
عن ذي الطبع السليم اذا كان في زعمه مساويا او اخص
لوجود التعريف في زعمه وان لم توجد بحسب الواقع وحاصل
ان يقسم السند الى الاقسام الاربعة المذكورة في الشرح

فعلى توجيه انه يقال ان الاستلزام قد يوجد بدون
الصحة كما في دليل كاذب المقدمات فانه يصح
العينية بل كيف يصح التوقف المذكور
الا ان يخصص الصحة هنا في الصورة

قوله بناء على ان مدار الصحة على عدم الشذوذ
بعد السند عند المانع

قوله

فان قلت قد يقال ان كل سند مشتمل على النقيض
فهو مساو لخفاء ممنوع عند المانع وكذا الحال
في مساواة الاسانيد مثلا كل سند اختص بالنقيض
فهو اخص من الخفاء فلا يصح العموم
من وجه بينهما فان بينهما في صورة الشذوذ
مساواة بناء على ان مساواة الشاذ
مساو في الصورة الباقية لو سلم عدم
المساواة لم يثبت العموم في وجه قلت
في نسبة السند الى النقيض قولان احدهما
النسبة الى نفس النقيض والاخر نسبة
جواز السند عند المانع الى جواز النقيض
عنده والعموم من وجه يبتنى على القول
الاول واما على الثاني فلا جواز النقيض
عند المانع مساو لخفاء الممنوع عنده
فعلى هذا يكون نسبة السند الى خفاء منه
فيقال نسبة الى النقيض لانه لا بد ان يكون
نسبة النقيض الاخص المساوي من
فيقال نسبة القول المثبت الى الاخص فلا
اشكال اصلا لا يقال فعلى الاول لا يكون
السند مساويا للنقيض بعد ما فانه
لا يستلزم خفاء الممنوع ومدار المانع عليه
وكذا الكلام في الاخص من النقيض لانا
نقول كون السند معتبرا على هذا القول
بمقارنة الممنوع على ان السند لتقوى المانع بعد ورود الانتقاض ورده فتبصر

يجب الواقع ويجب الصدور فيخرج عن البطلان السليم والاعتبار
النقيض اما الى اثنين او الى ثلثة قوله والمشهور ان الشذوذ
والعموم والخصوص انما قال والمشهور ان هذه النسب تجري في غير
المشهور يجب التحقق ايضا بالنسبة الى خفاء الممنوع عند المانع
بناء على ان مدار منع خفاء عنده او لو كان الممنوع واضحا عنده
لكان منعه مكابرة غير مسموعة والمراد بالوضوح عنده وهو ان
يكون مسلما عنده وجزما به بسبب تقليد او جهلا مركبا
حاصلا بالدليل الفاسد او بغلط حسي كما اذا حكم احد بحدوث
العالم فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة واما منع الفلسفي له
فمسموعة بحسب العلل فقد واذا دعى احد قدم العالم فمنع
الفلسفي له مكابرة غير مسموعة واما منع هو فمسموع
واذا راى احد كسبي وهو ونسانه الواقع لكنه جزم بسبب غلط
حسي بانه اسد فاذا قال الاخر سيرا الى ذلك الشيخ هذا اسد
فمنع ذلك الاحد له غير مسموع عنده على ما ذكرنا ان النسبة بين
النقيض وبين خفاء عند المانع عموم من وجه مثال السند
المساوي لخفاء الممنوع عند المانع كما اذا منع السائل صفة
واسند بقوله كيف وهما عندي غير واضحة ومثال الاعم
مطلق كيف وهما غير ثابتة عندي بدليل ومثال الاخص
مطلق كيف وانا مترددة فيها ومثال الاعم من وجه وطرح
بخلافها ويجب ايضا ان يكون السند مساويا او اخص
في رتبة المانع وان كان غير صحيح الواقع وما يبقى ان

عليه هنا ان مساواة السند بين انما يثبت بواسطة
صدق النقيضين الكليتين الموجبتين وطريقة ان يؤخذ
منهما صغرى ويضم اليها كبرى كهذا هذا السند يستلزم تحقق
الحق وكذا السند مع العكس الكلي وكل سند شانه كذا فهو
مساو لذلك السند والاعم مطلقا بواسطة موجبة
كلية مناطرف وسالبة جزئية مناطرف اخر هاهنا خذوا
منهما الصغرى ومعقوفا اليها الكبرى كهذا هذا السند يستلزم
تحقق وكذا السند تحققه يدون العكس الكلي وكل سند
شانه فهو اعم مطلقا من ذلك السند والاعم من وجه
بواسطة موجبة جزئية مع السالبة الجزئية خذوا
منهما الصغرى ومعقوفا اليها الكبرى كهذا هذا السند قد يتحقق
عند تحقق وكذا السند وقد لا يتحقق مع عكس السالبة وكل
ما شانه كذا فهو اعم من وجه من وكذا السند والسند
بواسطة سالبة كلية جزئية يؤخذ منها صغرى ويضم اليها
كبرى كهذا هذا السند لا يتحقق اصلا عند تحقق وكذا السند
وكل ما هو شانه كذا فهو مباين لذلك السند ثم اعلم
انه اذا كان السند بحيث يتحقق بكونه ملكة القضايا بشرط
كما في الشرح لكن الصغريات اما فرضية منها حملية اما
اذا كانت بحسب الحمل بكونه ملكة القضايا حملية كما
بكون الصغريات كذلك كما تقول هذا السند مساو لكل
اشتراط ملكة وكل ما طلق اشتراط فقد تبين المساوي

بواسطة ما بينا التقييد بان يأخذ منهم الصوري ويضم اليه الكلية
كهذا الانسان صادق على كل ما صدق عليه انه انسان مطلق مع العكس
الكلي وكل ما هو انسان هذا فهو مساو لانسان مطلق وقس عليه الباقي
ثم المراد بالعكس هنا هو العكس الكلي المنوس لا المنقض
وما قاله في حاشية من انه يحتمل العكس المستوي والمنقض ليس
بصحيح لان معناه انه لا يثبت بمجرد صدق الموجبة الكلية
مع العكس نقيضها بحر بانه في العموم والخصوص المطلق كما تقول
كلما تحقق البيت تحقق الجدران وكلما لم تحقق الجدار لم تحقق
البيت وكذا الايضاح في البوارق لا يخفى هذا مع ما له اونى مما
مع انه انما لا يقال لا عكس موجبة كلية لعكس مستوى كلية
مع ان المراد فرضا وانت في العموم المطلق هو العكس
الكلي لانا نقول ان الموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية
بشرط خصوص المادة وهي مادة المساواة كذا في
الشرح بعض في حاشية على شرح مختصر الاصول واما انه لا عكس
في مادة عموم المطلق وهو الموافق لقوله بالعكس الاول
وليس العكس الثاني فانه يجوز ان يراد به العكس
اللغوي هنا قوله او لانه قوله فيكون اذا تحقق هذا اولا
اشارة الى السالبة جزئية اي قد لا يكون اذا تحقق هذا
تحقق ذاك وقوله بالعكس هنا ناظر الى تلك السالبة
الجزئية بناء على انها تنعكس عكسا مستويا كنعكاس نقيضها
المادة قوله كفروية الاربعة اي كندية فروية الاربعة

قوله هنا اي في الشرح اشارة الى العموم المطلق
واما العموم من وجه فالمراد بالعكس هنا عكس
هو الجزئي المستوي كما يشير اليه القول الآتي

اي خصوص العكس هنا بالعكس الكلية الجزئية
لان الموجبة الجزئية تنعكس عكسا مستويا الكلية فلا
حاجة هنا الى ان يقال او بالعكس الكلية

وكذا البوارق

وكذا البوارق قوله ما يقوى المنع بنحو المانع انما حدل قال
المنع هنا انه ما يذكر لتقوية المنع بنحو المانع لو ورد السؤال
عليه ظاهرا وقوله بنحو المانع لان توضيح وحول السند الاعم
مطلقا او في وجه يجب الى المنع كما حققته سابقا قوله ابتداء
قال في الحاشية اي قبل مطالبته لانه يقبل وهو حق المعلل قبول
يشمل الاستدلال على معينين احدهما اقامة الدليل على بطلان
الشيء والثاني دعوى بطلان الشيء فاذا اريد هنا المعنى
الاول فلا يتم قوله فقطعا على ما فسره بقوله لا بدلا شاهد
وان اريد المعنى الثاني فلا يتم انما يقال على اطلاق التعليل
فانه انما كان بالدليل فهو تعليل وهو حق المعلل فيكون
مقبولا واما اذا كان بلا دليل فهو ليس بتعليل بل حكاية عن
مسموعة عن اصل الفهم الا انه ابتداء اثناء في ويحمل العبارة قوله
انه تعليل على الاستخدام قوله فيتم الاستدلال بشاهد لانه
يكون حينئذ قبل المعارضة على المقدمة وهي موجبة اتفاقا
قوله مطلقا اي سواء كان شاهد اولا وهو الموافق
للسابق قوله باعتبار الاول يحتمل انه يكون ممن باعتبار
عزل نفسه عن الاستدلال فيخرج عن القضية وينتفي المنع مع
السند وهو موجه فيكون القضية موجبة بهذا الاعتبار
ويحتمل انه يكون ممن باعتبار هو قوله عن القضية
ابتداء المعلل المقدمة المنصوبة حينئذ بعد القضية فيبدل
بالمعارضة على المقدمة فيكون موجبة بهذا الاعتبار ثم ان

وانما قلنا شاهد انبياء على انه اخبر القضية اجاب
حينئذ بعد ابتداء مع انه انما كان نفسه بوجه فرد
ثم يعقبها حقيقة فانه حينئذ فارغ
اليه العلماء بحثه

سواء كان بالدليل او لا

النظر في المعنى الاول انه يجري في جواز القسم الثاني فيقول
واما معنى الثاني فيجري في جواز كل منا فيشبه انه لو بينا
وهو المناسب للمقام لانا نجوز وهو ركن الدين العميدي
يجوز كلا منا الفسيتين في بعد البصرة في قوله وجوز اي كل منا
الفسيتين كان على طريق الاستدلال كما سبق انتفاء الاستدلال
بلا دليل لم يجوز واحد قوله وفيه تأمل فيقال العلة اشارة اي انا
نجوز بينا على قياسنا ما هو قبل القول اي ما يكون بعد
القول وهو قياسنا فاسد لانا نكون الفصل مسموعا على القول
لا يصح امكان كونه مسموعا قبل القول فضلا عن ان يكون
مسموعا بالفعل ثم انه قد استدل القوم على عدم سماع النقض
بانه المعلل دائم معللا يكون التعليل حقة بعلم حقيقة ودليله
او بطلانه وليس للسائل بينهما الا المطالبة وذلك
اشتهر خلافه بهذا الدليل ان النقض خلاف في حقيقة
السائل بناء على ان النقض استدلال وحقيقة السائل
ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف في حقيقة السائل
فهو غير مسموع منه ونقض الشارح بمنع الدليل بانه
لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا كما
هو جوابكم فهو جوابنا واجيب بان الغصب غير جائز
الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان
الاشتباه ربما لا يعلم فلا يدل المعلل على سبيل التعيين
فيضطر الى النقض والمعارضة فلو لم يجز ارتكاب الضرر

السائل

اي لانه لا يشتبه او الاشكال بعد منع

وفيه كونه منافيا لكبرى على مذهبنا جوز
تخصيص العلة لانه ان قرار اصل الدليل
في التعليل حقيقة

السائل الى قوله دليل فلا اشتباه لعل هذا الجواب منع لجريان
الدليل منا ما دونه فيه فرق الا وسط اي الغصب خلاف
وحقيقة السائل عند عدم الضرورة فلا يجري في النقض
والمعارضة احول هذا الجواب انما يتمشى على مذهب من لا
يجوز مطالبة الدليل واما على مذهبنا جوزنا فلا اضطرار
الى النقض والمعارضة قال الحبر الفتى وفيه ان هذا الجواب
انما يتم فيما اذا لم يعلم انا نقض والمعارضة فلا دليل
المعلل على سبيل التعيين وانا نجيز هذه الصورة فلا يتم
الفهم الا ان يعتبر اطراد الباب انتهى قيل انما يعتبر اطراد
الباب في العلوم الوضعية وهذا الفن ليس منها اقول فيه
نظر لانه يجوز ان يعتبر في مثل هذا الفن ايضا اذ الحكم الاصل
في ذلك الشيء هو الجواز ثم طرأ عليه عدم الجواز لوقوف
منا الاخر اضا وهنا كذلك لان الغصب جائز بنفسه
لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سد الباب البعد على الامام
كما قال في التلويح ان منا قال انه ليس بمسموع لا يقول
بانه مكابرة او هو نا قبح في اظهار الصواب انتهى
ثم اعلم انه ينبغي للمعاصب ان يورد اعتراضه على سبيل
المنع لا على سبيل الاشكال ليمكنه الجواب بالقياس بان يقول
ان هذا منع مع السند اذا اطلق المنع بانه غصب واذا منع
مقدمة دليل الغصب وان اثبت مقدمة دليله فيقول
وحقيقة هذه غصب فالآن يتدل بالمعارضة في

يجب على المحضر وفيها وايضا ينبغي لنا اجابة عن المعترض ان لا يطلق
جنه بانه يعترض ان لا يتوجه الدليل العاجز لنا فقد قيل
اثبات مقدمته المعترض بها لاحتمال ان يعين العاجز كلي
بالغاية فلا يدفع الاعتراض بل ينبغي له ان يثبت ملكة
مقدمته اولا ثم يتوجه الدليل العاجز وهو جائز لانه يكون
ح توجه الدليل لمعارضته **قوله** اي ليس بسند اعلم ان
السند الاعم مطلقا او من وجه من قبيل الكلام الاجنبي
اذا كان في زعمه كذلك بل السند مساوي او الاخص
ايضا اذا كان في زعمه اعم فح كلامنا المذكور لا يقال له
السند في الحقيقة كما هو مقتضى توجيه **قوله** لان الاولين
معترض اي اذا كانا مندلين والا فهو سكابة غير مسموعة
قوله وجوز بعضهم نهما اي اعلم ان ههنا اشياء
ثلثة مجموع الكلام الاجنبي والمنع والكلام الاجنبي فقط
في ضمن المجموع والمنع فقط في ضمنه ايضا فالاول والثاني
غير معتد به واما الثالث فلاستبعاده في جوابه واعتداده
لان مقارنة الكلام الغير المعتد به المعتد به ليس لا يقتضي
عدم اعتداده وكذا الرابع **قوله** لكونها تكليفا لا
يطاق اعلم انه استدلوا على هذه الصورة بانه لما كانت
المطالبة مطالبة مقدمة غير معينة وهي تكليف ما
لا يطاق في قوله يجوز للمعلل ان يعين اي منع لما كانت الصورة
باعتبار الارجاع الى صورة دليلها وكذا قوله او يعين

دليلا

دليلا على مقدمة معينة اي لما كانت باعتبار الارجاع الى كبرى
وكانت الدليل مخصصة انه لا تتم ان ملكة المطالبة مطالبة
مقدمة غير معينة بل هي مطالبة محة مجموع الدليل من حيث
هو مجموع ولا شبهة في محة طلب الدليل على محة مجموع
الدليل لجواز ان يعين المعلل دليلا وآلا على محة جميع مقدماته
او بعضه ودليلا على كل منها مقدماته ثم يستدل بعض كل منها
على محة المجموع ولو سلم ان مطالبة الدليل مطالبة مقدمة
غير معينة فلم التعيين معترض على جانب المانع لا من جانب
المعلل فح يصح طلب الدليل على مقدمة وغير معينة لجواز ان يعين
المعلل دليلا على مقدمة معينة فح سكت المانع فح **قوله**
غير مناسب لا عرض اصلا ظاهر بنا قال في الحاشية لما الاليق
لنا ظاهر ان وجه مقدمة معينة يسكت عنها مطالبة لها
والا فيتعلق او يعارض القول فيه نظر لان مطالبة محة المجموع
اليق من التعلق والمعارضة **قوله قلت** ان الاليق
لنا ظاهر ان الاليق محضة التردد والابهام بل يعين على
المطالبة **قلت** انه لم يسلم مطالبة محة المجموع ان يليق
محضة التردد والابهام وان كان في مطالبة مقدمة غير
معينة **قوله** مع انها غير معلوم التحقق فيه انه ان اريد
بالتحقق هو التحقق الخارجي فلا وجه كذلك لا تحقق فيها
فضلا عن ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق
في ذهنها بنا المناظرين فعدم معلومية عدم لان تجويزه

قوله فعدم التعيين معترض اي بيان عدم تعيين
مقدمة مقدمة وحيث يتعلق بها المنع بان
عدم تعيينها المانع ان المنع باي مقدمة يتعلق
لانه حيث يتعلق بها يكون مقدمة غير
معينة في نفسها عند المعلل لا يمكن المعلل ان
يعينها ويدلا على مقدمة معينة في نفسها عنده
ثم فيه ان اعتبر فلا عدم تعيينها مقدمة
عنده في حيث يتعلق بها المنع مع نفسها
في ظرفه بنا لا يخرج اقامة الدليل
بنا على ان وضعه السؤال لمطالبة

انما قال الظاهر بناء على جواز اندراج البينة تحت الدليل على سبيل
العموم المجازي لكنه خلاف الظاهر

اي بدل على سبيل الامارة والا فلا وجه
للدلالة البينة وهو يكفي هنا سيما
في مقام منع على انه لا يجدي نفعا لان
النزاع في الجواز لانه محقق بجريانه بينهم

اي وان اريد معنا آخر غير الثلثة
فليبينا فتكلم

اي واذا فلنا الاشتراك ليس بجاز وكلا ليس
بحال لم يجز منع الجاني الجانب الصغرى فيما
يجوز ان اداة السببية جزء المحمول
فيقاس عليه الباقي

المجوز بناء على تحقق بينهم منا انما ظهر بنا وانا اريد تحقق
تجويزهم فينافي قوله وسوغ بعض الكلمة **قوله** اما بانه
الدليل الظاهر ان يراد او البينة بناء على حجية منع البديهي تحقق
قوله او بتجويزه باوجه كون التجويز منا للمعنى هو انا الجوز
والدليل في الحقيقة على المعنى لكن يكتفي بالمعلل كثيرا ما يذكر تجويزا بهم
ويطوى سند مقدمات وما ينبغي ان يعلم هنا انه اذا
كانت المقدمة منا قبيل الشرط ولا يجاب مقدمة منها بتجويز
اجزاء الدليل ولكنه يظهر باوفق مذهب **قوله** سواء كان استلزام
الدليل للمدعى اقول لا وجه للعفو في منع التقريب بتجويز بعد عن
او يجوز ان يجاب ايضا بتجويز اجزاء الدليل على وجه يتطبق
الدليل على الدليل **قوله** او الاستلزام في المقدمة الشرطية
بتجويز بعد عن يجاب عنه بتجويز اجزاء ملك المقدمة بحيث
يستلزم المقدم التالي وعلى تقدير محنة لا وجه للتخصيص بالجواب
الاستثنائي فلم يكن كما خصه في الحاشية او لا فرق بنا فلم
وسائر الاستثنائية استعمال بعد عن او تخصيص صورة
بل يستعمل بعد عن اولى بان يجاب عن منعه بتجويز بعد عن ما يقبل
التخصيص **قوله** ولو تجويزه التغيير اي تغيير الاسلوب بترك
كلمة او وجهل ان يكون لفظ التغيير بناء على ان التغيير ليس
بحيث **قوله** وعدم الاثبات اي عدم اثبات مجاز كما
اشبه في السابق ويحتمل ان يكون التغيير **قوله** او بما
مقابل السند اي السند المساوي سواء كان مساويا

خصصه نحو

للتخصيص

منتقضا او لنقضا عنه الجاني قال الله الفخر ولا شك انا
وضع ولكنه السند اي السند الحالي لمقابل المقدمة اعم من
مطلقا من وجه فيما يدل على ثبوت المقدمة اعم كوضع السند
مساويا للتخصيص والاعم منه مطلقا انتهى وهذا ثبوت
المعم ثبوته عند الجاني سواء وجد الثبوت في الواقع او لا وثبوت
كون مدار منع خفاء اعم عند الجاني كما ذكرناه سابقا فلا يرد
ما قيل ان ولكنه الاشكال لا يستلزم الا وضوح اعم عند الجاني
لا يلزم منا وضوحه عنده بثبوته في الواقع **قوله** والانتقال
منا تقليل اي طريقة ان يغير بحد الاوسط ان كانا اخر اشيا
والجزء المكرر بعينه او نقيضا واتيانا بعضا او كلا ان كانا
استثنائيين وكذا الحال في التغيير فعلم منه ان قوله بتبديل
بعضا او كلا ليس على ما ينبغي لان الطريق المذكور تخصيص
تغيير كل من المقدمتين ثم اعلم انه قال في التوضيح ان كان
انتقال المعلل الى دليل اخر عند اعتراض السائل على دليله لا يقبل
ان ولكنه الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع جوابا
عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا على المبحث
بسبب اي من المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض
بل لايراد دليل اظهر لا يتبين على السامعين كما في قصة
الخليل عليه السلام مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا على جهة
انتهى فتفصيل الحاجة انه قال ابراهيم عليه السلام ربي الذي
يحيي ويميت اتيانا لمربه بتبيه تعالى وقال نمرود وعلى سبيل

ينتقض بالتخلف اما اجيب واستبعد فانقطع كلام الغير وظهر
بطلان حجته عند العقلاء لكن ان ابراهيم عليه السلام بدليل
اخر لا يتبين على احد اصلا فقال فان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر وقال صاحب التلويح
ان كون الانتقال الى دليل اخر للغير ممنوع اذ الامر اقتضاء
قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح منا اهل المناظرة كيلا
يطول الكلام وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الوقف
لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل اخر
لان الحق ظهور الحق باي دليل كان اشتهر فان قلت
قد اشتهر بين النظار انه يجب على المعلل عند المنع اثبات مدعاه
فكيف يجوز الانتقال الى دليل اخر قلت المراد به انه
يجب عليه اثبات المدعى اذا قصد اثباته واما اذا لم يقصد
فيكون الانتقال موجها كذا افاده مير الفتح ويمكن ان يكون
هذا على مجرد الاصطلاح فان قلت هل يوجد الفرق بين
الانتقال الى دليل اخر وبين تغيير الدليل عند النظار قلت
ان كان ما يتضمنه الدليل الثاني مناقضا الاوسط او الحد
المكرر مجرد لازم لما يتضمنه الدليل الاول فهو منا قبيل الانتقال
وان كان لازما فهو منا قبيل التغيير ثم الظاهر ان الصورة
الثانية ليست منا قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم
لعدم كونه انتقالا الى دليل اخر بل هو تغيير يسير لكون الدليل
الاول لم يترك بالكلية بخلاف الانتقال كذا افاده بعضهم

قوله ان كان لازما اه فان قلت ان ما يتضمنه
الدليل الثاني من حيث تحليل عليه السلام
مساو لما يتضمنه الدليل الاول مع ان جانب
التوضيح جعله منا قبيل الانتقال قلت
ان الست وذ هناك على طريق الدوام على طريق الرؤية العقلية على انه يجوز ان يستعمل احدهما في معنى الاخر فالتفرقة بينهما دائرا على مجرد الاصطلاح عندهم

الافضل

الافضل قوله لعل هذا الدخل مخصوص اه فيه انه يجوز ان
يكون السند مساويا بزعم المانع واعم بزعم المعلل فيجري
هذا الدخل في مساوي العنا لعل وجه التعميم هذا قوله
وكالدخل بانه فرد ذاته اه فان في الحاشية اي مع قطع
النظر عن كونه هذا الدخل كلاما على السند ومع قطع النظر عن
كونه السند اقيمت على فيه اشتهر لعل وجه التأمل ان في
هذا الكلام اشارة الى وجوب اعتبار المعلل عند ابطال
السند كونه كلاما على السند وكونه السند سندا لذلك
المنع والا لا يكون ابطال السند مثبتا للممنوع وان كان
مساويا لعدم اعتبار المعلل سندا ولذلك السند لو فرضنا
تسليم المنع قوله تسليم المنع واظهار فساد مذكور
في يكون كل منا هذه الدخلات موجبة البحث الجديد لان
البحث الاول بل يكون جنسا قبيل ترك الواجب فيقول
الكلام حينئذ ولذلك المعلل معلوما في البحث الاول وشا
في البحث الجديد فهذا ينظر ان نزاع القوم هنا لفظي
لا حقيقي قوله لكن في كونه الاول منا هذا القبيل تأمل لعل
وجه ان عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم تسليم
المنع لا بناء المنع عليه لكن يمكن الجواب بانه انتفاء المنع
في السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد ويحتمل ان يكون
انه ليس في الاول اظهار الفساد لان عدم صلاحية
السند للسندية لا يستلزم فساد السند في ذاته الا ان

يقال ان نفس عدم صلاحية السند بمعنى من قبيل ما ذكره
معه اقول وايضا فكون الثالث على اصلاحه منا هذا القبيل بحيث
انه يجوز ان يكون ما يذكره لتوضيح السند مستقلا بالنقض اصلا او مخفيا
في لا شبهة في ان ابطاله يدفع المنع او يفيد العلل قوله وهي حاصل
اي حاصل الكلام في ابطال السند مطلقا قوله الاول مخصوصا
بالمساوي اي نبه ان الاول ايضا يجري في احد قسمي الاعم
مطلقا سيجيء بيانه ان شاء الله وقد عرفت منه قوله
والثاني بغيره قوله والتغيير والابطال الظاهر والابطال والتغيير
لان الابطال داخل تحت الاثبات كما لا يخفى وان التغيير
الا ان يقال اختار هذا العلامة بينهما اشتراكا والمخصوص
بالمنع مع السند لكن ليس بوجه وجيه لتكرار كالعطف
بعد قوله جاز للمانع ان يعود الى المنع مثلا في صورة الابطال
يعود ويقول لا نسلم ان هذا الابطال مفيد لم لا يجوز ان يكون
السند اخص مطلقا فهذا المنع في تحقيق الملازمة المطلوبة
فاذن طريق اثبات الممنوع بواسطة ابطال السند ان يتصور
منا وذلك الابطال ولبيان منا الصلاحية الاستثنائية والا على
ثبوت الممنوع كما يقال كلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع
فثبت نقيضه قوله واما اذا كان مساويا للاعم اي ابطال
الاعم فيه ان ما ذكره لابطال السند صوري وهو مع حقه كبرى
اليها دليل نتيجة بطلان السند وحقه كبرى اخرى ودليل آخر
نتيجة ثبوت الممنوع فيكون اثبات الممنوع بدليل غير دليل ابطال
السند

السند فح لا يحصل الفائدة منا حيث ابطال السند بذلك الدليل
بل منا حيث اثبات الممنوع بدليل غير ذلك الدليل وتحقيق ذلك
ان معنى كون ابطال السند مفيدا ان يثبت الممنوع بواسطة انتفاء
ذلك الابطال بطلان النقيض كما هو في الطريق الذي ذكرنا
انفا ولا شبهة في ان هذا لا يمكن في ابطال السند الاخص وان
كان دليله مساويا لابطال الاعم الذي هو النقيض قوله
واما ابطال الاعم مطلقا اعلم ان المطلق قد يستعمل في المفهوم
الكلي الموجود في خصوصيات الافراد وقد يستعمل في الافراد الموجودة
في التعيينات والتشخصات والمراد هنا هو الاول فح لا يكون
الاعم مطلقا هنا ما يقابل الاعم منا وجه بل هو شامل له فلا
يرد ما قيل انه يفهم منا تخصيص الابطال بالاستثنائي
بالعام وهو خاص مطلق ان ابطال العام وهو خاص في وجه
مفيد وليس كذلك قوله وفيه ايضا ان قوله للملازمة
الى ان الحكم بكون الابطال الاعم مضرا للعلل لا يصح على
اطلاقه لان الابطال الاعم مطلقا قد يضر ويفيد غالبا وابطال
الاعم منا وجه قد يضر وقد لا يضر ولا يفيد اما الاعم المطلق
فلانه كثيرا ما يكون اعم منا وجه منا غير ممنوع كما يكون اعم
مطلقا فح نقيضه فح يكون ابطاله مفيدا للعلل وهو ظاهر
وقد يكون اعم مطلقا فح نقيضه الصادق فح يكون ابطاله مضرا
للعلل لاستلزام انتفائه انتفاء الممنوع كما اذا قال السند
لانه ان هذا حيوان ما لا يجوز ان يكون ما يصح ان يخبر عنه قلنا

اعلم انه قد يراد بالمطلق ما يفهم في الفظ اذا
اطلق وهو المراد وقد يقابل لمعنى وجه فليتنبه
الفرق بين المعاني الثلثة فانه دقيق

السند لا يستلزم ارتفاع النقيض واجيب بان الاطلاق مبني
افتة ودليل الممكنة ان يقال مثل هذا السند لا يستلزم ارتفاع
النقيضين في الواقع نعم يستلزم زعمه ارتفاع النقيضين
وهو ليس بمحال فلنسلم انا نعود ونقيضنا دليل ابطال السند
بان يقول لو صح يصح مقدمته لا يستلزم ارتفاع النقيضين وهو
محال واما الاعم من وجه فلانه قد يكون اعم من وجه في
الممنوع ايضا ح لا يضر ابطاله للعلل ولا يفيد وهو ظ وقد
يكون اعم مطلقا من جهة كما يكون اعم من وجه في نقيضه
ح يضر ابطاله للعلل كما اذا قال السائل لانه ان هذا الشيء
ظ لا يجوز ان يكون حيوانا قوله الا ما وجد مساواته
اي بدعوى المعلل مساواته مع العلم بعدم مساواته
بانتفاء مساواته قوله او يوهمها اي يزعم المعلل مساواته
زعما وجوديا بانتفاء بلاهته او منافاته وقوله ندرجه
ح اي نادر تعقله وجه النقضان يوقف مناقشته قوله
الاطلاق متعلق بكلام فسره اي بتعلقه بالمعارضة
كما وجبنا الاول بكذا سواء كان مجردا او مع السند
مساوي او مع الغير مساوي والثاني فكذا سواء
كان حقيقيا او مجازيا لغويا او حذفيا او عقليا الاول
اظهر والثاني اقيد اشتهر واما وجه تعلقه بالمعارضة اليه
كذا سواء كان مساويا او غير مساو قوله لانه يجوز
اه قال في الحاشية هذا على تقدير كونه حقيقيا فقط اي مع

على بطلانه وهما لا يستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل ح
ح يتم هذا النقض على ان محمد دليل ابطال
هذا السند يستلزم ارتفاع النقيضين كما قال
بطلانه السند يستلزم هو وان لم يستلزم كما
وكذلك الاشكال

والسند

والسند ليس بمتعلق بنا على هذا تركوا التعليل مع الاصل
انتهى انما اختصر على مجاز اللغوي هنا لانه يفهم منه هذا التعليل
انه يمكن تعلق منع بالمنع والسند بان عدم كونه مفيدا لعدم
مقابلة الجواز بالجواز وعدم مساواته وفي غير المجاز اللغوي
ليس كذلك وهو ظ قوله الا اذا كان اه اقول لا فائدة
في منعها للعلل وانما كان في صورة الدليل اذ لا يلزم منه
اثبات الممنوع نعم تفيد هذا المنع اذا اعتبر السائل تعارضا
سنده مساوي والاخصاء عند اثبات معلل اعم بالدليل
او بالتجريد لكنه على هذا التقدير لا فرق بين كون السند
في صورة الدليل وبين عدمه على انه لا يجوز ح حمل المنع على المجاز
اللغوي او على تقدير اعتبار التعارض يكون السند ضروريا
له دليل المعارضة فيكون المنع حقيقة لغوية وايضا يرد عليه
انه لا وجه لتعميم السند اي غير مساوي من الاعم لعدم
تعارضه الا ان يقال ان تعميم السند بالنظر الى الواقع قوله
بلا تشبث اي اثبات المقدمة الممنوعة اه نهاية الشعر ان الاشكال
المنع سيع مطلقا بعد اثبات المقدمة اعم اي اثبات المقدمة
اعم او اشكال الشرح انه ليس كذلك لان ما يوجد بعدها
رفعه لا ابطاله نعم يمكن تعميم الاشكال الى الدفع والرفع لكن
ما ابى عنه قوله بان يقال ان متمسك ووو ومنع قوله
الظ انه متعلق بالعدا اه والاستقراء يريد به ان قوله
بلا شاهد متعلق بمنع البديهيين والاستقراء بينا

فان حال في الغير مستلزم في كان

فان قلت ان ما اعتبره المصنف هنا كان هذا وانه
الصورة وبحقيقته كما قال فالصورة بالصورة
فلا حاجة اي اعتبار التعارض فان قلت ان الذي
لا على تحقيقه فمن قبيل العبث

لا ابداء

فان قلت انه متعلق بكلامنا قلت ليس المراد بالتعلق
هنا التعلق النحوي قوله فلا يجوز دفعه اقول ان منع البديهي
محل يجوز دفعه بالدليل سواء كان بلا سند او معه قوله لكنه
يأبى عنه الذوق السليم هذا الكلام ظاهر لا اعتداد اليه لان
التجويز هنا كون التسليم قبل التأمل ومنع تعلق النظر
والاطلاع على ما فيه فلا شبهة في جوازه منع في الغالب
غرضنا منا نظرة واما منعه على تقدير التسليم بتحقق النظر
والعلم بصحته فرفعه فلم يقل بجوازه قوله او بعقدة غير ملتزمة
لعل وجه التخصيص ان الدعوى من حيث هي دعوى يكون
ملتزمة البتة بخلاف العقدة قوله في يقال اي حين كون
منع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية او استقرائية
بلا شاهد او مسلمة او عقدة غير ملتزمة يجوز ايضا
بان يقال ان مسلمتك مدفوع لانه متعلق بعقدة بديهية
مثلا وكل منع شأنه كذا فهو باطل قوله وفيه تعسف
فتسا اشارة الى ما في منع الدعوى وهو ظ قوله اي العلل
يعني العلل الذي ليس بصدد الجواب انه استفيد
منه في الجواب قوله الظاهر ان منع بعض الرد يشمل الو
ظايف الثلثة للسائل لان هذا المنصب ليس بمختص بجواب
واحد منها بدون الآخر قوله او ينظر عطف على قوله ما يخفى
لا على قوله البحث ينقطع كما توهم بعض الناس وقوله
فالمنع يندفع تفريع على اظهار الفساد لا على المجموع كما لا

يخفى

يخفى على ما له ادنى شمة من اساليب الكلام قوله بل قد يمنع
العلل اذ ربما قد يكون الاستشهاد سببا لايراد ما هو ضعيف
من الوظائف فتغلب عليه حضه ويمكن ان يقال ايضا
ان الاستشهاد بناء غرضنا اظهار الصواب قوله لعموم دليل
الوجوب اي قوله لان كلا منا منع اه ودليل النفي قوله
لا يمكن اه على اللف الغير المرتب اما العموم ودليل الوجوب
فظ واما عموم دليل النفي فاعتبار بخلاصته فتأمل قوله
الظاهر انه مرتب انما قال الظاهر لانه يجوز ان يكون غير مرتب
لكنه خلاف الظاهر فالمعنى ان الجواب منا المجيب منع للعلل
او لا مضر له سواء كان مضرا للمانع او لا مضر له ايضا ومنع
منا المانع عينه للمجيب او غير معينه له سواء كان مضرا للمجيب
مضر له ايضا وهذا راجع الى ما تبين اما لا يخفى على ذي
الفطانة والكمال قوله منع في المانع مضر للعلل كالمنوع لهو
السابقة واما منع المضر للمانع فكالمنع الذي يستلزم سنده
عين المقدمة اعم من ان يكون مساويا لها او اخص منها
اذ يكون سندا المانع مثبتا لمقدمة العلل فيكون مضرا
للمانع كاستيناء البتة لمنع ناطقية او لمنع حيوانية
وشقه العمود الرومي بالمنع الذي سنده مستلزم
للمطلوب لانه يكون السند مثبتا لدعوى العلل فكانه بغيره ولكنه
بدليل آخر فمثل المانع على هذين التقديرين كمثل منا
اعطى السيف لخصمه فيشتد لا يتوان يقتله واما منع

قوله اقول ربما اه ودليل كون الاستشهاد مضرا
نفسه لا لازم مستفاد من تعريفه على ما
هنا فهو دليل الدليل لا يصح وكذا اللزوم
بل لا صحة فرد كذا النقض به فظهر ان وجود
حواشيه المذكورة في عدم الاستشهاد لا يستلزم
كونه الاستشهاد عينا بل مضرا لجواز ان يوجد
في الاستشهاد حواشيه الخ وان لم يوجد
الواقع فالصواب ان لا يفرع عينية
الاستشهاد ومضريته على الدليل الاول على
الدليل الثاني وهو قوله ولان كلا اه وما
سيأتي في القول الآتي من التفرقة بين
دليل النفي ودليل الوجوب بنى على هذا
فعلى هذه لا يخفى سقوطه لعدم النفي
من قوله اه بديهي الخ وهذا غاية تحقيق
هذا المقام فتأمل وندل ما توهم بعض الاوهام

الذي لا يضر المانع ولا ينفع فكما لمنوعة عدم وجوده كما قرر انفاذها
الجواب المفيد للمجيب فكما لو ضائف الموجبة المنتفي للمجيب واما
الجواب المضر له فكما بطال احد قسمي السند الاعم كما قرر انفاذها واما ما لا
يضر ولا يفيد فكما لو ضائف الغير الموجبة المنتفي للمجيب قوله
فالاضافات في الحقيقة ستة انما قال في الحقيقة بناء على ان الا
ضافات بحسب العقل كثيرة لا يخفى استخراجه على ذوي اذني شتة
منا الفطانة قوله وينتفي وجوده على تقدير عدمه واما
على تقدير عدمه فالمثبت وجوده فلا ينتقل قوله
وهو تعيين موضع الغلط مراد بالغلط هنا ما يقع
فيه الاشتباه مثلا المقدمة التي غلط فيها بسبب فيه يعلل
ذلك اذا قال المعلل امكان الممكن موجود في الخارج والا
لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي باطل وعدم مثله
فيقول السائل لا انه لو لم يكن امكانه موجودا في الخارج لانتفى
الامكان على تقدير ثبوته وانما يكون كذا ان لو كان امكانه
لا كلا امكان له وبينهما فرق فان مال الاول الى نفي صفة محققة
ومال الثاني الى سلب تلك الصفة فهذا منع في قبول محل
والغلط هو الملازمة ومنشاؤه فيه امكانه لا كلا امكان
له فان المعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة
محققة هو الاول لكن اشتبه عليه الفرق بينهما فتوهم
ان الاول عين الثاني لعدم التمييز بينهما مع انه ليس كذلك
لان معنى الاول كون الامكان ثابتا في نفس الامر وهو

كذا ان المنع مضر للمعلل فقط والمانع فيقط
او لهما معا او نافع للمعلل فقط او لهما فيقط
اضافات الجواب بالمغايرة صح

في الخارج

في الخارج ومعنى الثاني في نفس الامر وهو غير ما في الخارج
كون الامكان مشتبها في نفس الامر قوله وان كان نوعا
من المنع اذ فيه بحث لان قوله حينئذ كرنه مقابلته تقتضي
ان يكون نوعا من المنع بالمعنى الاخص لانه انما يذكر في
مقابلته وكذا قوله كما هو الظ في المنع لانه متعلق للمنع
لا للمنع واما قوله ولا يقصد به طلب الدليل فيقتضي خلافه
لان ما هو نوع في المنع الاخص لا بد وان يقصد به طلب
الدليل والا لزم عدم انحصار المنع في القسم وهو غير
جيد فلا ملايمة بين اجزاء كلامه والجواب انه لا يلزم
من عدم قصد طلب الدليل به ان لا يكون في نفسه طلب
الدليل به ان لا يكون في نفسه طلب الدليل بل هو عبارة
في نفسه عن طلب الدليل مع بيان منشاء الغلط لكن
مقصود به هو ابيانه قلت فيما يجيء على المصنف
يقول انه التوقف طلب الدليل على المقدمة مع تعيين موضع
الغلط قلت نعم كذلك لكنه تسامح في العبارة واقتصر
على تعيين موضع الغلط لكنه ما هو المقصود وبه الفرق
قوله لنوع خصوصية وهي بيان منشاء الغلط لانه
لا يوجد في سائر انواع المنع وان تضمنت تلك
المقدمة واما ما قيل في بيان الخصوصية هو ان المحل انما يرد
على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه بخلاف
سائر انواع المنع فقد فان بناء مقدمة على الغلط ليس

بشرط فيه فيضه نظر منا وجيه اما الاول فانه ان اريد بالغلط
هو المعنى المصدري فهو عبارة عن اشتباه شيء بآخر فلا وجه
لكون الغلط سببا لاشتباه شيء بآخر وان اريد به ما يغلط
فيه فهو عبارة عن المقدمة التي غلط فلا وجه لكون المقدمة
مبنية على الغلط وان اريد به معنى آخر غيرهما فعليه البيان
واما ثانيا فلانهم ان سموا انواع هذا القضية ليس يوارد
على تلك المقدمة كما يفهم من قوله بخلاف اذ فانه لو منع
المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء بآخر بدون بيان
منشأ الغلط فهو ليس بحل بل هو من سنن انواع المنع
على انه قوله ليس بشرط شيء ورود ايضا قوله فهم ذهنا
كذا ذكره في الحاشية ان الاولى حينئذ اذا من بدء ذاك
ولولا ان اقول يمكن توجيه الاولوية على وجهين احدهما
ان كون المقام مقاما خطابيا يقتضي اضافة الفهم الى
مخاطب لا سيما قال سابقه ولاحقه بالخطاب والثاني
انه لا نسلم دخول هذا على كاف التشبيه بل هذا سبب
ان يقال فهم ذاك ابتداء من او يقال من بدء ذاك او اكثر
وقوعه بعد النقض بشرط كاف التشبيه كما اختار
في الحاشية قوله واكثر وقوعه بعد النقض الاجمالي فانه
ربما ينقض السائل دليل المعلل ثم يمنع مقدمة بطريق
حل لبيان منشأ غلط قوله ونقضه الغلط
والنقض الا ان يحمل على التجريد قوله فلا يخرج النقض

قوله فهو عبارة عن اشتباه شيء آخر لان
بناء مقدمته التي غلط فيها على تلك
الاشتباه فلو لم يكن عبارة عنه فلا
يبقى معنى لكون بناء تلك المقدمة
عليه

اي معنى آخر يصح بناء المقدمة عليه بسبب
الاشتباه

قوله واما ثانيا فلانهم اه هذا اشارة الى ان
لو تعلق قول القائل بخلاف انواع هذا النقض
بنفس الدور ولا يحصر
فيكون بنا كلامه مناقشة

بالبديهي وهو ما يكون الحكم ببطلانه الدليل بديهيا فيه فلا
يحتاج الى اقامة الشاهد عليه لكن وجدان الشاهد في ذاته
فلو لم يعلم واقتصر على الاقامة لخرج هذا النقض لا يقال انه
اذا لم يعلم الناقض من ذلك الشاهد بديهيا فكيف يكون
النقض شيئا وشيئا لانا نقول تركه الاقامة لاجل البديهة
لا يقتضي عدم كونه ذلك النقض شيئا وشيئا الا ترى انه لو
لم يوجد الشاهد في ذاته لما حكم الحاكم بالبطلان فضلا عن
ان يكون بديهيا فهذا المعنى كون النقض البديهي شيئا
وذلك الشاهد بديهيا واما النقض النظري فكونه شيئا
مشروط بالاقامة فلا يرد المكابرة فيتمثل قوله والنقل
باعتبار حكمه خاص بالاول فيه متعلق باعتبار والضمير
راجع الى الاول وههنا وقع ما يقال ان التخلف المذكور من
قبيل خصوص الشيء فما وجه التقييل ههنا والمراد بالحكم
خاص وجوب تسليم مقدمته الاولى من الصغرى عند منع
الاخرى كما سيأتي وههنا كلام يوضح ما ذكرنا في تقابل
النقل بالمدعى قوله اجمالا متعلق بالتقويم ويحتمل ان
يكون متعلقا بالنقض ولا يخفى لطفه قوله ان دليلك
هذا جار اه اقول معنى جريان الدليل في تلك المادة ان
يصدق في الحد الاوسط على تلك المادة ان الدليل من
الشكل الاول وانتاج ما يعكس ان كان في الثالث او الرابع
وقس عليه الاخر اي الشرط كله واما في الاستثنائي

فان يصدق المقدمة الاستثنائية عند تحقق بانه كما يصدق اولا

قوله في الموضوع يريد به موضوع المطلب اي المحمول الاضوء وهذا

غير خفي قوله او في المحكوم عليه المطلب هذا انما يكون

في تمام المحكوم عليه اي المقدم وهو انما يكون اذا كان

المقدم والتالي متناقضتين الا قد ان الشرط في غير متشركين

في الموضوع كما اذا قلت ان كانت الشمس طالعة

فالارض مضيئة وكلما كانت الارض مضيئة فالنهار

موجود فينتقض هذا الدليل بجريانه في ظهور البدر في الليل

بان يقال ان كان البدر ظاهرا في الليل فالارض مضيئة

وكلما كانت الارض اه لكن لا يقال ان كان البدر ظاهرا

في الليل فالنهار موجود واما ان يقال يكون في المحكوم

عليه وهو اذا كانا متشركين في الموضوع كما تقول ان

كان هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما كان حساسا

فهو كاتب فينتقض بجريانه في كون هذا الشيء انسانا

يقال ان كان هذا الشيء انسانا فهو حساس اه لكن

لا يقال ان كان هذا الشخص الشيء انسانا فهو كاتب وكلما

نقول ان كان الكلام مسندا الى ذاته فكان صفة

كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فلو نقض

السائل بجريانه في الخلق فانا نكون النقاوة في

الكلام والخلق كما يكون في الاول باعتبار الانشاء والوجود

اذا تركنا الاقتران الشرطي في متصلات الصرفة واما

البواقي

البواقي فتركنا اعتبارها في الزكي قوله او في جزء المكرر فيه

خفاء فتشتبه لانه ان كان المقدم والتالي متشركين في موضوع

فالتفاوت باعتبار المحكوم عليه في الجزء المكرر وغير

المكرر لان الجزء المكرر فقط كما اذا قلت كلما كان

هذا الشيء حساسا فهو حساس وكلما لم يكن حساسا

لكنه حسه فينتقض بجريانه في بجريانه بشار اليه وحاصل

ان التفاوت يستلزم الجزء المكرر فقط بل ان الجزء المكرر

مشتركا لا يجامع التفاوت وان كانا غير متشركين

في الموضوع فليس التفاوت الا باعتبار بعض قيود

الاستثناء كما اذا قلت في اثبات النهار موجود الان

وتريد بالان بعض ساعات النهار كلما كان الارض مضيئة

فالنهار موجود لكن الارض مضيئة الان فينتقض بجريانه

في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه ضياء القمر فانه

لا يخفى سقامه قوله بعينه او نقيضا او ايضا تابل الصواب

ان يقال بعينه او نقيضا او ايضا ما من يكون قوله بعينه نظرا

الى ما يستثنى النقيض فتامل فيه جدا قوله مختلفا عنه حكمه

اي مختلفا عن ذلك الدليل المحكوم به الذي يستلزم

ذلك الدليل فالمراد بالحكم هنا هو المحكوم به اي المحمول

ومعنى التخلف هنا هو المحكوم ان لا يصدق ذلك المحكوم

على تلك الماده مع ان الدليل يقتضي صدقه عليها فهو مثلا

قيل تخلف اللازم عن الملزوم فيكون بطلان الدليل في حقيقته

وهو اذا كانا متشركين اه انما لم يذكر

الحصر هنا كما ذكره في الاول اشارة الى

تخصيصه بهذا القسم فتذكر

اي يعني الاعم والاخص

بان يقال ان كان مختلفا مسندا الى ذاته

فكان صفة كمال ولو كان صفة كمال

لكان صفة ازلية وانما مثل بهذا تنبيها

اشارة الى ذلك الجزء فقد موضوعا

منا العقدة كما لا يكون محمولا

بطلانا لازمة اعني مدعاه في صورة الجريان قوله بلا يقين اي بلا
تيقن الظن انه لا حاجة اليه او تساويا وشك احدهما لعدم التيقن
ههنا لانه لو تيقن فانما يتيقن بمقتضى يلزم تحصيل الحاصل ههنا
فهذا ابطل ما قيل انه ليس بصحيح لوجود اليقين ههنا
قوله فيكون واقعة في حكم مدعاه اي فيصدق على ما شك
الادوة حكم مدعاه اما سلبا او ايجابا فلا يتخلف قوله على تقدير
تسليم مقدمة الاولى اي اما بالاولى ههنا هو الاولى فيمنع
لا في الذكر يوضحه وجه ما يذهب قوله والا فلا فانه ان منع
احدهما فقط لا حاجة الى تسليم الاخرى لعدم تعرضه ولا
لكنا يجب تسليمهما في نفسه قوله والا لزم اعتراف اذا او
يلزم ترجيح اثبات الدليل مدعاه بدون جريانه فيه وهو
الحقيقة اعتراف باجتماع التقيضين في ذلك الدليل منا
حيث لا يستقيم قوله وهو غير جيد اي هذا الحد في ما يقبل تخصيص
العلة اي تخصيصا تاثير العلة ببعضها صورة وجودها
لمانع عن تاثيرها في بعض اخر فانهم اذا نظروا الى ثبوت
الحكم في صورة انتقاض العلة بخصوصها العلة بل جعلوا عدم مانع
جزءا للعلة وشرطا لها فمنعوا الجريان ودون الكبرى هذا
مذهب جمهور الحنفية وما ذكرناه في باب النقض في هذا
القبيل واما فيما لا تخصيص العلة يجوز منع الكبرى
مستندا باظهار المانع في ثبوت الحكم كما في الشروح ان
الحكم قد يتخلف عن العلل الحقيقية اي كما يتخلف في العلل

الحقيقية

الحقيقية كالاحراق بالنار عن الحطب الملطخ بالطلق المحلول
اشتعالها واتصال الحطب الملقى في النار بالنار فيحترق لان
حطب ملقى في النار وكلما حطب كذلك فيحترق فينتقض
بجريانه في حطب الملقى في النار الملطخ بالطلق مع تخلف
الحكم عنه فالعلل اما ان يمنع الجريان مستندا بجريان الدليل
بان المراد انه حطب ملقى في النار عدم المانع في الاحراق
واما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع بناء على جواز
التخلف عند وجود المانع في ثبوت الحكم ثم انما يجوز التخلف
انما يجوز في الدليل النقلي والعقلي الظني بناء على انهما امارات
ليست موضوعة لدلولها فلا يبطل بانتفاء مدلولها بخلاف
الدليل العقلي اليقيني فانه موضوع لدلولها فلا يجوز تخلف الحكم
عنه قطعا كذا اشار اليه بعض المحققين فعلم منه ان انه لو
كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين فلا يسمع له
المانع الكبرى اصلا واما منع الجريان على الاسلوب الثاني
فلا شبهة في جوازه ايضا قوله بعضا او كلا فيه نظر
كما ذكرناه في باب التغير عند المقدمة قوله وتحريره ان
كون التحريب وصفية مستقلة بحيث يستلزم في باب التوقيفات
ان شاء الله تعالى قوله وتحريب المادة العلة المراد بجزء
مادة النقض لكن فيه ان التحريب عبارة عن تبيين المراد وبيان
بعض الكلمات في الكلام المطعون عليه ليندفع الطعن وما في
النقض ليس في الكلام المطعون عليه بل في كلام الشارح

بل توقع في الادوية بمعنى الاحراق

اعلم ان المراد بالقطع الظني هنا ما يكون استلزامه
ظنيا وبالامارة كذلك سواء كانت ايضا مقدمة
ظنية او قطعية وبالقطع اليقيني لا الظني
بل هو استلزامه يقينيا كيف ما كانت مقدمته
فلا يرد ان الامارة قد يكون استلزامه قطعيا
وان كانت مقدمة ظنية كما نقل عن السيد
الشريف فيما سيقال انا ما نقل هو مطلق
الامارة والمراد ههنا هو الخصوص اي ما لا
يكون استلزامه قطعيا ومطلق الامارة
قد يكون استلزامه قطعيا وان ظنت
مقدمته

عند قول المصنف ولا يحتمل ان يجعل مجموع هذه
التحريبات الثلث اسبابه

ولا مدخل لنا او بل كلام الشارح في دفع الظن وكذا الحال في باب
التوقيت فليت شعري ما فائدة تجريد مادة النقض
وانما هي نعم يمكن ان المراد بتجريد المادة تجريد الدليل
من حيث المادة يعني تجريد افراد الدليل وتجريد افراد الدليل
وتجريد الدليل تجريده من حيث الصورة يعني من حيث
كونه اقترانيا او استثنائيا او شكله اولا او ثانيا او غيره
ولكن حينئذ لا يلزم الاستدراك لكن مع ما فيه من التكلف لا يمكن
تنكله في باب التوقيت حيث صرح بمادة النقض فيما مر
قوله والثاني بالثاني ولم يتعرض بالثالث بناء على انه
يجري في كليهما فتدبر قوله والنقض التحقيقي اما تعلق
التخلف بالتخلف فمبني على جواز التخلف فانه يجري شاهد
التخلف والدليل الذي تخلف عنه حكم مدعاه مانع فيثبت
الحكم تخلفا عن ذلك الشاهد حكم مدعاه وهو البطلان
بذا اصدق من قبل تخصيص العلة واحد فلم يقل به فلا يجوز
اصلا واما تعلق التخلف بالاستلزام فهو موقوف على مقدمة
مقدمة وهي ان الدليل مستلزم في الاستلزام فيه طريقان
الاول ان يكون صورة مقدمة واحدة كما ذكر في هذه
الرسالة والثاني ان يكون تلك الصورة متضمنة
لمقدمتين احديهما ان وليك هذا مستلزم للتسلسل
مثلا والاخرى وهو كاسد اذا عرفت انه ان اخذنا
الطريق الثاني فلا يتوجه اليه النقض بالتخلف اصلا

اعلم انه لا يصير هذه الصورة النقض بالتخلف لنا نقض الاول ثابتا لانه نقض بمجيئه بدليل نفسه وههنا سوى مثل

واما

واما اخذ في الاول فلا يتوجه ايضا اذا كان كبراه بديهية
كاجتماع النقيضين والتصادم بالبديهية واما اذا لم
يكن بديهية فلا كلام في توجيه كالتسلسل مثلا فانه يجري
في الدليل مستلزم للتسلسل الجائز متخلف عنه حكم مدعاه
وهو الف واما تعلق النقض بالاستلزام بكل واحد من
الشاهدين فمبني على جواز استلزام ذينك الشاهدين
خصوص الف فيما حققنا بالنقض كلام تامل قوله و
والمعارضة بان يقيم دليلا والا على صحة جميع مقدماته
ان امكن او بعضهم دليلا على صحة كل منها مقدمة ثم يستدل
بصحة كل منها على عدم بطلان نفس الدليل قوله المتعلقين
بمقدمتين فمبنيتين اه في توصيف مبنيتين ههنا بهذه الصفة
مسامحة بينة قوله والاخر بكبراه اذا اخذنا على اخذ
شاهد الاستلزام من الطريق الاول كما فعله لكنه ليس بصحيح
على اطلاقه اذ قد يكون الكبرى بديهية كما ذكرناه انفا
فلا يتوجه ايراد منع واما على تقدير الاخذ من الطريق الثاني
فلا يتعلق بكبراه منع اصلا بل يتعلق اخذ مبنيتين باحدى
مقدمتي الصغرى والاخرى بالاخرى قوله ليس بواجب
اه ههنا لعدم الفرق للعلل واما الباقية لعلا يوجد مخالفته
كما يشعر منع الكبرى في تسليم الصغرى قوله ويرد ونع
صغراه اي امكنا قوله والتخلف باعتبار اخر يشترط
فيه تسليم الاولى ايضا قوله وبينا نقض مكسورا يكون

بعضها فيه والدليل فيه وكما لخانه كان مكسورا فيسر به فيه
تشبيه لطيف منتصر **قوله** فنفي بيع الغائب فيه في الحقيقة
الاولى فنفي عقد الغائب اقول وجه ان حكم عدم عقد وذلك
التقدير نفي البيع فلا وجه لان يقال تخلف عقد نفي البيع
في تلك الاداة وانما نفي العقد فله وجه لامكان العقد
في الجملة ودون البيع **قوله** بان العلة هو المجموع اقول
في الحاشية وهذا المجموع لا يجري في تلك الاداة ويوظف
فيه الجواب في الحقيقة مع الجريان اقول لا يكون البيان
بان العلة هو العقد وهذه كونه اه اثباتا للعقد الممنوعة
وهذا الجريان وما لو حذف عند جريان المجموع في اما
بينها غلبة العقد وهذه كونه مع عدم عدم غلبة محذوف
في العلة ايضا او جريان المجموع فاما كان يكون
وذلك البيان في الحقيقة اثباتا للجريان ايضا فيكل
من التقادير المذكورة لا يندفع النقض بذلك الجواب
بل يحتاج فرع فعه الى وجه من الوجوه الستة **قوله**
وهذا يقف موجهة على الاصح انما قال على الاصح تنبيها على ان
ما قيل ان الاول من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن
قانون الموجهة فليس بصحيح لو قوعه في كلام المحقق والمحقق
انه اذا قال السائل ان ذلك مستدل على امر مستدركا
فانه اراد به تعيين الطريق فحالة في ذلك الاستدلال فهو
من قبيل تعيين الطريق خارج عن قانون الموجهة وانما

للجريان نحو

اي جريان ما هو علة هنا
لا جريان المجموع

به منع ودعوى خفية بناء على ان العلل كانه اوجه حسن
وبعد فالسائل منعه مستند انه ذلك الاستدلال خروج منا
وابث الحاظرنا وما وقع في كلام المحقق فهذا الدليل
قوله من الحاقضة حقيقة او في زاكونها حقيقة مبنا
على دخول هذه القضايا في تعريف العقد بناء على التعميم
بالالية والعلية واما كونها كلي زا حقيقة على كونها وجهي
حقيقة بهما غير داخلة في العقد على تقدير عدم ذلك
التعميم فتامل **قوله** خلاف الاستدلال اه ما يتوقف اه الاولى
ان يراد وبين كونه ما يتوقف صحة الدليل وبين كونه في
الدعاوى الضمنية بدون التوقف حتى يلايم بقوله
حقيقة او مجازا **قوله** والاولى راجعا اه اقول
لا يستدعي رجوع الثاني واما رجوع الاول فيه نظر
لان الاستدلال كما بعد تمام الدليل لا ثانيا في الاستدلال وما
قاله المير الفتي من ان الاستدلال المعتبر في الدليل استدلال
السبب كما هو الثاني ورد المركب من السبب والسبب
لا يكون سببا فلا يتم به رجوع الاول الى الداخل
في الاستدلال لان عدم كونه المركب من السبب سببا بعد
كونه ما يتضمنه وذلك المركب من السبب غاية الامر ان
يكون ما يتضمنه في السبب مستلزما للمطلوب والاولى
فيكون مثل هذا الدليل غير حسن لا فاسد **قوله** خلافا
لاستدلال الدليل بعد اه اقول في كونه الاول في هذا

بل لا مانع في الاستدلال المجموع المركب من السبب والسبب
العلل ان لازم الجزء لازم للكل

القبيل نظرا لان استلزام الشيء مستدركا لاستلزام ذلك
الشيء وان استلزم عدم حسنه كما عرفته انفا **قلت**
نعم يلزم ان لا يكون الدليل الاول وضيعة موجهة مع انه
واقع في كلام المحققين **قلت** نعم يلزم ان لا يكون رجحا
اي منه الاستلزام ان يكون نقضا بخصوص الفرع
ولا يلزم منه ان لا يكون وضيعة موجهة اصلا لجواز
ان يكون منعا لدعوى ضمنية كما ذكرناه فيما سبق
ثم انه يجوز ان يكون هذه الوضيعة معارضة تقديرية
لدعوى ضمنية والدليل لكونه الاول بالنظر الى حسن
الدليل والاخيرين بالنظر الى الاستلزام **قوله** اما مثال
الدليل على خلاف اه مخالف اعم من النقض ويستلزمه
كالاخص منه وما يساويه لان الدليل الدال على ما
يستلزم نقيض مدعى خصمه دال على ذلك النقيض حرفا
ثم انه يجوز ان يكون ذلك الخلاف من البديهيات
فلا يحتاج الى اقامة الدليل عليه الا ان يجعل كل من بديهية
العقل والنبيه واخلاف الدليل **قوله** لان مرام السائل
بدم كلام المعلل وبدم مرام المعلل كلامه وهو المدعى
وهو المدعى اشتهر مرام السائل فانتفى اللازم يستلزم
نفي الملزوم **قوله** رددنا قلنا لان اه اي رددنا قولنا
لان المذكور اعتد اول الحد لبيه الاوضحية وقولنا
لان المعلل اه لبيه الاشبهية للمقام وقولنا لان المقام

المرام

المرام اه لبيان الاشبهية للمرام **قوله** لكنه وضيعة فانه
الحاشية وهو ان المقابل فاعلا كان او مفعولا يقوم بالطرفين
فلزم بطلان الدليلين اشتهر اي يلزم ان يكون معارضا
بفتح والدليلين ايضا اقول هذا ايضا ايضا في التصويب المذكور
في المتن لان مدلول وليل المعلل نقيض لمدلول دليل معارضا
ايضا فيكون دليل المعارض ايضا هذا الدليل قائم على نقيض
مدلوله دليل وهو دليل المعلل فلا فرق بين التصويبين
في لزوم حكم المعارضا بفتح وليل نفسه مناقضا لاشهر
والتحقيق ان غرض المعارض اسقاط ثبوت مدلوله
دليل المعلل وان حكم بفتح دليل معلل بحسب اللفظ ولزوم
حكم المعارضا بفتح وليل نفسه لانا نرى غرضه لانا غرضه
ذلك الاسقاط فقط وهو حاصل لا صلاح دليل نفسه كما قال
السيد شريف في شرح الاداب العضدي ان حكم معارضه
لمحفظ لانها المقابلة على سبيل المخالفة اشتهر ولهذا قال
في الحاشية الاولى ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد
ايقاع السكت لا اثبات المدعى فالواقع كتعليل الزاري
على نفي الزوم فلا يجوز اجتهاده بالمعارضة غير مرضي لان
المشكك لا يعرض حقيقة مقاله بل غرضه مجرد ايقاع السكت
والفاء السببية فلا يتفرع ذلك معارضة فالاولى وضعه
بالنقض بل الحق قضية **قوله** والتغيير انه لو نفع فانما ينفع
في صورة تعلق المعارضة بالدليل واما في صورة تعلقها بالمدعى

بل تغاير شرعا اي تصويب معارضة متعلقة بالمدعى
فانه يجيء بها ايضا ان يكون المعارضا بفتح مدعى
وليل نفسه مناقضا لاشهر

اعلم انه يجوز في هذه الصورة ان ينقض
بمناقضة المعارضة بالبديهية كما يجوز

فلا لا نافي الحد عن كما يستلزم في الدليل الاول يستلزم
في الدليل الثاني ايضا لاستلزام في اللازم في
الملزوم فعلم منه ان ما قيل انه ينفع بواسطة رجوعها الى الدليل
ليس بصحيح فتح وذلك الرجوع انما هو بواسطة استلزام في
اللازم في الملزوم واما اذا تعلق المعارضة بالدليل
ابتداء فلا يستلزم في الدليل في الحد عن حتى يلزم منه
في الدليل الثاني ثم ان ابتداء الكلام انما هو في المعارضة
في الحكم واما المعارضة في مقدمة فلا كلام في التغيير في
مطلقا بانه يغير ويبطل اصل مدعى قوله على النقض الا
الظاهر تركه لانه ليس في محله على ان الفرق بالبينة الى
معارضة واضح لا حاجة الى البيان قوله انتقال دليل
العلل الى العلل الثاني سواء كانا نقضا او معارضا قوله
لكن بقي النقض في نقضا اي في البحث في المعارضة على
المعارضة قبل المعارضة لا تعارضا لان المعارضة
تعارضا ما يعارضها ايضا انتهى يعني انه لا يستلزم من
المعارضة عند فقد ما يعارضه لان كل معارضة كما
يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايراده
لانها ينفي مدلوله ايضا حيث ان مدلوله عينا مدلول الدليل
الاول ولا يستلزم ما يعارضها ما يذكر له فقد عند فيه و
واجيب بمنع الصغرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل
الثاني للعلل اخطر ما وقع صورة من الاول او مساويا عنده

قوله حتى يستلزم في الدليل اه تقاس
انا يقول نعم كذلك لكن دليل معارضة
كما يعارض الدليل يغير به كذلك يعارض
الدليل المغير له كما يشير اليه عنوان قوله لو نفع
فانا ينفع اه حينئذ فتدبر منه

اجيب الارجاع الى دليل فتذكر منه

محل الجواب على منع الصغرى من على كون الصغرى
في عنوان مانع التغير وهو ان كل معارضة
تعارض الدليل المذكور بعد ايراده واما على كونها
في عنوان مانع التغير وهو ان كل معارضة
تعارض ما يعارضها فلا مانع منها اصلا بل
يجري منع الكبرى منه

المعارضة

المعارضة او يكون اختلال دليل المعارضة مستفادا منه
بلا خفاء فيتوقف سببه على معارضة او يكون مجموع الدليلين
اقوى المعارضة فيكون معارضة المعارضة معينة
في خلا يكون السبب الكلي على ما ينبغي قال بعض الافاضل انا
العموم ما صلوا معارضة المعارضة من وضائف
العلل ولم يقيدوها بشرط فلا يضر او عدوا كليتها فيكون
فردا مع كليتها ثم يقال لانه يذهب الكلية وانما يقع لو
كان كلما ما اتى به العلل المعارضة اقوى من دليل المستدل
وهو ممنوع وفتح هذا الباب اصعب كما لا يخفى على المتأمل قوله
لكونه العدة اه هذا وجه تخصيص ما به الاتحاد بالحد الاوسط
على كون الحد الاصغر مشتركا له فيما به الاتحاد واما الحد الاكبر
فقد يتحد الدليلان فيه كما اذا اقيم على خلاف المدعى غير المنقض
فقد علم منه ضعف ما قيل من انه هو الكبرى كما نقله
الشارح بصيغة التمريض قوله انه بالجر اه قول
في ظهوره فيما لان الصورة اعم من الشكل من البينة
الاستثنائية لا وجه لدعوى التباين من الصورة صورة
الاقتراني واما ما قيل ان الصورة في الاستثنائي غير
متعدد فلا يتصور فيه اختلاف الصورة فيما بعد اشتراط
اتحادها مفقود فانه لانه لا ريب في تعدد الصورة
في الاستثنائي باعتبار استثناء المنفصلة والمتصلة
بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض الصورة

ان يعترض على الوجه الثاني او على الحد الاوسط بل الاعتراض
المسموع هو الثاني فعلم منه انه لو قرر المعارض دليله
المشتمل المذكور ما يستثنى العين بهذا انه لا نقابل الله تعالى
فهو جائز كما نقابل ما لم يكن معارضة بالقلب على كونه
معارضة بالغير بناء على اختلاف الصورة الصورة نعم يمكن
ان يقال ان العموم لم يعين واحدة وصورة الاستثناء في
هذا الباب لكن لا يخفى بعده على ذوق الالباب على انه يكون
الخارج في الجزء المكرر الاخرى انه اذا قرر دليل المعارض
ما يستثنى العين يكون الاخذ في الجواب وهو يجوز اليوم يتكرر
واما المكرر فنفي احدهما يكرر بعينه منع الاخر نفيا واثباتا
وما يبقى ان يعلم هنا ان اختلاف الفروع تشكل
واحد لا يخرج المعارضة بالقلب ما لم تختلف نفس الاشكال
بان يكون الدليلين من الشكل الاول مثلا والاخر من
الثاني فح لا يكون معارضة بالقلب ثم اعلم ان زيادة
دليل المعارض بما يفيد تقريبا او تفسيرا لا بد بلا تغيير
لا يقدح في كونه معارضة كذا في التلويح **قوله** نفيا او
اثباتا الظاهر ان يقال بعينه او نفيا واثباتا لما ذكرنا
فيما سلف **قوله** سمي هذه المعارضة معارضة بالقلب
وايضا سمي معارضة فيها معنى المناقضة يعني النقض
الاجمالي كما قال الشارح مسعود انه اذا قام المعلل على
مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهناك

قوله كذا في التلويح اشارة الى قوله ثم اعلم
ان زيادة الخ

قوله يعني النقض الاجمالي هذا المفهوم من
في اصطلاح الاصوليين فانهم يستعملون
مناقضة بمعنى النقض الاجمالي وكل
مناقضة يذكر ههنا فهو هذا المعنى

يمكن

يمكن ايراده على نقيضه كل من المعارضة والنقض
فان قال السائل ان ولكن هذا مما لا يصح ان يستدل به لانه
جاء في نقيضه مدعاه مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا
اجماليا وان قال ولكن هذا وان دل على مطلوبكم لكن
عندنا ما ينقضه وهو هذا الدليل بعينه يكون معارضة
على سبيل القلب انتهى هذا اجمع في النقض بالتخلف وما
يعمهم في فاتحة كلام صاحب التلويح فانه ذكر النقض
هو النقض باستلزام الفساد حيث قال اما وجوه
المناقضة في المعارضة بالقلب فمنها حيث ابطال دليل
المعلل او الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى ثم قال
ايضا في التلويح ان قلت فعلى كل معارضة منع المقدمة
لان نفي الحكم بعينه وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم
لذلك الحكم ضرورة انتفاء العلزوم بانتفاء اللازم
قلت عند تقابل الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون
ابطال دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليلان
اقول انما يصح هذا الكلام ان لو كان ذلك الاخذ
من جميع الوجوه وهو ممنوع الا ترى ان في تمسك الدليلين
يتقيد ان في الكبرى البتة اما في نفس الحد الاكبر او في
النسبة بالايجاب والسلب ان كانا اخذ اثبتا واذا
كانا انتفاء وبينا فيتقابلان في الجزء المعين
المكرر فلذا يتيسر المنع للمعلل في هذه الصورة والا

ثم اذا بهذا انتقضا ولكن الدليل لا يكون
النقض ويختلف الحكم عند عدم ثبوت
حكم الدليل المستلزم ذلك النقض في
واثر في كونه ذلك الدليل مقتضيا له
وما قلنا فيما سبق في الجزء والتخلف
يدل الا هذا المعنى لكن فيه نقض

فكيف يمنع ودليل نفسه **قوله** وان الحد اه توقف فيه هنا
بانه لا مرية لان الصورة على الحد والمادة من مكونه الحد
الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل والحد والمادة
مع اختلاف الصورة معارضة بالغير واجيب بانه لا يصح
في الاصطلاح على ان الصورة يكون الشيء منها بالفعل بخلاف
المادة اقول والتحقيق ان الماهية عبارة عن الحقيقة في الحد
الذاتي وصفة واحدة وان المادة من قبيل الذات
والصورة من قبيل الصفة فبناء على هذا ينبغي ان يسمى
ما يتحد في الصورة فقط معارضة بالمثل وما يشترك في
المادة مع الاختلاف في الصورة معارضة بالغير تحقيقا على
كون الغير اعم من الاغيار والمختلف **قوله** الا ان يمثل المثل
اه اقول لا نم ان هذه الصورة وكذا عدم الموافقة لا يخرجان
اقسام المعارضة على هذين المذهبين انما هو باعتبار
التركيب اي الدخل لا فرق بينا بين المذهبين وبين سائر
المذاهب في خروج تلك الاقسام فان قلت اعتبار التركيب
في الحد في غاية الصعوبة قلت لا صعوبة في هذا الاعتبار
بناء على ان العوام اعتبروا هذا التركيب البتة لحصول التوصل
سواء كان وجود تلك الجهات اولا كما قالوا في تعريف ما يمكن
التوصل بصحيح النظر في احواله اه لا يقال انما قلنا في الصورة
في الجهات بتلك الاعتبار لانا نقول انما نشأ صعوبة الجهات
بتلك الاعتبار في صورة وتلك الاعتبار فلا يمكن في ذلك

الاعتبار

المجيب هو عصام الدين في شرح الاداب
العضدي

بناء على ان المثل هنا بعض الشبه وان
توفق بجعل الف بدل

قوله واما شبهة اتحاد فيه مساواة
لكن المراد واما اورايج ما يتحد ما يتحد في
المادة مع الاختلاف في الصورة معارضة بالغير تحقيقا
مسمى المعارضة بالغير تحقيقا اه والا
فليس المتحد له بل المعنوم الكلي ان
له ولا يختلف فيهما معا

الاعتبار فلا يكون في ذلك الاعتبار صعوبة ولا يكون في الجهات
كذلك لعله لهذا او بالتأمل **قوله** انا مطلق المنوع
اه فلا في الاشتباه فيه هنا التكرار الضمني لاجل المتوسط والمعنى
بالاخص على الزكي اقول ان تكرار الضمني انما هو باعتبار قوله
فيما سبق الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهية
اه وهذا التكرار الضمني في المنع ظاهر وامنع الاسبق لا يستلزم
ان حالها علمه بالنظر الى المنع فيما سبق وهذا القدر كاف
في التكرار الضمني بالنظر الى الزكي فلا حاجة الى تخصيص الحاشية
بالمثل لهذا **قوله** بديهية جلية اه النظر ان يراد
ولا بديهية خفية معلومة بالتبع الا ان يراد بالبديهية
جلية البديهية التي يشترك فيها او بالتبع على طريقة
عموم المجاز ويكون ايضا اورد اجابة النظرية المعلومة
لكن يأبى قوله في الشرح عند في تلقي اليه لان النظرية
في **قوله** لان النظرية والبديهية اه تعليل لتقييد بقوله
عند في تلقي اليه والحكم ان ما يختلف باختلاف الاشخاص هنا
البديهي انما هو البديهي الغير الاولي واما الاولي فلا يختلف
باختلاف الاشخاص ولا باختلاف الازمان لكفاية مجرد
تصور الطرفين في جزم الحكم فيه بخلاف غيره ثم ان هذا
الاختلاف مبني على امرين احدهما ان المراد بالبديهية
والنظرية بديهية معلوم ونظرية والا فما قيل ان
العلم الحاصل بالنظر مغاير للحاصل بديهية بالشخص فانه

الشبه الحد ذاتيا وحيث انما معلومة بالشبه او لا يخل
صح

بديهية العلم ونظرية لا تختلفان باختلاف الازمان اصلا
وكذا مطلقها على ما قيل ان اى حصلتين بهما متغايرتان بالذات
دون الشخص لانا نراه كونهما مختلفتين باختلاف الازمان
بالنظر الى شخص واحد والا فلا فائدة لذكره بعد ذكر الا
مختلف باختلاف الاشخاص بل لبيان معنى تحصيل
نفس معنى التاويل فى نظر كل فى هذا المقام فانه كل من كثير
من الافهام **قوله** فلا يقع فى البعض اى فى البديهى الجلى فانه لا
يقع تعلق الموضوع به قطعا وانما يقع فى غيره فلا يليق بالمنه يقع بحسب
الجبلية فيه كما ذكرناه مثلا فى تجويز منع بعد التسليم فيما
سبق **قوله** فالايجاب الكلى للسلب الكلى اه اى والايجاب
الكلى وجود كل من الصحة والسياقة وبالسلب الكلى ان لا
يكون متعلقات الموضوع شيئا من المذكورات وبالسلب
الجزئى عدم اللياقة وجودها وبالايجاب الجزئى كون متعلقات
بعضا من المذكورات وهو ما عدى البديهى الجلى فان قلت
ان اريد بالايجاب الكلى القضية الكلية فلابد ان يكون
الكلية باعتبار افراد هو موضوع وان اريد الشرطية
فلابد ان يكون باعتبار الازمان وههنا لا يمكن اخذ
شيء منهما قلت ان الايجاب الكلى اعم من موجبة
الكلية على انه يمكن الارجاع الى الكلية وكذا الكلام فى
السلب الكلى والسلب الجزئى والايجاب الجزئى **قوله**
لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى مراد بالسلب الجزئى

عدم

عدم اللياقة وجودها ايضا واما الايجاب ان يتعلق الموضوع
بكل من المذكورات فيه يتعلق المنع بكل منها عند وجود الوضع
الملايم للمناظرة كالاستيناف المطلوب منه اظهار الصواب
وان لم يكن لائقا وهذا الايجاب الكلى حاصل من انتفاء
السلب الكلى فى قوله والا بناء على ان السلب الكلى يناقض
الايجاب الكلى وان لم يناقضه **قوله** او على حمل الدليل على
الاعم اى على سبيل العموم مجازا او هو من قبيل الا
كتفاء بالاصل مع مقايسته بغيره عليه **قوله** انه لا يخ اما ان
يعجز المعلل اه خلاصة هذا انه انما يتم البحث اى الى فى
المعلل ~~خلاصة هذا~~ اى الزام السائل لعدم وفاء
الطاقة البشرية اى تشابه امور غير متناهية **قوله**
او اى معه مسلمة على هذا من قبيل تقابل العام بالخاص
بما وراء بحيث خاص لكنه لم اجده وجها وجيها لا وجه
الا ان يقال لاشعار كون التسليم بالنسبة الى السائل
حيث عبر بقوله عند السائل او لا بناء اى العموم حيث وجه
هذا فى كلامهم لكنه ليس بوجيه **قوله** اى صاحب التوقيف
انما فسر به اشارة الى معنى الاصطلاح فانه يرادف
القول الشارح فى الاصطلاح **قوله** ما يقصد بداهة كون
التوقيف اللفظ من المسائل التصورية مبنيا على هذا
التوقيف فانه لما يذكر التوقيف الذى اختاره السيد الشريف
حتى يلايم اجزاء كلامه فى هذا الا ان يقال انه انما اختار هذا

رعاية الى مذهبنا كما لو اراده ان يقول وهما من المطالب
التصديقية بالواو دون الفاء والعينا يرد عليه ان خلط
المذهبين من حيث ذكر في المتن تعريف التفتازاني
وبينه في الشرح على مذهب الشريف بان يقول وانما
هما وتعيينا ما وضع له اه صفة اللتين والتاج بذا المحل
في الحاشية **قوله** واقسام الاربعة التي ذكرت اي كما
التام والكل الناقص والاسم التام والاسم الناقص
فان كلا منها من الاقسام الحقيقي لا يخرج في اللفظ عن جانب
هذه الاقسام ليست بمذكورة هنا والشارح حيث يقول
ذكرت قلت ان هذا الكلام كلام السيد الشريف في شرح
المواقف وهنا كما مذكورة والشارح حقه ان ينقل كلام
السيد الشريف بلا تغيير فاتى بهذا القيد وان لم يذكر ملك
الاقسام هنا وانما قال من الموقف الحقيقي واقسامه ولم
يقل من الموقف الحقيقي والاسمي واقسامهما بناء على ان
السيد الشريف قسم الموقف الحقيقي عقيب هذا الكلام
الى التعريف بحسب الحقيقة والى التعريف بحسب الاسم
فيكون الموقف الحقيقي اعم منهما واما من جعل الحقيقي قسما
للاسمي فهو التفتازاني فانه لم يقسم التعريف اولا الى
اللفظي والحقيقي ثم الحقيقي الى بحسب الحقيقة والى بحسب الاسم
كما فعله الشريف بل قسمه اولا الى الحقيقي والاسمي
فالحقيقي عند التفتازاني ليس الا المقصود ماهية المسمى

على انه يجوز ان يكون هنا ذكرت
محلها يعني انه مستغنى عن البيان

اعلم ان يقسم التعريف الى اللفظي
والحقيقي او الى الحقيقي والاسمي
تابع ويل المسمى بالتعريف فلذا
ليس للتعريف مفهوم جامع للجميع
تذكر

قوله والاسمي عنده على قسمين اي تابع ويل المسمى بالاسمي
فان الاسمي عنده لفظ مشترك بينهما وذلك ظاهر وكذا
سيما الاول لفظيا ايضا فالمراد بقوله ولم يفرق بينهما اه انه
سماهما اسميا لانه لم يسم الاول لفظيا تدبر

والاسمي عنده على قسمين ما يقصد به تعيين معنى اللفظ
من بين المعاني وما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ على
انه مدلوله وقد اراد تصوره بوجه اجمالي تفصيلا ولم يفرق
بينهما في التسمية بل سماهما اسميا واما السيد الشريف فقد
سمى الاول باللفظي والثاني بالاسمي ثم ان ما قيل
ان اقسام الاربعة حد الماهية المعلومة الوجود ورسم
وحد الماهية الغير المعلومة الوجود ورسمها على ما يشعر
فلا يلائم سوق كلام الشريف وسياقه وهو اشبه
عليه فليرجع الى شرح المواقف **قوله** احضار صورة
اه مع قطع النظر عن كونه ملكة الصورة ما وضع له اللفظ
والا فلا فرق بين اللفظي والتعريف وذكره هذا التعريف
من المطالب التصديقية خفاء تامل **قوله** هذه جملة معترضة
اه اي هذه جملة معترضة حال كونها من المبادي التصديقية
كما ان قولنا وهو ما يقصد اه وقولنا وهو احضار اه
جملة معترضة بحسب النظر حال كونها من المبادي التصورية
في الحقيقة لكونها تعريفا اسميا للتعريف الحقيقي كما مر
ويجوز ان يكون قوله من المبادي التصديقية خبر
بعد خبر لهذه وقوله من المبادي التصديقية خبر ان
ثم ان مراد يكون ملك الجملة في المبادي التصديقية
كونها مبدا او علة لتصديق ما ووجه ذلك ان
تفصيلها ان كل تعريف لفظي من المطالب التصديقية

اعلم ان ما اطلق عليه من تعريفا بينهما
ليس بحد الذي قال القوم به في التصور
البديهي بل اطلقوا عليه احضارا فان
حده ما يزيل الخفاء الواقع في التصور
البديهي وليس احضار صورة في ذهنه
بل في كونه ذلك الاحضار في قبيل التعريف
نظرا فان التعريف يعتبر فيه الكسب ودونه
الا ان يحمل على التجوز او على الاشتراك
اللفظي فهذا وجه الامر بالتامل

التصورية

وكذا التبيين من ذينك التقييدين الكليين ينتج فوق
بعض صوري سهلة الحصول فيكون كبرى وعلة للتصديق
وايضا ان يكون ذينك التوليفين من المطالب التصديقية
باعتبار ما صدق عليه كما يفهم من الكلية واما باعتبار نفسهما
فمن المطالب التصورية وخاف فعلم ان الاختلاف المذكور
فيما صدق عليه ومن مفهومهما فلا يرد ان كلامنهما موجود
بالفتح ههنا وهو في المطالب التصورية فكيف يكون نتيجة في المطالب
التصديقية فترى كثيرا من المحشين ههنا ان ما صدر منهم لا
يسمن ولا يغني من جوع فخذ ما اتيناك ودع ما انكرناك
قوله مبنيا على قول الشريف لا نقلا عن شرح المواقف
قوله وعند التفتازاني من التصورية كما عرفه التفتازاني
بالتوليف المذكور وهذا كذا قال الدواني في شرح على
التهذيب ايضا قوله وفي هذا المقام مباحث نفيسة
هذه المباحث مذكورة في حاشية ايضا الفتى على شرح التهذيب
فمن اراد فليطلب ولا يمكن الرجوع طويلا قوله من اكثر
الف مبينا اه انما اكثر الف لعدم جريان البعض ههنا
كعدم الماهية بناء على ان التوليف اللفظي يجوز ان يكون
اعم كما قال الدواني في شرح التهذيب فانه يجوز بالاعم
كقولهم سحبان بنت انسان هذا ما ذهب اليه التفتازاني
واما عند ابن الحاجب فيشترط مساواته بل يزاد فرجت
قال في مختصر الاصول واللفظي ما ابناء بلفظ اظهر مرادف

مثل

مثل العقاب المخرج شرط الجمع الاطراد والانعكاس انتهى وتمثيلا
ههنا كل من الف مبينا فيما سبق كما يتمثل بناء كما
يمكن ان يقال وكعدم الماهية بناء على ما قيل انه يجوز ان
يكون اعم كما مر فيه ما فيه قوله قال بعض الفضلاء انما
نقل هذا القول لتأييد عموم تعلق النقض الى الدليل
والتوليف لا يقال ان قوله عام الى الدليل والتوليف يشمل
الاشتراك المعنوي وما نقل عن بعض الفضلاء يقتضي
الاشتراك اللفظي فينافيه فضلا عن ان يكون تأييدا
لانا نقول ليس هذا الا الاستشهاد بان تعلقه عام
بالدليل والتوليف وبيان ان النقض عام بنقض
التوليف والفرق بينهما واضح قوله والاطلاق كالا
طلاق فيما نحن فيه بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية
قوله فلا يتعلق بهما بالدليل المذكور في عدم تعلق هذه
الوضائف بالنقل وهو ص قوله ما به القصد والتحصيل المطلب
ما به قصد التحصيل قوله وان كان لغيره ظاهر هذا الكلام
يخالف ما قالوا ان الماهية بحقيقتها اي الموجودة في الخارج
موليها بذاتها من حيث انه منطبق على طبيعة موجودة
في الخارج سمي حدا حقيقيا وبعرضيتها كذلك سمي رسما
حقيقيا وتوليف الماهية الاعتبارية اي الحاصلة باعتبار
المعتبر الماهية بحقيقته بذاتها او بعرضيتها مع قطع
النظر عن انطباقه على طبيعة الموجودة في الخارج سمي

قاعدة ثلث مشهور ان التوليف اللفظي لا يتصور فيه
الدور فكيف يتصور فيه كل من الف الخ
فلت هذا اذا كان بالمفرد واما اذا كان بالمركب
يتصور فيه الدور والتسلسل ولك ان تقول
اشتراط التراوف بيانا انه مركب لكنه موضوع
بالتراوف ههنا اعم في تحقيق الحكم فانه ما اشترط
التراوف يجوز تركيب مساوي عند العروض
لكونه في حكم التراوف كما يجوز تنافر شرط شيء

حد اسما و اما اعتبارها خارجا عنه عارضا له اسما
رسما اسما و توضيحه ان الواضع قد يضع اللفظ بازاء
نفس الماهية الحقيقية فيجتمع الحد الحقيقي و الاسمي
و يختلفان بالاعتبار فان اخذ من حيث التصور
حقيقة فهو حد حقيقي و ان اخذ من حيث مفهوم
اللفظ و متعقل الواضع فهو اسمي و قد يضع بازاء عوارض
تلك الماهية فتلك العوارض ان ذكرت من حيث
كونها معينة لتصور حقيقة فهو رسم حقيقي لانه
تصورات الحقائق قد يكون بذواتها و قد يكون بعوارضها
و ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ و متعقل
الواضع فهو اسمي التعريف بما اعتبر خارجا عما يوجد
اسما يسمى رسما اسميا فظهر من هذا ان الاسمي عليه هو
موجودات سواء كانت معلومة الوجود او لا لكن ذو جهة
وجود يا بتقييد الاسمي الحقيقي بقولنا انه يكون حقيقيا
باعتبار و اسميا باعتبار آخر كما ذكرناه آنفا لا بمعنى
انه يكون حقيقيا لا اسميا اصلا و كذا العلم بعدمات
سواء كانت معلومة العدم او لا بخلاف الحقيقي فانه
يختص بالموجودات المعلومة الوجود ضرورة ان العدميات
لا حقائق لها بل مفهومات فقط و اما الموجودات فلها
حقائق و مفهومات فلهذا يجوز ان يكون لها اقسام
التعريف كلها فاحفظ فانه جديد بالحفظ و ما يفهم من

قوله و كذا العلم بعدمات اي قوله و يختلفان انما اتى به ليتم البحث و الا فلا حاجة الى تقييد الحقيقي

كلام

من كلام المص تخصيص الاسمي بالمعدومات و الموجودات
الغير المعلومة الوجود قوله بالاعتبار الموصوف اي جنسه
الاشتمال على ذاتي و العرض لانه قد عرفت انها
غير و اخلاء مفهوم اللفظ و متعقل الواضع عن ذاتيا
و ما يعتبر خارجا عنه عارضا له بعد عرضا له قوله يشبهها
او تحقيقيا بناء على الاختلاف السابق و اشتماله
على اللفظ مشتركا لا يخفى بحث لكنه يتوقف على مقدمة
مقدمة و هي ان شرائط التعريف بعضها شرائط صحته
و بعضها شرائط محمدته اما الاول فهو خلوه عن الاغلاط
اللفظية و هي اشتماله على لفظ غير فاقد الدلالة عند
السامع كالالفاظ الوحشية و المشتركة بدون القرينة
المعينة للمعنى المراد و الالفاظ المجازية بدون القرينة
المعينة للمعنى المجازي و الالفاظ الدالة على المقصود
بالدلالة ام بدون القرينة المعينة للمقصود و الالفاظ
الغير المطابقة لقوانين العلوم الوضعية و كذا اشتماله
على لفظ مستدركا و هو ما لا يفيد جهلا و لا شيئا و لا توضيحا
و اما الثاني فهو مساواته للمعرف عن الاطراد و الانعكاس
خلوه عن المحالات كالدور و التسلسل و اجتماع النقيضين و غيرها و كونه اجلى من المعرف بمعنى كون مفهوم
التعريف اجلى من مفهوم المعرف لا بمعنى كون دلالة
اللفظ اجلى فانه ليس من الاغلاط المعنوية بل من اللفظية

كما سبق قال سعد الملة والدين في شرح الشمسية ان
الاغلاط المعنوية تخرج الموقوف عن كونه موقوفا بخلاف اللفظية
فانها انما تخرجه عن الاستدلال فقط اشار فخر الدين بهذا
الى اشتهار التوقيف باللفظ مشتركا او بغيره والاغلاط
اللفظية لا يستلزم فساده وان استلزم عدم حسنه فلا
يكون النقض في هذه الصورة مالفا بل يعدم الحسن الا ان
يحمل الالف ههنا على عدم الحسن مجازا على ان يكون اعم من
الفساد وعدم الحسن بغير الالف لكنه بعيد غاية البعد
فان قلت انما قال الفخر في عدم كون المركب منا
السبب غير السبب كما يجري في مستدركة الدليل
يجري ايضا في المستدركة ههنا قلت الم تر كيف جعلنا
منا قبل جاء منشوبا قوله وكذا التوقيف بما يساوي
جهالته او لاشتراط بان يكون اجل منا الموقوف بالمعنى
الذي ذكرناه مثل الزوج عدد بينه على الفرد بواحد
فانهما سواء في الجهالة ومثل النار جسم كالنفس
فان النفس اخفى من النار قوله وان لم يبينا المفسد
فيكون مكابرة اه فيه بحث اذ انما يكون مكابرة ان لم
يعلم انا نقضنا شاهدا اصلا ولا يشترط في النقض اتيان
الدليل على مدعاه شاهده نعم يجب على الناقض اثبات
تلك المدعاة ان منعها مانع لكن ذلك الوجوب لا يخرج
النقض عن كونه نقضا الا ان يقال ان شاهد النقض

لم يعلم

لا يعد

لا يعد شاهدا لم يبين تلك المفاسد اقول فالاولى ان
يقرر الشاهد ابتداء على وجه يشتمل بيان تلك المفاسد
كهذا مثلا ان تعريفك غير صادق على مادة كذا مع
انها من افراد الموقوف وكل تعريف هذا شانه فاسد
حتى لا يحتاج الى بيان تلك المفاسد ثانيا فانه يكون حينئذ
قبيل المعقول الشاهد قوله وهو المشهور الاولى حينئذ
اشارة الى جواز ان يكون موقوفا التوقيف نقلا للدلالة
الفقهية كالسببي الخ الاولى ان يكون مستدلا لانه على
ان عرف العلماء في التوقيفات منحصر في النقض ولهذا
اشتهر بينهم ان ناقض التوقيف والعبارة مستدل
وسوجهها بانع ولولا ذلك الانحصار لكان النقض
اولى مع ان اسلم الوظائف واسهلها واولاها
في اظهار الصواب قوله والبيان المذكور دليل الصورة
الاولى كهذا ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا
مع انها من افراد الموقوف وكل تعريف كذلك فهو غير جامع
وانتفاء كهذا ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا مع
انها ليست من افراد الموقوف وكل تعريف كذلك فهو غير
مانع قوله ويجوز تعلق المنفي بصورتيها اي يجوز تعلق
المنفي ابتداء بصورتي كل منا الدليلين المذكورين
بيان المفاسد لكن صورتي كل منهما مشتركة اي مقولتين
فعلى هذا يكون اسناده مع حقيقة حقيقية بدون المجاز

قوله فانه يكون مع اه علة لاشتهار هذا التوقيف
بيان تلك المفاسد منه

فيه مسامحة اذ انما يقال ان سوقه
التوقيف اه بدل انما نقض التوقيف اه

في حذف كما ان نفس المعنى حقيقة لغوية **قوله** لكن على تقدير
تسليم الاولى والاول ثم الحق هو في منا يشتمل عدم ما
تعريفه لو فرض في صورة منع دليل عدم الجامعية وعدم جامعية
تعريفه وصورة منع دليل عدم المانعية ثم ان المراد بالاولى
ههنا هو الاولى في تعلق المنع بمظهر وجه بناء على سير مقصود
المنع بكذا الا ثم ان هذا التعريف غير صادق على ماهية كذا ولنا
سلمنا فلانه انما منا افراد هو في اولا ثم ان هذا التعريف
صادق على ماهية وكذا ولنا سلمنا فلانه انما ليست
منا افراد هو في هو في منه بقصور منع احدهما فقط بلا
توقف الى آخر **قوله** بل نفي معنى غير هذا المعنى اي بل يكون
فرض الموقف نفي معنى غير هذا المعنى كذلك الموقف في قوله
للبحث الآتي اه ما قال الكل ان نقضك هذا انقض لا يتم
لانه وارد على تعريف لم يقصد جامعيته ومانعيته بل لم يقصد
تعريفيته واما المقصود نفي معنى غير هذا المعنى اه قوله
اه وما يقال في الحاشية فما قال الكل ان منعك هذا انما لا يتم
لانه وارد على مقدمة لم نذكرها فليس بصحيح ههنا الا ان
يحمل على التنظير **قوله** بل على مذهب المعتزلة منا لا يخلو عن
وهمك ان بل ههنا ليس في موقعه لان المراد وليس
الترتيب منا الجواز على مذهب الحنفية اي الجواز على مذهب
المعتزلة بل المراد منا الجواز بشرط مخصص اي الجواز
مطلقا الا ترى انه قيد في الاول والاطلاق في الثاني فلا يخفى

اعلم ان نفي المعنى اعم من نفي كونه معنى له لكن الموقف ونفي ارادته فانه قد لا يكون المعنى منفي معنى له لكن الموقف قد يكون معنى له ولكن لا يراد ههنا لكن وههنا بحث وتوجيه بالنظر الى المعاريف الحقيقية تأمل تفهم والله الموفق

كلامه

كلامه ويجوز منع كبرى بشرط بيان الوضع على مذهب
الحنفية فرض بنا بل مطلقا على مذهب المعتزلة منا ثم يتم الترتيب
ههنا منا مذهب المعتزلة الى مذهب الحنفية فرض بنا ايضا ولكن
للمناسبة فيما يتعلق به المذهب **قوله** ارادة كل واحد
منا معانيه على حدة يحتمل احتمالين احدهما ارادة مجموع معانيه
اما باعتبار عموم المشترك على مذهب من يقول به جمهور الحنفية
وابن الحاجب او بلا اعتبار ذلك على مذهب من يقول به
الشافعي وبعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار والجبائي
لكن بالاول يلزم هذا الاحتمال قوله على حدة كالمجموع وانما
ارادة كل واحد منا معانيه على سبيل الانفراد فخلاصة
انه لو صح ارادة كل واحد منا معانيه على سبيل الانفراد
يحتمل على واحد منا ملائمة المعاني بدون الاحتياج الى قرينة
معينة لذلك الواحد فظهر جوازنا ان في حمل على الاحتمال
الاول فقد فصل في قوله على حدة فتذكره ولا تكن في الغافلين
قوله وقد يعلم الاشتراك على الجواز فتأمل خلاصة المقصود
المذكور ولا يجري حاجة الى ما ذكره في جواز خلاصة او تقال
خفاء فانه يلزم ح عند منع الكبرى جواز المعنى الحقيقي في
الغرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي الا ان يقتصر المنع على
المعاني المجازية لعل قوله فتأمل اشارة الى هذا ويحتمل ان
يكون اشارة الى مغايرة الفاظ الغرينة بالنظر الى
كونها غرينة عند السامع او غرينة مطلقا **قوله** وفي التقييد

اى فى صورة التقييد وهو متعلق بمنع الاول والثانى على سبيل
التنازع ثم ان جريان الترديد الثانى ظاهر واما الترديد الاول
فيجرى حلاصته باعتبار رجحة القرينة او وضوحها او عدمها
ويوجد فيه نسبة منع الكبرى فى هذه الصورة اقول ان وقع
منع الصغرى فى صورة التقييد نظر فانه لا يلزم الاستدلال فى الواقع
بمجرد حكم الناقض بذلك الاستدلال فى يجوز منع نفس
الاستدلال اما مجردا او مستندا بما يناسب المقام قوله
والنقض التحقيقى اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية
فقد تغلب منا وحينئذ كاد قوله والاحسن انه معطوف
اى فانه يفيد ذلك النقض بكل من الثلاثة المذكور
قوله واما تفسيره فغير جيد اقول بل هو غير صحيح كما لا يخفى قوله
فقد والاحسن اه اى فى جعل مجموع هذه التحريرات
اسنادا مجموع منوع هذه ولا يحسن الدال عليه التحريرات
لا يجرى فيه شىء من الكبريات المذكورة وكذا لا يجرى فى منع
ما يزيد فى الصغرى فانه لعل اجيز تغليبه يجرى فيها ما يجرى
يجرى فيها فجعل تلك التحريرات كانها تجرى فى الكل واما
الثانى فلانه كونه تحريرا وتم النقض سندا ليس احسن
كما لا يخفى فالمصنف اجيز تغليبا بين الاحسن ما يجيز الاحسن
فجعل غير الاحسن كانه احسن فالتغليب هنا غير التغليب
فى قوله والنقض التحقيقى فان التغليب باب واسع يجرى
فيه اعتبارات كثيرة ثم ان كلام المصنف شرح حسن

جعل

جعل تلك التحريرات وضابط تقييد اسنادا بوجه اعتبارها
اسنادا او اولا لكن التحقيق انه الوضيفة لا تخلوا ما ان تكون
مطابقة او ابطالا او اثباتا فاذا كان التحريرات وضيفة لا تخلو
من هذه الثلاثة فح يكون التحريرات المذكورة اما اسنادا لتلك
المنوع او اولا للمعارضة بمعارضة هنا او اولا لدعاوى
الفقه ان كان تلك التحريرات ضمنية الدعاوى فلا
يكونا وضابط تقييد اسنادا بوجه اعتبارها سيتبين منها قوله
بل اراد بذكر الانسان اه كانه وقع لما سكاد ان يقال
انه اذا لم يقصد بالقول المذكور الحكم بان الانسان حيوان
ناطق فما الحاجة الى ذكر الانسان قوله فلا يتوجه به
المناقشة يريد بالمناقشة هنا المناقشة المتعلقة بالحكم
والا فالمعارضة تتوجه النقض به وكذا السعة فى توجيه
المعارضة المنقولة من الشريف فان قلت فاذا لم
يتصور الحكم فى التوليف فكيف يتصور تعلقها به قلت
ان الفساد تطلق على معنيين احدهما عدم مطابقة
شىء لما فى نفس الامر مطلقا والثانى عدم مطابقة
الحكم للواقع وتعلقها بانه باعتبار المعنى الاول ويكون
الفساد فيه بالنظر الى عدم مطابقة الصورة الذهنية
لا للصورة الخارجية او للمفهوم الذى يتعلق الواقع
واما باعتبار المعنى الثانى فلا يتعلق به بل بالدعاوى
الفقه والكل وجه هو سوليها وما يقال ان الصحة والفساد

فيه بالنظر الى حد مطابقة الصورة الذهنية لا للصورة
الخارجية او للمفهوم الذي يطابقه الواضح واما باعتبار
المعنى الثاني فلا يتعلقان به بل بالدعاوى الضمنية ولكل
وجهة هو موليها وما يقال ان الصحة والفساد لا يتصور
انما هما بالمعنى الثاني وههنا بحث سنا وجوه ولكن
للمنع امكان تذكر توقف والله المستعان قوله فقيل هذا
بناء على جواز الخ الظ ان يقال هذا بناء على ما قيل سنا
جواز ادعاء ان التعريف بمثلا سنا على ما قيل انه
يجوز ان يتوقف هذا رسم وان جزئية هذا الخاصة
لازمة قوله لوجه اما الظ ان يحذف قوله فاما فافهم
قوله كما قيل لا بد من ان يكون مادة النقض سنا التحقق
اي سنا التحقق الخارجية والاعتبارية فانه يشترط
التحقق الاعتباري في مادة النقض اذا كان الموقوف
سنا الامور الاعتبارية لعل الامور بالتمثيل اشارة الى
هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التعليل انما
يجري في الاولين في الثلثة الاخيرة دون الثلثة مع ان
الدعوى عام الثلثة ويحتمل ان يكون هذا التعليل فاهم
القوم انما اعتبروا التحقق مادة النقض في النقض قوله
يجوز عطفه على الاثبات اقول يجب عطفه على الابطال
الشاهد بناء على ما قلنا ان الموجبة لا يكون موجبة
سالبة فالمقصود منه اثبات تلك الدعاوى قوله دون

قوله انما اعتبروا التحقق اه وجه التخصيص
في النقض ان النقض عبارة عن حكم يا
لبطلانه وههنا لا يثبت ما لم يثبت تحقق
مادة النقض واما منع فيكفي فيه جواز
تلك المادة كما لا يخفى

الخط القناة والخط ان يقبض على اصل الشجر ثم يمده
عليه الى اسفله والقناة ستر له شوكة يقال له بالفارسية
او الشدة صعوبة الامر يقال دونه خرط القتاد وهو مثل
مضروب الامثال قوله في هذا التصويب مسامحة اقول التصويب
الخالي عن المسامحة ان يقال انا مدعاكا هذا وان فرض
لكن دليل هو فرض الدلالة عليه لكن عندنا دليل دال
على خلافه وهو ان تعريف هذا خارج عنه الحد الفلاني
مع انه سنا الاوراد وكل خارج عنه تعريف كذا فغير
جامع وانه داخل فيه الحد الفلاني مع انه ليس سنا الاوراد
وكل تعريف كذا فغير مانع وانه مستلزم للتسلسل
مثلا وهو مشترك للفظ مشترك مثلا وكل تعريف
كذا فليس بعارض عن العكس وكل ما عرض هذا شانه
فهو باطل فيلزم منه كاذب وذلك التصويب مسامحة
بينة في وجوه متعددة قوله وفي نقض التعريفات وهو
محمد التهانوي زعم كما يدل عليه قوله لوجه اما فيما سبق
لكن الحق هو الحد مطلقا قوله فهذه المعارضة مثل النقض
اه وعدم اعتبار الدعوى سنا الموقوف او في كونها
حقيقة والتعريف على رأي فهي المعارضة على رأي
التعريف مشتركة بين مقابلة الدليل بالدليل وبين
مقابلة التعريف بالتعريف كما ان النقض مشترك
على رأي بعض الفضلاء بين ابطال الدليل بشاهد

وبين ابطال التوقيف لكذلك **قوله** واما الوضعية في ظرف
الموقوف اه توضيح هذا المقام يتوقف على تمهيد مقدمة وهي
انه يمتنع لشيء واحد حقيقتان مختلفتان ويعرف هذا بكون له
حد ان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا لانه لا يكون
لشيء واحد تعريفان متباينان بحسب الحقيقة وان كانا متساويين
ناقصين واما اذا كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون
للفظ واحد معنوان متباينان لتعدد وضعه وكذا يجوز
ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع اخر حد تام
بحسب الحقيقة متباينان لكن الحد التام بحسب الاسم واما
الحد والناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا لكن
فيجوز تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة اذا
عرفت هذا فاذا قال المعارض ان ما ذكرته في التوقيف
معارض لكن التوقيف وكل توقيف هذا شانه فقال
فالصوفي مشتمل على شيئين احدهما كونه ما عرفه الموقوف
بما ذكره المعارض والثانية كونه ما ذكره المعارض
معارضا للتوقيف الموقوف فللموقوف ان يقول لا نم ان ما
عرفته بهذا التوقيف الموقوف بما ذكرته مشتمل اما بانتفاء
بعض شروط الصحة عنه وان سلم فهو مقدمة فله ان
يقول لا نم تعارض التوقيف مستندا بالرسمية بحسب
الاسم او حد تام كذا وكذا ايشتمل كونه حدا ناقصا بحسب
الحقيقة او رسما مطلقا كذلك او لم يكن مباينا للتوقيف

الاول

الاول فح زعم الموقوف والاخطاء توقيفه بناء على تسليم المقدمة
الاولى واما اذا قال حد كل هذا معارضا بدلك لكن وكل حد
هذا شانه فباطل فكون الصوفي مشتملا فح على مقدمتين
وهما مقدمتان مذكورتان مع كون ما ذكره معارضا حدا
لما عرفه الموقوف فلهم فح ان يمنع حديثه ايضا ومستند
بطلان ما عدناه فقال **قوله** مفتقر لكون النفس
تحصيل العلم بشيء ويتزلزل فيه حتى يحصل ذلك العلم
قوله لان متعلقاتها هاوية اه فيه انه ان اريد بالصدور
هو الصدور الصحيح فلا شبهة في عدم الراحة وان اريد
الصدور الظني فلا فرق فيه بين الثلثة الاولى وبين
الثلثة الاخيرة وان اريد بلفظ الموقوف لفظا يدل على صدور
ذلك الحاوي كان يقال يجب هذا بذاك او ما يؤدي
مؤداه فهو ما وجدناه فلا وجه لقوله الثلثة **قوله** فيه ما
فيه اشار الى ان الاحتياج الى الملاحظة والتقدير اولا
ابتناء على القول المرجوح او الى التشبيه لا يوجب بطلان
مشهور وحقائقه حتى يقال والصواب وقوله فقال فيه
اشارة الى جواب ملاحظة حديث الفاضل والمفضل
يعني ان الذهاب الى المفضول مع الوسعة الى الفاضل
خطاء او يحمل الصواب على الاصوب كذا في حاشية **قوله**
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا اه وما يتوهم
ان تعليله بشرط التقسيم لتوقف الوضائف الجارية

قوله لكن فيه ما فيه مشعر وجه الاحتياج الى الملاحظة والتقدير

يقول ظ

وقوله فيه في بعض النسخ ان الاحتياج الى التكلف في الجملة او المراد الرجوع الى المشار اليه بقوله ملاحظة اه لا يوجد على العوامية لجواز الحمل على التنقيح باحد قسميه

منه او بنفس الشيء منه ما هو اعم فإن
يكون نفسه في حيث مفهوم او حيث
صدق عليه يظهر وجه بالتدبر

منه جنسه عليها بالحقيقة فمن شروط ان يكون كل من الاقسام مباينا
للآخر بحسب الحقيقة لو تساوت في الفصل منها او تساويا
يلزم ان يكون كل من الاقسام نفس الشيء مقسمه وان
كان بعضها اعم مطلقا في بعض يلزم قسم الشيء قسيمه
وان كان اعم من وجه يلزم عدم التباين بين الاقسام
وهما في التقسيم بعد التباين بينها واللوازم كلها باطلة فثبت
التباين وكذا من شروطه ان يكون كل من اقسامه
اخص مطلقا من مقسمه في الواقع والا فاما ان يكون نفس
المقسم وهو قال او مساويا فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره او يكون مباينا له فيلزم قسيم الشيء قسيما منه
او يكون اعم مطلقا منه فيلزم قسم الشيء مقسما له او يكون
اعم من وجه منه فيلزم تقسيم الشيء والى نفسه والى غيره
بانه يقال مثلا الحيوان اما ابيض او اسود وكل منهما اما
حيوان او غير حيوان فيلزم تقسيم الحيوان الى الحيوان
والى غيره واللوازم كلها باطلة **فان قلت** ان القوم
جوزوا العموم والخصوص من وجه بين المقسم واقسامه
فانا رايناه في كلامهم كذلك **قلت** ان تجويزهم كلام
ظاهري لا اعتبار به اليه وكلامهم كذلك مسامحة منا
قيل وضع قيد القسم موضعه فان قيد القسم قد يكون
اخص مطلقا من مقسمه وقد يكون اخص من وجه منه
فالقسم في الحقيقة من شانه هذا هو الحيوان الابيض الحيوان

الاسود

الاسود والابيض والاسود كما يدل عليه ما قالوا ان التقسيم
هو جنس مباينة او متغايرة الى القسم ليحصل الاقسام واما
التقسيم الاعتباري فشرطه ان يكون كل من اقسامه اخص مطلقا
من المقسم بحسب التعقل والاعتبار فيجوز ان يكون مساويا له
بحسب الواقع لكن لا يجوز ان يكون اعم او في حالة لا تقابل بينه وبين
مفهوم وان يكون كل قسم متباينا عن الآخر بحسب التعقل
والاعتبار ولا يجوز تصادق الاقسام بعد ذلك التباين
كتقسيم الكل الى اجزائه بحسب الخارج وايضا ما ينبغي ان يعلم
هنا ان التقسيم هنا اخص من التقسيم المذكور وهو تحليل الكل
وتفصيله الى اجزائه ويقال لهذا التقسيم تقسيم الكل الى
اجزائه فلا يصدق المقسم فيه على اقسامه لان الكل
لا يحمل على اجزائه ويكون كل قسم واحدا من اجزائه فلا يتحقق
هذا التقسيم فيه وتركيب الاقسام فيه امور معروفة كتقسيم
الكتاب الى اجزائه وكذا البيت والبحر وهو لا يكون الا
حقيقيا ولا يجوز فيه ادخال حرف الانفصال الا ان يرجع
الى تقسيم الكل الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل مثلا فان
تلك الاقسام اجزاء للكل جزئيات لما يتضمنه وشرط
هذا التقسيم تباين الاقسام بحسب الكل وان يكون كل قسم
مباينا للمقسم بحسب الحقيقة واعم مطلقا بحسب التحقق وان لم يعتبر في
القسم حيثية كونه جزءا منه لكن المقسم والاقسام متساوية
بحسب التحقق ثم اعلم انه يعتبر هنا بكل متباينين التقسيمين

اي وشرط ايضا ان يكون كل قسم متباينا
عن الآخر

البينة الا ان يدل القرينة على عدم القصد فتعين حصر التقسيم
الاول هو الحكم على طبيعة القسم بعدم خروجه عن الاقسام
وهذا الثاني هو الحكم على القسم بانه ليس له جزء خارج عن
الاقسام واقسام الحصر اربعة قطعي وظني واستقرائي
وجعلي ثم مفهوم من كلامه ان القطع مخصوص بالتقسيم
الاول وليس كذلك اشترط القطع فهو ان لا يجوز العقل قسما
آخر للقسم بحدود ملاحظة مفهوم التقسيم والا لبطل
الحصر القطعي وان دل البرهان والبينة على بطلانه واما شرط
القطع فهو ان يجوز العقل قسما آخر وان كان دل البرهان
او البينة على بطلانه واما شرط الاستقراء فهو ان لا يوجد
في الواقع قسم آخر وان كان يجوز العقل قسما آخر وشرط القطعي
بطلانه دليل وكذا اشترط الجمع والفرق بينهما اعتباري
اذ مثل هذا الحصر البينة اي جاعله جعلي وبالبينة اي
ما معه استقراء اي هذا في مباحث التقسيم قدر الكفاية
للمرام واما التفصيل فلا يسعه المقام قوله وهما في مبادي
التصورية اه لان موقوف منها تصويب الاقسام و
تقسيم فرد الذي يجب يحصل بتميز كل واحد منها عن الآخر
فكان ذكر القسم اه لا كذكر الموقوف جعل التعريف في حالة
حاله في بابه قال السيد قدس سره التقسيم تحصيل الطبيعة
الكلية اثنان فالمراد بالطبيعة الكلية هنا ما هو لا
قسم في تقسيم الكل الى اجزائه وما هو للقسم في تقسيم

الكل

قوله بمجرد ملاحظة اه اي لا يحتاج
العقل عدم تجويز القسم الآخر اي
شيئا آخر غير ملاحظة مفهوم التقسيم

قوله والدليل الذي ذكر مفيد اي كما قال
انها ما يجب بعد تقسيم الكلمة الى اسم وفعل
وحرف لانها اما ان تدل او فانه شيء
قبيل الاستدلال بحصر المستفاد من
التقسيم التفصيلي على الحصر المقصود من
التقسيم الاجمالي وهو كبرى او صغرى وبعد
تمثيل الدليل بوجه الحصر

الكل الى الاجزاء والدليل الذي ذكر مفيد بعض التقسيمات
فهو ليس للتقسيم بل هو للحصر المقصود بالتقسيم فان يميز
فيه الحكم هنا هو حصر كما قال السيد في تقسيم الكل الى اجزائه
ضم مخصص الى مشترك ليحصل مفهوم اثنان هما الاقسام
والاحكام فيه على القسم شيئا وحصر هو الحكم على القسم بعدم
خروجه عن الاقسام وهو مستلزم في التقسيم اشتمل وكذا
يدل عليه التفسير المذكور للحصر فيما سبق قوله متعلق بها
اي قوله اذا اعتبر اه فيه للكل منا المنع والمعارضة قوله
والنقض الاجمالي الشبيه اتمام رد وبين الشبيه والتحقيق
كما في باب التعريفات لعدم القول هنا بجوز تحقيقا ثم انا نجيز
عن قوله اذا اعتبر اه بدل على انه لا يحتاج الى اعتبار الدعوى
الضمنية كما لا يحتاج في باب التعريفات قوله يجوز تعلقهما
اي يجوز تعلق قوله بخصوص الف بكل منا النقض و
والمعارضة لان المعارضة هنا جائزة في الحقيقة فما
افاده الدليل على عدم صحة التقسيم ولا ريب في دلالة
خصوص الف عليه قوله والتفصيل بتصويرهما اه هذا
ان تقسيمك هذا مستلزم لدخول الاقسام او هو غير جامع
للاقسام لكون القسم الثاني واسطة بين تلك الاقسام
او هو مستلزم لتقسيم الشيء قسما منه اي جعل قسم الشيء
في الواقع قسما منه في ذلك التقسيم وكل تقسيم فانه
فهو فاسد وباطل لما ذكر اه في شرط التقسيم

هذا التصويب النقض واما تصويب المعارضة
فيعلم بالمعاينة

قوله وكون التوقف الحاصل من التقسيم قبلا باختلال الكلام
الجامعة وغيره مما ذكر في تنبيه التوقف والتصوير بهذا
ان تقسيمك هذا مستلزم لعدم جامعية التوقف الحاصل منه
قبلا وكل تقسيم كذا فهذا وكل قوله فلنشتغل اشارة الى
انه كما يرد النقض على نفس التقسيم بشهادة اختلال
التوقف الحاصل منه كذلك يجوز ورود النقض على نفس التوقف
الحاصل منه بشهادة كذلك الاختلال على قطع النظر عن
ورود النقض على كذلك التقسيم ثم اعلم ان التقسيم انما يحصل
التوقف بيف اذا كان وكذلك التقسيم تقسيما تفصيليا
بذكر القسم بلفظ يدل على كل من القسم والقيد مطابقة
كما تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل او بان
يذكر القيد ويقدر القسم فوقه كما تقول حيوان اما ناطق
او صاهل مثلا فان في تقديره اما حيوان ناطق او حيوان
صاهل كما عرفته منا ان كل قسم عبارة عن مجموع القسم والقيد
واما اذا كان تقسيما اجماليا بان يذكر القسم بلفظ يدل على
كل من القسم تقسيما فلا يحصل منه التوقف كما تقول الحيوان
اما ناطق او فرس مثلا ثم ان حصول التوقف للاقسام
انما يكون في تقسيم الكل الى الاجزاء بيان واما تقسيم الكل
الى الاجزاء فلا يحصل منه التوقف للاقسام لكن لا شبهة
في حصوله للقسم فان ماهية الكل اجزاؤه قوله ومنع الصغرى
اقول مستند منع الصغرى قد يكون تخريب القسم وقد يكون

تخريب

تخريب الاقسام ولا يخفى كيفية الاستناد وان اتى يكون
نايب الكل منا وكذلك منع قوله ومنع الكبرى الخ اه
اقول في تخصيص منع تلك الكبرى للتقسيم الاعتباري
نظر لانه يجوز منعها في التقسيم الحقيقي ايضا مستندا بان كل تقسيم
كذلك انما يكون باطلا ان لو كان الحصر فيه عقليا او حقيقيا
وهو ممنوع اشتراط هنا وهو لا يبطل الا عند تحقق
تلك الاداة وهي ليست بمتحققة او مستندا بجواز عدم
جامعية التقسيم اذا دل التوقف على عدم قصد الحصر بكذا
مشروط باظهار التوقف قوله على ما افاده التفتازاني
اقول هذا منا التفتازاني حيث جاء زعمه بان التقسيم عبارة
عن الحكم بانقسام المقسم الى اقسام قوله لكن بلا استثناء
وهو قوله فيما سبق سوى ممنوع الثلثة الاول قوله وعلى
منها التخصيصات المذكورة مثل الاضافة والتوصيف فيما هذا
يكون عطف تفسير لقوله والتقييدات قوله ويحتمل ان يكون
التخصيصات الحصرية يعني حصر المشتق من اداة حصر ومنا
جزءا كقدمه مستند على مستند اليه مثلا وهذه كلها كثيرة
الوقوع في كلامهم المعلل والسائل وبيان العبارات
فالوضاحة موجبة لحصر التقسيم التقسيم بخصوص
الف وباعتبار الدعوى القيمة هو منع الجمان اللغوي
او المعارضة التقديرية والاجوبة عند كل منها ظاهرة
لا حاجة الى البيان قوله الا يكون في تحسين اللعب اه

لم يكن التفسير بما يصلح للتفسير له لكن اللفظ على تقدير الجزم
في البيت المذكور يكون في حشو الكلام قوله لكن فيه شيء
فتأمل لعل وجه ان التفسير بما يصلح للتفسير له مندرج في البيت
المذكور فلا يكون هذا التفسير على تقدير الجزم في البيت
في لا وجه لقوله وان يجزم في ذلك كله فالتفسير بما يصلح
للتفسير له فافهم قوله والاخرى فيه اشارة الى جواز
كون هذا المقال سؤالا مخرجا على ما علم مقتضى هذا السؤال اما
منعا جازما لقوليا باعتبار الدعوى الضمنية فيكون البيت
المذكور اثباتا لتلك الدعوى او معارضة تقديرية لتلك
او نقضا اجماليا بشبهها فيكون في البيت معارضة
على المعارضة وعلى النقض لكن ليستا منا جيد قوله
في استعمال المجمل في الكلام الى بلا تفسير له على الاحرام او لا يكون
في استعمال المجمل في التفسير الدال على الاحرام قوله ولا يكون بالا
عادة العلامة السعد ان يقال ولا يكون بطلب الاعادة
لاجل الاستفادة اذ الكلام قبل الفهم استفادة فطلب
الاعادة كما لا يخفى على من له ادنى دراية لا سيما الكلام
قوله في التوضيح كالاوخلاله اه كالتوضيح للتفصيل وكما
في اثناء الصلاة حيث كان فعله مجملا يستتر به رجليه ويقطع علو
سلكهم بين اشغالهم قوله في الصحاح ورفع الصوت اه وكذا
تحريك اليد وتحريك حاجب العين واظهار الحرف وسائر
ما يدل على فخامة والسفاهة من اقسام السفهاء اللهم اقضنا

في اشتمال

في اشتمال هذه الافعال واسكنا مساكن مناظرتنا وفي
واعمال • وما توفيق الا بالله المتعال • وعليه التوكل وبه
الاعتصام • وله الحمد والمنة على توفيق الاتمام • وعلى نبيه
افضل الصلوة والسلام يقول الفقير الى الله الغني عمر
الدرندي عفا الله عنه استراح القلم من نقل السواد الى البياض
بعون الله الملك اللطيف الفياض في السبع السادس
الذي هو العشر الرابع في الثلث الثالث والسدس
الثالث • في النصف الاول من العشر العاشر من
الشهر الاول في القرن الخامس عشر في هجرة
• نبينا المعظم الى وما يقرب ثمانون سنة •

57 ult.

II 43754